مـــجلـــة
كلية البنات الأزهرية
بالعاشر من رمضان

الأزمات الأسرية وسبل معالجتها في الفقه الإسلامي

إعداد الدكتورة:

سمحاء عبد المنعم أبو العطا

الأستاذ المساعد ورئيس قسم الفقه

بكلية البنات الأزهرية بالعاشر من رمضان–جامعة الأزهر

العدد التاسع ديسمبر ٢٠٢٤ م

الترقيم الدولي (٢٦٣٦-٣٦٠٧)

الترقيم الدولي الإلكتروني(٢٦٣٦-٣٦١٥)

رقم الإيداع بدار الكتب (٢٠٢٤/٢٦٣٢٩)

الأزمات الأسرية وسبل معالجتها في الفقه الإسلامي

ملخص البحث:

جاء البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المبحث الأول: الأزمات الاجتماعية الناتجة عن الانحراف الفكري وسبل معالجتها (مشكلة التطرف الفكري – مشكلة الإلحاد – مشكلة الانتحار)

المبحث الثاني: الأزمات الاجتماعية الناتجة عن الانحراف العملي وسبل معالجتها (مشكلة العنف الأسري – مشكلة إدمان المخدرات – مشكلة إدمان المواد الإباحية، وترويجها – مشكلة المساكنة – مشكلة الخيانة الزوجية)

ثم الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات

ويهدف البحث إلى:

١) التعرف على المنهج الشرعي في معالجة الأزمات الاجتماعية الخاصة بالأسرة.

٢) تعزيز الوعي الفردي والجماعي بخطر المشكلات التي تحيط بمجتمعنا وسبل علاجها.

٣) بيان دور الأزهر الشريف وغيره من المؤسسات الدينية في مواجهة هذه الأزمات الاجتماعية.

٤) الخروج برؤى واضحة، ومعالجات جادة لكثير من مشكلاتنا الأسرية.

وكان المنهج المتبع: في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي، مع الاستفادة من باقي المناهج في حدود ضيقة، حيث تتبعت أهم المشاكل الأسرية الموجودة بالمجتمع، وقمت بدراستها، واستقراء حكمها من خلال أقوال الفقهاء، وأما المنهج التحليلي: فجاء عقب استقراء الرأي الشرعي، وذلك بتحليل النصوص المتعلقة بموضوع البحث، وإرجاعها إلى أصولها الشرعية.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها:

-دعوة الأطفال والمراهقين للحوار وتعريفهم بالأفكار المنتشرة سلبا وايجابا، يقلل من فرصة التحاقهم بالجماعات المتطرفة، أو إلحادهم، أو تعرضهم لخطر الإدمان، أو الانتحار.

- للمؤسسات الدينية دور كبير في حل الخلافات الأسرية، من خلال دورات تأهيل المقبلين على الزواج، و"وحدات لم الشمل" المنتشرة بأنحاء الجمهورية.

ومن أهم التوصيات التي خرج بها هذا البحث:

- تجديد الخطاب الديني بما يتناسب مع متطلبات الشباب والمراهقين.
- تفعيل دور الزكاة في الحد من العنوسة مقصد شرعي وضرورة إصلاح مجتمعية.
- زيادة الأماكن التي تقدم دورات المقبلين على الزواج؛ ليتسنى حضورها لأكبر عدد ممكن، أو اتاحتها (أونلاين) لمن يتعذر عليهم الحضور المباشر.
- إتاحة دورات خاصة بالتأهيل النفسي والتعافي للشباب الناجي من الجماعات المتطرفة، أو من أفكار الإلحاد، والانتحار، والإدمان.

الكلمات المفتاحية: (الأزمات – الأسرية – الاجتماعية – الشباب – المساكنة – التطرف – الإدمان)

Family Crises and Their Solutions in Islamic Jurisprudence

Abstract

The study comprises an introduction, a preface, two chapters, and a conclusion. The first chapter discusses social crises resulting from intellectual deviation and their solutions, including issues of extremism, atheism, and suicide. The second chapter addresses social crises resulting from practical deviation and their solutions, including issues of domestic violence, drug addiction, addiction to and promotion of pornography, cohabitation, and marital infidelity. The conclusion summarizes the main findings and recommendations.

The study aims to identify the *Sha'ria*-based approach to addressing social crises related to the family; enhance individual and collective awareness of the dangers surrounding our society and the ways to address them; highlight the role of Al-Azhar and other religious institutions in tackling these social crises; and develop clear insights and serious solutions to many of our family-related problems.

The study adopted the inductive analytical approach, with limited use of other approaches. The study tracked the most significant family problems in society, discussed them, and inferred their rulings through scholars' opinions. The analytical approach followed the inference of *Sha'ria* opinions by analyzing texts related to the topic and referring them to their *Sha'ria* origins.

Key findings include: Encouraging dialogue with children and adolescents and introducing them to prevailing ideas, both positive and negative, reduces their likelihood of joining extremist groups, becoming atheists, or facing the dangers of addiction or suicide. Religious institutions play a significant role in resolving family disputes through premarital counseling courses and "reunion units" spread across the country.

Key recommendations include: Renewing religious discourse to meet the needs of youth and adolescents; activating the role of *zakat* (almsgiving) in reducing spinsterhood as a *Sha'ria* objective and social reform necessity; increasing the availability of premarital counseling courses to accommodate as many people as

possible, or offering them online for those unable to attend in person; and providing special psychological rehabilitation and recovery courses for youth who have escaped extremist groups or ideas of atheism, suicide, and addiction.

Keywords: Crises, Family, Social, Youth, Cohabitation, Extremism, Addiction

المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان مالم يعلم، أحمده سبحانه وأشكره على نعمه ظاهرة وباطنة، وأسأله التوفيق والسداد والهداية والرشاد، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فلقد أولى الإسلامُ الأسرةَ عناية فائقة؛ لما لها من أثر عميق في تكوين شخصية الفرد، كما أنها تُعد الرافد الأول المسؤول عن إمداد الأمة بالفرد الصالح والجيل السليم، ولذا كان من الأهمية بمكان توفير كافة الظروف المناسبة للأسرة؛ لتمكينها من القيام بمسؤولياتها وواجباتها من أجل تحقيق النمو والازدهار والتقدم في ميادين الحياة كافة.

وجاءت الشريعة بكل ما من شأنه أن يقوي الأسرة ويوثق علاقة أفرادها، وفي المقابل نهت عن كل أسباب ضياعها وتفككها، لكننا نجد اليوم أن من أهم المشكلات التي تواجه المجتمع المسلم المعاصر: (المشكلات الأسرية)، إذ نتجت عنها قائمة طويلة من المشكلات الاجتماعية، التي يصعب حصرها ومعالجتها، فتكاد لا تخلو أسرة مسلمة من مشكلة أو أزمة تعكر عليها صفو حياتها، ولكن الشرع الحنيف لم يتركنا نواجه تلك الأزمات وحدنا، أو يتركنا لعقولنا التي كثيرًا ما ندرك أنها محدودة الإدراك في فهم أبعاد تلك المشكلات والأزمات ، فوضع لنا الشرع الحنيف منذ البداية المبادئ التي نسير عليها لتجنب حدوث الأزمات، ثم إن حدثت الأزمات، بيَّن لنا طرق مواجهتها، وكيفية تلافي حدوثها بعد ذلك.

أهمية البحث، وأسباب اختيار الموضوع:

١) إن الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع، واستقرارها يُعد ركيزة أساسية لأمن واستقرار المجتمع.

٢) إلقاء الضوء على أهم المشكلات والأزمات التي تهدد الاستقرار الأسري، وكيف أسهم الشرع الحنيف في إصلاح المجتمعات، وتقديم حلول لتجاوز هذه الأزمات.

٣) من خلال تتبع الأزمات الاجتماعية وجدنا أنها تشكل سلسلة معقدة ومتشابكة بحيث يؤدي بعضها إلى بعض، فالمغالاة في تكاليف الزواج جعلت الشباب يعزف عن الزواج، ويتجه للزنا والتحرش والمساكنة، والزنا والمساكنة نتج عنهما أطفال الشوارع، وأطفال الشوارع قنابل موقوتة ستوَّلد لنا مزيدًا من المشكلات كالسرقة والزنا وزواج القاصرات.

إشكالية البحث: هناك الكثير من الأزمات الاجتماعية التي تؤرق الأفراد والأسر والمجتمعات، وتدق ناقوس الخطر إشعارا لما هو أسوأ منها، ومن هنا تثار بعض التساؤلات:

١) هل هناك حلول شرعية لتلك المشكلات والأزمات؟

٢) هل هناك أساليب لرفع الوعي لدى الأفراد والأسر، للحد من مثل هذه المشكلات؟

٣) ما هو دور الأزهر الشريف وغيره من المؤسسات الدينية في علاج المشكلات والأزمات المجتمعية؟

أهداف البحث:

١) التعرف على المنهج الشرعي في معالجة الأزمات الاجتماعية الخاصة بالأسرة.

٢) تعزيز الوعي الفردي والجماعي بخطر المشكلات التي تحيط بمجتمعنا وسبل علاجها.

٣) بيان دور الأزهر الشريف وغيره من المؤسسات الدينية في مواجهة هذه الأزمات الاجتماعية.

٤) الخروج برؤى واضحة، ومعالجات جادة لكثير من مشكلاتنا الأسرية.

الدراسات السابقة: لم أجد في حدود ما اطلعت عليه دراسة تحمل هذا العنوان، وأيضًا لم أجد دراسة جمعت هذه المشكلات في بحثٍ واحد، وإن كان هناك بعض الدراسات، والمقالات التي تناولت بعض الجزئيات، وقد استفدت منها في البحث، ومذكورة في قائمة المصادر والمراجع.

منهجية البحث: سرت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، مع الاستفادة من باقي المناهج في حدود ضيقة، حيث تتبعت أبرز المشكلات الأسرية الموجودة في المجتمع، وقمت بدراستها، واستقراء الأحكام الفقهية المتعلقة بها من خلال نصوص الكتاب والسنة واجتهادات الفقهاء في هذا الشأن، وأما المنهج التحليلي: فجاء عقب استقراء الأحكام الفقهية، ومحاولة الوقوف على أسباب هذه الأزمات، ومعرفة الطرق المثلى لمعالجتها من خلال الشرع الإسلامي.

منهج البحث:

١) قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها، وخرَّجت الأحاديث والآثار من مصادرها، بذكر الكتاب والباب، ورقم الحديث، والجزء والصفحة، وحكمت على ما ورد في غير الصحيحين من كتب التخريج.

٢) ذكرت أقوال الفقهاء من مصادرها الأصيلة.

٣) تعقبت كل أزمة اجتماعية بذكر الأحكام الفقهية المتعلقة بها، ثم الوقوف على أسبابها، وطرق الوقاية والعلاج من خلال الشرع الإسلامي.

٤) ختمت البحث بذكر أهم النتائج والتوصيات.

٥) وضعت فهرس المصادر والمراجع، مرتبا حسب الترتيب الهجائي.

خطة البحث: تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة.

التمهيد: وفيه شرح لأهم مصطلحات عنوان البحث.

المبحث الأول

الأزمات الاجتماعية الناتجة عن الانحراف الفكري وسبل معالجتها

المطلب الأول: مشكلة التطرف الفكري.

المطلب الثاني: مشكلة الإلحاد.

المطلب الثالث: مشكلة الانتحار.

المبحث الثاني:

الأزمات الاجتماعية الناتجة عن الانحراف العملي وسبل معالجتها

المطلب الأول: مشكلة العنف الأسري.

المطلب الثاني: مشكلة إدمان المخدرات.

المطلب الثالث: مشكلة إدمان المواد الإباحية، وترويجها.

المطلب الرابع: مشكلة المساكنة.

المطلب الخامس: مشكلة الخيانة الزوجية.

ثم الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وبعد، فهذا جهد المقل وأرجو من الله أن أكون قد وفقت فيه، والله أسأل أن يتقبل مني هذا العمل، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يمن علينا بالفقه في الدين، وأن يجعلنا هداة مهتدين، غير ضالين ولا مضلين.

الباحثة

تمهيد

وفيه أهم مصطلحات عنوان البحث: (الأزمات – الأسرية)

(**الأزمات**): جمع أزمة، وهي **لغة**: الشدة والضيق [(١)]، وأزم الزمان: اشتد بالقحط، والأزمة اسم منه، ويقال لموضع الحرب مأزم لضيق المجال وعسر الخلاص [(٢)].

الأزمة اصطلاحًا: تُعبر عن موقف، وحالة، يواجهها متخذ القرار في أحد الكيانات الإدارية (دولة، مؤسسة، أسرة)، وتتشابك معها الأسباب بالنتائج، ويفقد معها متخذ القرار قدرته على الرؤية عند اصطدامه بها للوهلة الأولى، وعند محاولته السيطرة عليها، أو على اتجاهاتها المستقبلية. [(٣)]

وهناك تشابه بين مصطلح "الأزمة" وبعض المفاهيم الأخرى ذات الصلة، مثل:

(**١**) **المشكلة**: يُقصد بكلمة المشكلة: الفرق أو الفجوة بين ما يجب أن يكون وما هو كائن أو بين المستهدف والواقع، والملاحظ أن المشكلة يكون لها عادة أكثر من حل، ومن ثم يتم اختيار الحل المناسب لحلها – وهو القرار – لتحقيق الهدف المطلوب. [(٤)]

---

(١) معجم لغة الفقهاء، لـ: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي (١/ ٥٦) دار النفائس للطباعة، ط٢/ ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

(٢) مختار الصحاح للرازي (ص/ ١٧) المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥/١٤٢٠هـ، المصباح المنير للفيومي (١/ ١٣) المكتبة العلمية – بيروت (مادة/ أزم)

(٣) انظر إدارة الأزمات المداخل، المفاهيم، العمليات، د/ ماجد المساعدة (ص/ ١٩) دار الثقافة، الأردن. ط١/ ١٤٣٣ هـ

(٤) مهارات إدارة الأزمات والكوارث والمواقف الصعبة، د/ محمد هيكل (ص/ ٢١) الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٦م

١) **الظاهرة**: هي مشكلة متكررة بين مجموعة من الناس نتيجة عدم حلها واتخاذ القرار بشأنها.. وقد تصبح المشكلة أزمة لتفاقمها، وتقاعس القادة في مواقعهم عن حلها.[١]

(الأسرية): الأسرة لغة: الدرع الحصين، ويراد بها عشيرة الرجل، وأهل بيته؛ لأنه يتقوى بهم.[٢] ، واصطلاحًا: وحدة اجتماعية تتكون من عدد من الأفراد الذين تربطهم ببعض علاقات القرابة – النسب والزواج – ويجمعهم شعور مشترك بالانتماء وترتيبات معيشية مشتركة.[٣]

والمقصود بالأسرة في هذا البحث: هو المعنى الضيق للأسرة، أي الزوجين والأبناء فقط، وقد عبر الفقهاء قديمًا عن مصطلح "الأسرة" بألفاظ منها: الآل، والأهل، والعيال.

والأزمات الأسرية: هي المشكلات التي تواجه أفراد الأسرة، ويمكن أن تؤثر على استقرارهم الأسري، بل وعلى الاستقرار المجتمعي.

والمقصود بعنوان البحث: (الأزمات الأسرية وسبل معالجتها في الفقه الإسلامي):

الوقوف على أهم المشكلات التي تواجه الأسرة، واستخدام كافة التدابير الوقائية والعلاجية المتاحة لإصلاحها في إطار أحكام الشرع والفقه الإسلامي.

---

(١) المرجع السابق

(٢) لسان العرب لابن منظور (٤/ ٢٠) دار صادر – بيروت، ط٣/ ١٤١٤ هـ، مختار الصحاح (ص/ ١٨)

(٣) علم الاجتماع الأسري، فاطمة شربي وآخرون (ص/ ٥٨) دار فرحة للنشر والتوزيع، ط/ ٢٠١٤م

المبحث الأول

الأزمات الاجتماعية الناتجة عن الانحراف الفكري وسبل معالجتها

يواجه أبناؤنا العديد من التحديات الناتجة عن الانحرافات الفكرية والعقدية، هذه التحديات يمكن أن تؤدي إلى أزمات اجتماعية خطيرة، مثل انضمامهم إلى الجماعات المتطرفة، والاعتقاد بأفكارهم التكفيرية، وربما يصل الأمر بهم للإلحاد وأحيانًا للانتحار، وحتى نقنع أبنائنا بالعودة مرة ثانية لحضانة الأسرة، سنقف على أهم هذه الأزمات، وهي كالآتي:

المطلب الأول: مشكلة التطرف الفكري (١)

انتشرت في الآونة الأخيرة أزمة خطيرة، وهي اتجاه بعض الشباب للالتحاق بالجماعات المتطرفة، وهو ما يشكل خطرًا بالغًا عليهم وعلى المحيطين بهم، بل وعلى سلام المجتمع وأمنه، ومن هنا كان لابد من الوقوف على أسباب هذه الأزمة لمعالجتها.

---

(١) التطرف لغة: كلمة مشتقة من (طَرَف) وهو حد الشيء وحرفه، وتطلق أيضًا على الحركة في بعض الأعضاء، والتطرف: عدم الثبات في الأمر، ومجاوزة الحد. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (ت/ ٣٩٥هـ) (٣/ ٤٤٧) دار الفكر، ١٣٩٩هـ، تاج العروس للزبيدي (ت/ ١٢٠٥هـ) (٢٤/ ٨٧) دار الهداية

التطرُّف اصطلاحًا: المغالاة السياسية، أو الدينية، أو المذهبية، أو الفكرية، وهو أسلوب خطِر مدمِّر للفرد أو الجماعة. معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (٢/ ١٣٩٦) عالم الكتب، ط١/ ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م (مادة/ طرف)

ومفهوم التطرف في العصر الحديث: الغلو في عقيدة، أو فكرة، أو مذهب، أو غيره، يختص به دين أو جماعة أو حزب يكون لها آثار سيئة على الأفراد والمجتمعات. نوازل مهددات الأسرة، الالتحاق بالجماعات المتطرفة نموذجًا، د/ علي أبو الفتح حسين، (٣/ ١٢٩٥) بحث منشور بأعمال الملتقى الدولي الثاني "المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة" بالجزائر (١٤٤٠هـ/ ٢٠١٨م)

الفرع الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالالتحاق بالجماعات المتطرفة

الالتحاق بالجماعات المتطرفة لا يؤثر فقط على أفكارهم ومعتقداتهم وقناعاتهم الخاصة، بل قد ينتقل أحدهم من مجرد حامل لفكر متطرف إلى مُسلَّح يقتل، ويخرب في الدولة والمجتمع، ويكون بذلك له خطر على الدولة اقتصاديًّا، وأمنيًّا، وأخلاقيًّا، وفكريًّا، وقد قررت الشريعة الإسلامية عقوبة مثل هؤلاء من خلال تشريع الحدود والعقوبات، كل حسب فعله على النحو التالي:

١) **القصاص**: وهو أن يُفعل به كما فَعل، فمن قتل يُقتل ومن جرح يُجرح، قال تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [(١)] ، ويعد القصاص من أهم وسائل الردع [(٢)] لحاملي الفكر المتطرف حتى لا يتحولوا لحاملي سلاح وقتلة ومُروعين.

٢) **حد البغاة** [(٣)]: وذلك خاص بالجماعات المتطرفة المسلحة الخارجة عن طاعة الحاكم، وعن نظام الدولة وقوانينها.

---

(١) سورة البقرة/ ١٧٩

(٢) انظر مفاتيح الغيب للرازي (ت/ ٦٠٦ هـ) (٥/ ٢٢٩) دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣/ ١٤٢٠هـ

(٣) **البغاة** هم: مخالفو الإمام بخروج عليه وترك الانقياد أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل ومطاع فيهم. درر الحكام شرح غرر الأحكام، مُلا خسرو (ت ٨٨٥هـ) (١/ ٣٠٥) دار إحياء الكتب العربية، القوانين الفقهية لابن جُزي (ت/ ٧٤١ هـ) (ص/ ٢٣٨)، منهاج الطالبين للنووي (ص/ ٢٩١) دار الفكر، ط١/ ١٤٢٥هـ، الروض المربع للبهوتي (ص/ ٦٨٠) مؤسسة الرسالة

٣) **الحبس**: إن لم يكن لهم منعة فللحاكم أن يأخذهم ويحبسهم حتى يتوبوا، فإن تأهبوا للقتال وكان لهم شوكة ومنعة، فعلى الإمام أن يراسلهم، ويسألهم ما ينقمون منه، فإن ذكروا مظلمة أزالها، وإن ادعوا شبهة كشفها، وإن طالبوا بحق أعطاهم إياه، فإن رجعوا عن ذلك وتابوا فقد انتهى الأمر، وإن لم يرجعوا وعظهم وخوفهم بالقتال، فإن أصروا وحملوا السلاح وقتلوا المسلمين وغيرهم قاتلهم [١] ؛ لقوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَى الْأُخْرى فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلى أَمْرِ اللَّهِ**﴾. [٢]

٤) حد الحرابة: إذا سلكت الجماعات المتطرفة نهج المحاربين في قطع الطريق، والاستيلاء على الأموال بدون وجه حق، وإرهاب الناس، وانتهاك الأعراض، وسبي النساء، وغير ذلك من الأعمال الإجرامية، فنجد أن الشريعة الإسلامية قد حددت لهم العقوبات الآتية: ﴿**إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ**﴾ [٣] ؛ لأن ما يفعلوه يؤدي إلى الإخلال بالأمن العام للدولة، وهو بدوره يؤدي لبثّ الخوف في قلوب المواطنين.

---

(١) الهداية للمرغيناني (٢/ ٤١٢) دار احياء التراث العربي، القوانين الفقهية (ص/ ٢٣٨)، بحر المذهب للروياني (ت ٥٠٢ هـ) (١٢/ ٣٨٢) دار الكتب العلمية، ط١/ ٢٠٠٩م، الكافي لابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) (٤/ ٥٥) دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤١٤هـ

(٢) سورة الحجرات/ جزء من آية (٩)

(٣) سورة المائدة/ ٣٣

أما مالم يرد فيه نص في العقوبة، ففيه التعزير، وهو في العصر الحاضر: السلطة التشريعية التي لها حق تقدير العقوبة التي لم يقدر لها الشارع عقوبة محددة.

الفرع الثاني: أسباب التطرف الفكري، والتحاق الأبناء بالجماعات المتطرفة

هناك أسباب تتعلق بالملتحِق نفسه، وأسباب ترجع إلى الأسر، والمجتمعات، والحكومات، وأبرز هذه الأسباب كما جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن معالجة الفكر المنحرف:

١) الجهل بأحكام الشريعة الإسلامية، واستغلال ذلك في تجنيد عدد من شباب الأمة، ضمن عصابات البغي والإجرام، انطلاقًا من مفاهيم استحلت تكفير المسلمين واستباحت دماءهم.

٢) ضعف العلاقة بين العلماء الثقات وبين الشباب الذين لم يجدوا الرعاية والعناية التربوية الكافية، فانساقوا مع الغلاة من الناس واتخذوا من الفكر المنحرف منهاجًا.

٣) تعدد مظاهر الانحراف عن دين الله عز وجل، وخاصة في بعض وسائل الإعلام، مما أحدث في نفوس البعض ردة فعل، جعلتهم يغالون في التفكير، ويجنحون عن الإسلام، وعما تضمنه من الحث على الود والمحبة والتواصل والتعاون والتسامح والرأفة والرحمة بين المسلمين.[(١)]

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الإصدار الثالث، الدورة السابعة عشرة التي عقدت في رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من ١٩ – ٢٣ شوال ١٤٢٤ هـ، ١٣ – ١٧ / ١٢ / ٢٠٠٣م، قرار رقم (١) (ص/ ٤٢١- ٤٢٢)

ويمكن أن نُضيف إلى هذه الأسباب سببين آخرين، وهما:

١) **ضعف رعاية الأسرة:** تعد الأسرة أحد أهم مؤسسات التربية ومحاضن الرعاية، لكن في ظل ضغوط الحياة تراجع دور الأسرة كثيرًا، بل ضاع دورها في بعض المجتمعات، ومن قرأ أخبار الملتحقين بهذه الجماعات ظهر له أن السبب الرئيس هو غياب الأسرة أو وقوع شرخ في بنيانها وتكوينها.(١)

٢) **الفراغ:** أحد أعظم وسائل الانحراف الأخلاقي والسلوكي، حيث يقع فريسة في مصايد هذه التيارات التي بلغت المدى في الاحترافية والتجنيد لأفكارها.

الفرع الثالث: معالجة أزمة " التطرف الفكري"

نظرًا لخطورة الجماعات والأفكار المتطرفة على الأسرة والمجتمع، نحتاج إلى تكاتف جميع الجهات المحيطة بأبنائنا، لردهم إلى حضانة الأسرة، والبعد عن تلك الأفكار المنحرفة، ولمعالجة هذه الأزمة من جذورها نحتاج لتعهد النشء منذ البداية، عن طريق مراعاة أسباب الوقاية، أما من وقع بالفعل في هذا الأمر فله طرق علاج مختلفة.

أما أسباب الوقاية:

أولًا: دور الأسرة

١) الحوار والمناقشة وغرس القيم والمبادئ والمفاهيم الوسطية للإسلام في نفوس أفراد الأسرة، وذلك لوأد الشبهات في مهدها، وقد ورد في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ**

(١) انظر: نوازل مهددات الأسرة، الالتحاق بالجماعات المتطرفة نموذجًا، د/ علي أبو الفتح حسين (٣/ ١٢٩٩-١٣٠١)

يُمَجِّسَانِهِ"[(١)]، والمعنى: أنه يولد على نوع من الجبلة والطبع المتهيئ لقبول الدين، فلو ترك عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها إلى غيرها، وأن التنشئة واتباع آفات البشر والتقليد قد تكون سببًا في الانحراف والعدول عنها.[(٢)]

٢) متابعة سلوك وتصرفات الأبناء داخل الأسرة وخارجها؛ ومعرفة ما يطالعونه من فكر، ومن يتابعونه من دعاة، بدون تطفل من الأهل، وإنما لتوجيههم بأخذ المعرفة من مصادرها الصحيحة، انطلاقًا من قوله تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا**﴾[(٣)]، أي لا تدعوهم هملًا، فتأكلهم النار يوم القيامة[(٤)]، وقد ورد في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: " **كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز، باب: باب ما قيل في أولاد المشركين (ح/ ١٣٨٥) (٢/ ١٠٠) ط/ السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣١١ هـ، ومسلم في صحيحه: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة (ح/ ٢٦٥٨) (٤/ ٢٠٤٧) دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي – القاهرة، واللفظ للبخاري.

(٢) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) (٣/ ٤٥٧) المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ

وقال الشيخ أبو حامد الغزالي: "الصبي أمانة عند أبيه، وقلبه جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة، وهو قابل لكل نقش ومائل إلى كل ما يمال به إليه، فإن عُوِّد الخير وعُلِّم نشأ عليه وشارك في ثوابه أبويه، وإن عُوِّد الشر وأُهمل شقي وهلك وكان الوزر في رقبة القيم به والولي عليه". فيض القدير للمناوي (ت ١٠٣١هـ) (٣/ ٣٩٤) المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط١/ ١٣٥٦هـ

(٣) سورة التحريم/ ٦

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (ت/٧٧٤هـ) (٥/ ٢١٣) دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط١/ ١٤١٩هـ

مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ" [(١)] ، فربما يأتيهم الفكر المتشدد والمتطرف من متابعة دروس دينية لدعاة متطرفي الفكر.

٣) معرفة أصدقاء الأبناء واتجاهاتهم: فقد ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلْ**" [(٢)] فالإنسان على عادة صاحبه وطريقته؛ لأن الطباع سرَّاقة [(٣)]، فإذا صَاحَبَ منحرف الفكر، فلا شك أنه سوف يأخذ طباعه، ويتسبب في انحرافه، وقد ورد في الصحيحين عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**مَثَلُ جَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يَحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً**" [(٤)] ، يدل الحديث الشريف على النهي عن مخالطة من تؤدي مصاحبته ومجالسته إلى الإيذاء في الدين والدنيا، والترغيب في مصاحبة ومجالسة من ينتفع بمصاحبته في الدين والدنيا، ولا شك أن مصاحبة المنحرف فكريًا هي من المصاحبة التي تؤذي دينًا ودنيا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن (ح/ ٨٩٣) (٢/ ٥)، ومسلم في صحيحه: كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر (ح/ ١٨٢٩) (٣/ ١٤٥٩) واللفظ بالبخاري

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: (ح/ ٨٣٩٨) (٨/ ٣٠٧) دار الحديث، القاهرة، ط١/ ١٤١٦ هـ، والحاكم (ت/ ٤٠٥هـ) في مستدركه: كتاب البر والصلة (ح/ ٧٣٢٠) (٤/ ١٨٩) دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤١١هـ، وقال: "صحيح إن شاء الله تعالى ولم يخرجاه".

(٣) عون المعبود للعظيم آبادي (ت/ ١٣٢٩هـ) (١٣/ ١٧٩) دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢/ ١٤١٥هـ

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الذبائح والصيد، باب المسك (ح/ ٥٥٣٤) (٧/ ٩٦)، ومسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب مجالسة الصالحين (ح/ ٢٦٢٨) (٤/ ٢٠٢٦)

٤) **شغل وقت الفراغ:** حرص الدين الإسلامي على استثمار الوقت وتوزيعه بين العبادة، والعمل الجاد، والراحة، والتعلم، والتفكر في الكون، والترفيه الهادف، والاستمتاع بالطيبات، ولم يهدف إلى استنفاد طاقة الإنسان، فهو يعترف بحق الإنسان في الترويح عن النفس، وممارسة أنواع الرياضة الهادفة كالسباحة، والرماية، وركوب الخيل، قال تعالى: ﴿ **وَابْتَغِ فِيما آتاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيا**﴾. (١)

وأرشدنا الشرع الحكيم إلى معرفة أهمية الوقت وحسن استغلاله فيما يفيد، فقد ورد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُهُ: " **اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ، شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغُلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ**" (٢) فلو التزم المربون بتلك التوجيهات الإسلامية لأكسبوا أولادهم صحة وعلمًا وقوة، ولحالوا بينهم وبين انحرافهم، ولملأوا فراغهم بما ينفعهم في دينهم ودنياهم. (٣)

---

(١) سورة القصص/ جزء من آية (٧٧)

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: الزهد وقصر الأمل (ح/٩٧٦٧) (١٢/ ٤٧٦). مكتبة الرشد – الرياض، ط١/ ١٤٢٣هـ، والحاكم في مستدركه: كِتَابُ الرِّقَاقِ (ح/ ٧٨٤٦) (٤/ ٣٤١) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

(٣) فقد ورد عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ". أخرجه الدارمي في سننه: باب من كره الشهرة والمعرفة (ح/ ٥٥٤) (١/ ٤٥٢) دار المغني، السعودية، ط١/ ١٤١٢هـ، والترمذي في سننه: =

ثانيًا– دور المؤسسات التعليمية عن طريق بث الوعي الديني الصحيح: وتثقيف شباب المسلمين بدينهم، وذلك من خلال المدارس والمعاهد والجامعات، حيث يقع عليهم مسئولية كبيرة نحو نشر التنوير والوعي الأسري والمجتمعي، ونشر العقيدة الصحيحة وتدريسها في المناهج الدراسية، والتحذير من الانسياق وراء أصحاب الفكر المنحرف الهدام، وذلك بتطوير مناهج التعليم، وتضمينها الوسطية والسماحة والاعتدال، وعمل حملات توعية، وعقد دورات وندوات بحضور الأعضاء والطلاب، ومحاورتهم لفهم ما يدور بتفكيرهم وتقديم ردود تتناسب مع أعمارهم، بالإضافة إلى عرض نماذج لأناس وقعوا فريسة للانحراف الفكري، وكيف كانت نهايتهم.

ثالثًا– على مستوى حملة الخطاب الديني: للمساجد دور كبير في التوعية والتحذير من الوقوع في الانحراف الفكري الذي يهدد كيان الأسرة، وبدوره يهدد أمن وسلامة المجتمع، وذلك من خلال تخصيص بعض الخطب، والدروس الدينية، للرد على مروجيه من المنحرفين فكريًّا.

وقد أوصى مجمع الفقه الإسلامي بالنهوض بالخطاب الديني في المساجد، وربطه بأحداث المجتمع وبالواقع المعيش، والنهوض بوظيفة الإمام والمؤذن، وإنشاء مراكز للقرآن الكريم، وتزويدها بأحدث الوسائل التعليمية لمواجهة الفكر المتطرف، واختيار المفتين

=

أبواب صفة القيامة، باب في القيامة (ح/ ٢٤١٧) (٤/ ٦١٢) مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢/ ١٣٩٥هـ، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

الأكفاء ممن تتوفر فيهم شروط الإفتاء، ووضع تشريعات تمنع غير المؤهلين للتصدي للإفتاء ووضع عقوبات رادعة لهم.[١]

رابعًا– المسئولية الإعلامية: وذلك من خلال وضع خطة استراتيجية، تتبناها وسائل الإعلام، من خلال تقديم برامج توعوية تحذيرية وإرشادية، واستضافة المتخصصين والمهنيين في هذا المجال[٢]، والاستفادة من الفواصل الإعلانية لبث رسائل توعويّة، وعقد برامج جاذبة للشباب، وابتكار أخرى تحل مشكلاتهم عبر متخصصين في سائر مجالات الحياة، وتبنى برامج في فترات العطلات الدراسية لتملأ لهم الفراغ الذي تخلفه مؤسسات التعليم.[٣]

خامسًا– دور الدولة في مواجهة التطرف: أن تمنع نشر الكتب والمقالات التي تتضمن أفكارًا متطرفة، أو تروج لأفكار تستهدف العقيدة السليمة للمسلمين، وكذلك غلق وحجب القنوات الفضائية والمواقع الإلكترونية التي تتبنى وتروج للفكر المتطرف.

سادسًا– دور الأزهر الشريف والمؤسسات الدينية في مواجهة التطرف الفكري

---

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة، خلال الفترة من ١٩– ٢٣ صفر ١٤٤٠ هـ – ٢٨ أكتوبر – ١ نوفمبر ٢٠١٨م، قرار رقم: (٢٢١) (٥/ ٢٣)

(٢) مهددات الاستقرار الأسري إشكاليات وحلول، د/ محمد سعيد الرملاوي (ص/ ١٠٦) بحث منشور بمجلة دار الإفتاء المصرية (العدد/ ٥٢) يناير ٢٠٢٣م

(٣) انظر نوازل مهددات الأسرة، الالتحاق بالجماعات المتطرفة نموذجًا، د/ علي أبو الفتح حسين (١٣٠٤–١٣٠٦)

انطلق الأزهر الشريف انطلاقة قوية في مجالات مكافحة الإرهاب وتجديد الفكر، ونشر ثقافة السلام، مقدمًا رؤية ونشاطًا يرتكز على التطوير الذاتي، وتطوير التعليم والدعوة وتجديد الخطاب الديني، وتدريب الأئمة الوافدين، وعقد لقاءات حوارية مع الشباب في مختلف المحافظات، وإرسال القوافل الدعوية والتوعوية والتكافلية للمناطق النائية، وضبط الفتاوى، والمشاركة في عدد كبير من المؤتمرات والندوات داخل مصر وخارجها لتحقيق الهدف الأكبر الخاص بمكافحة التطرف ونشر الصورة الصحيحة للإسلام، ولتعزيز التواصل الدولي ونشر قيم الإسلام الوسطي **أوفد الأزهر الشريف في عام ٢٠٢٤م (٧٣٩) مبعوثًا** إلى دول العالم المختلفة؛ إسهامًا منه في نشر التسامح ومواجهة الأفكار المتطرفة.

كذلك فقد أنشأ الأزهر الشريف **(مركز الأزهر العالمي للرصد)** لمكافحة الإرهاب والتطرف، ورصد وتحليل الخطاب المتطرّف على مستوى العالم بعدة لغات، ويعمل على تفنيد الأفكار المتشدّدة بأسلوب علمي وموضوعي.

وعمل الأزهر على تطوير نظم المكتبات والكتب الدراسية، وإنجاز مقرر دراسي للمرحلة الإعدادية والثانوية، تحت عنوان "**الثقافة الإسلامية**"، حيث تم إعداد محتوى هذه المادة إعدادًا علميًّا وفقهيًّا منضبطا يأخذ بعدًا ثقافيًّا اجتماعيًّا، يهدف إلى توعية الطلاب بمخاطر التطرف والإرهاب ويحصنهم من الوقوع في براثن الجماعات التي تنتهج العنف، ويرسي مبادئ المواطنة والتسامح والعيش المشترك وقبول الآخر.

كذلك أنشأ الأزهر الشريف "**أكاديمية الأزهر العالمية لتدريب الأئمة والوعاظ وباحثي الفتوى**" على مستوى العالم، لتدريبهم على إصدار الفتاوى المنضبطة القائمة

على الوسطية والاعتدال، وقد قامت الأكاديمية في عام ٢٠٢٤م بعمل دورات تفكيك الفكر المتطرف، حيث نظمت خمس دورات شارك فيها (١٢٧) إمامًا من دول (ليبيا، الصومال، إندونيسيا، وبريطانيا) لمعالجة قضية الفكر المتطرف وكيفية التعامل مع التطرف من خلال فهم صحيح للدين وتفكيك الأفكار المغلوطة، كذلك قامت (**المنظمة العالمية لخريجي الأزهر**) بعمل دورات عن "تفكيك الفكر المتطرف" للأئمة والوعاظ داخل مصر وخارجها.

وأيضًا فقد أنشأت **دار الإفتاء المصرية** قبل أكثر من عشر سنوات مرصدَ الفتاوى التكفيرية والآراء المتشددة، الذي تطوَّر ليصبح "**مركز سلام لدراسات التطرف والإسلاموفوبيا**"؛ من أجل مواجهة الفكر المتطرف وتفنيده بمنهجية علمية منضبطة، بالإضافة إلى وحدة "حوار" لمواجهة الفكر المتطرف.

وقد أقامت دار الإفتاء المصرية العديد من المؤتمرات والندوات بهذا الشأن، وعقدت ندوة دولية عام ٢٠٢٤م بمناسبة اليوم العالمي للإفتاء، تحت عنوان (الفتوى وتحقيق الأمن الفكري) شارك فيها المفتون من مختلف دول العالم الإسلامي، وذلك لنشر الوعي الديني الوسطي.

(التدابير العلاجية والإصلاحية):

مَن التحق بتلك الجماعات أو اعتقد بأفكارهم، لابد من البحث الجاد في معالجته ليعود عن تلك الأفكار والمعتقدات، ومن وسائل العلاج:

١) **رصد مصادر الشذوذ الفكري** باستمرار من خلال الرقابة على وسائل التواصل الاجتماعي، وتسجيل شبهاتهم المتجددة، للرد عليها، وإنشاء مواقع وصفحات وقنوات

على اليوتيوب توضح خطورة التطرف الفكري على الدولة، وعلى الفرد، والمجتمع، توازي تلك المنصات المعادية أو أكثر منها.

٢) **الحوار ومناقشة أفكارهم المتشددة:** وهو من أهم وسائل العلاج؛ لأنها تشعرهم بالاهتمام والعناية، إضافة إلى ما في الحوار من معالجة جادة لأفكارهم، وكشف لشبهاتهم وعقائدهم، ودحضًا لها بالحجة والبينة، فالفكر المنحرف لا يُحارب إلا بالفكر المستنير، وينبغي أن يقوم بذلك المتمكنون من العلماء والمتخصصون في هذه الجوانب [(١)]، فمثلًا على الفقيه أن يرد على أفكارهم المتشددة والمبالِغة في التحريم، والمشَوِّهة لصورة الإسلام بمثل ما استدلوا به، فعلى سبيل المثال:

- **مسألة تقصير البنطال عن الكعبين:** عملًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ**" [(٢)]، يُجاب: بأن هذا حديث مطلق، يُقيده أحاديث أخرى مثل ما ورد في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "**لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا**" [(٣)]، وما صح عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ،**

(١) دور الحوار في مواجهة الفكر الإرهابي، إبراهيم نورين، (ص/٣٩٠- ٣٩٢) مجلة المجمع الفقهي السوداني، (ع/١١) ١٤٣٩هـ

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار (ح/٥٧٨٧) (٧/١٤١)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء (ح/ ٥٧٨٨) (٧/ ١٤١)، ومسلم في صحيحه: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء (ح/ ٢٠٨٧) (٣/ ١٦٥٣)، واللفظ للبخاري.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلَاءَ" [١] فإن لم يقصد بذلك الخيلاء فإنه لا حرج عليه في ذلك. [٢]

- **تكفير المخالف لهم من أفراد أو جماعات وإهدار دمه:** دون النظر في أسباب التكفير ومدى تحققها، وتوسعهم في العمل بمقولة: (من لم يُكَفِّر الكافر فهو كافر) وهي مقولة باطلة، إلا أن يكون المقصود بها الكافر الأصلي، أو من ثبت كفره يقينًا، أما ما سوى ذلك من تكفير من يقبل الدستور، والترشح للبرلمانات – بحجة أن المجالس النيابية مجالس كفرية تشرع القوانين من دون الله، وأن اختيار أحد النواب عن طريق المشاركة في الانتخابات بمثابة اختيار الناخب لمشرع من دون الله – فهذا غير مقبول تكفيره؛ وقد صح عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا"** [٣] ، ولأن التكفير حكم شرعي يترتب عليه الكثير من الأحكام، والذي يحكم بالتكفير هو القاضي، وليس الأفراد، وهنا لم يأخذوا بآراء الفقهاء في حرمة التكفير، وإنما أخذوا من الفقه قتل المرتد، ولكن دون استتابته.

٣) **إعادة تأهيل العائدين ودمجهم في المجتمع:** حيث تقوم مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني ذات العلاقة باقتراح برامج، وعقد ورش لبحث كيفية دمج وتأهيل العائدين من مناطق التطرف. [٤]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء (ح/ ٥٧٨٤) (٧/ ١٤١)
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (ت/ ٤٤٩هـ) (٩/ ٧٨) مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢/ ١٤٢٣هـ
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب، باب من كفَّر أخاه بغير تأويل فهو كما قال(ح/٦١٠٤) (٨/٢٦)
(٤) انظر: نوازل مهددات الأسرة، الالتحاق بالجماعات المتطرفة نموذجًا، د/ علي أبو الفتح (١٣٠٦- ١٣٠٧)

المطلب الثاني: مشكلة الإلحاد [١]

الإلحاد أزمة خطيرة تحتاج إلى تكاتف جميع الجهات المحيطة بأبنائنا؛ لأنها حربٌ ضروس ضد الإنسان الذي خُلق ضعيفًا، فما بالُنا إذا كان مُستهدَفًا من قِبَل شركات ومؤسسات تدعم الاتجاه الإلحادي الجديد، وتمده بالأموال، وتطبع أبحاث الملحدين وكتبهم، وأصبح له مراكز وبرامج ومناهج ومفكرون ومواقع إلكترونية وأفلام وثائقية تُنتَج على أعلى مستوى، حتى أنهم يقومون بإنتاج أفلام للأطفال؛ لنشر الإلحاد والتبشير به في العالم كله، كما أصبح له لافتات تُعلَّق في الشوارع وعلى وسائل المواصلات تدعو إلى أن العالم بدون أديان أفضل من العالم الذي يوجد فيه أي دين. [٢]

---

(١) **الإلحاد** لغة: الميل والعدول عن الحق والاستقامة.

لسان العرب (٣/ ٣٨٨- ٣٨٩)، مختار الصحاح (ص/ ٢٨٠) (مادة/ لحد)

وشرعًا: هو العدول والميل عن الحق إلى الباطل.

شرح المشكاة للطيبي (ت/ ٧٤٣ هـ) (٦/ ٢٠٤٦) مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة

وعرف ابن عابدين الملحد بأنه: مَن مَال عن الشرع القويم إلى جهة من جهات الكفر.

حاشية ابن عابدين (ت/ ١٢٥٢ هـ) (٤/ ٢٤١) مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢/ ١٣٨٦هـ

ويُستعمل الإلحاد عرفًا: في الخارج عن الدين. إرشاد الساري للقسطلاني (١٠/ ٥٢) المطبعة الأميرية، مصر، ط٧/ ١٣٢٣هـ

ويشمل الإلحاد: كل أنواع الكفر والشرك بالله تعالى والميل والحيدة عن أوامر الله تعالى، وأحكامه، والتجرؤ على نواهيه سبحانه وتعالى.

الإلحاد (بواعثه – مظاهره – طرق علاجه) د/ حسين محمد محمود عبد المطلب (ص/ ٣٧٣) بحث منشور بمجلة البيان، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا، جامعة الأزهر، (مج/ ١٧) ٢٠١٧م

(٢) برنامج "الإمام الطيب". https://www.elwatannews.com/news/details/1227674

تاريخ الزيارة ٢٥/ ١٢/ ٢٠٢٣م

الفرع الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بدرجات الإلحاد المختلفة: [١]

ذكر الفقهاء أنه يجب أن يُحتَاط في تكفير المسلم حتى إذا كان في المسألة وجوه كثيرة توجب التكفير، ووجه واحد يمنعه، فعلى المفتي أن يميل إليه ويبني عليه [٢] ، لذا وجب التفريق بين عدة حالات:

١) الإلحاد بمعنى إنكار وجود الله تعالى، أو إنكار الأديان السماوية جملة، يُعد كفرًا وردّة عن الإسلام، ويجب على الإمام قتله [٣] فقد صح عن ابْن عَبَّاسٍ أنه قَالَ: قَالَ رَسُولِ

---

(١) فقد فرق الفقهاء بين درجات الإلحاد فقالوا: "وهذا ليس على عمومه في جميع أهل البدع والأهواء، فمنها ما لا يكفر معتقده بإجماع، وهو ما لا يؤول بمعتقده إلى الكفر إلا بالتركيب، مثل الذي يعتقد أن عليا بن أبي طالب أفضل من أبي بكر وعمر- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.

ومنها ما هو معتقده كافر بإجماع، وهو ما كان كفرا صريحا، كقوله إن جبريل أخطأ بالوحي وإنما كان النبي عليا بن أبي طالب.

ومنها ما يختلف في تكفير معتقده بمآل قولهم، وذلك مثل القدرية الذين يقولون إنهم قادرون خالقون لأفعالهم بمشيئتهم وإرادتهم دون مشيئة الله وإرادته". انظر البيان والتحصيل، لابن رشد (ت/ ٥٢٠هـ) (١٨/ ٤٨٧) دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢/١٤٠٨هـ

(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام (ت/ ٨٦١ هـ) (٥/ ٣١٥) مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط١/ ١٣٨٩هـ

(٣) المبسوط للسرخسي (ت/ ٤٨٣ هـ) (١٠/ ٩٨) دار المعرفة - بيروت، الفواكه الدواني للنفراوي (ت/ ١١٢٦هـ) (٢/ ٢٠٠) دار الفكر، بحر المذهب (١٢/ ٤٢٠)، كشاف القناع للبهوتي (ت/ ١٠٥١ هـ) (١٤/ ٢٤٣) ط١/ وزارة العدل السعودية، ١٤٢٩ هـ

اللهِ ﷺ: "**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**" [1] ، ولكن يستتاب ثلاثًا أولًا، بأن يجلس معه بعض أهل الدين والعلم، ويناقشونه في الشبهات التي جعلته يعتنق أفكار الإلحاد، ويتلطفوا معه في الحديث حتى يردوه إلى رشده، ويبينوا له حكمة الشريعة فيما يعترض عليه من أحكام في الدين، فإن تاب ونطق بالشهادتين مرة أخرى، وإلا فيُقام عليه الحد.

٢) كذلك فإن ازدراء الأديان، والتطاول على الأنبياء والمرسلين يُعد كفرًا كما أخبرنا الله تعالى في كتابه الحكيم: ﴿**قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ* لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**﴾ [2] فهذه الآية الكريمة نص قاطع على كفر من استهزأ بالله تعالى أو رسوله الكريم أو كتابه المبين، وقد أجمع الفقهاء على كفر من استهزأ بالله، أو رسوله، أو كتابه، وأجمعوا كذلك على أن من استهزأ بشيء من ذلك وهو مسلم أنه يكون بذلك كافرًا مرتدًا عن الإسلام يجب قتله. [3]

٣) وكذلك إذا كان ملحدًا ويسيء إلى الإسلام إساءات بالغة ويشكك المسلمين في عقيدتهم، ويدعو إلى الإلحاد، فهنا هو التارك لدينه المفارق للجماعة المذكور فيما روي في الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي،**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة (ح/ ٦٩٢٢) (٩/ ١٥)

(٢) سورة التوبة/ ٦٥- ٦٦

(٣) المبسوط (٢٤/ ٥٩)، حاشية العدوي (ت ١١٨٩هـ) على شرح كفاية الطالب الرباني (٢/ ٣١٨) دار الفكر – بيروت، نهاية المحتاج للرملي (ت/ ١٠٠٤هـ) (٧/ ٤١٦) دار الفكر، بيروت، ط أخيرة – ١٤٠٤هـ، كشاف القناع (١٦٨/٦)، الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (ت/٤٥٦هـ) (١٤٢/٣) مكتبة الخانجي – القاهرة

وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ" [١] وتكون عقوبته عقوبة الردة الحدية، وهي القتل.

٤) أما من ظهر منه الإلحاد، دون أن يتعمد المجاهرة بالإلحاد، ولم يكن داعيًا له، ولم يظهر منه إساءة إلى الله تعالى، أو نبيه، أو طعنًا في القرآن أو السنة، أو ينكر مجمعًا عليه، فلا يجوز لأحد أن يحكم بكفره، ولا يُعاقب عما يدور في خلده [٢] ، ولكن يُنصح وتُرد الشبهات التي في عقله.

٥) فإن دعا الناس إلى بدعته وضلاله، وأراد نشرها فللحاكم قتله؛ لأن فساده يؤثر في الدين [٣] وإذا كان الداعي إلى البدعة يُقتل لإفساده الدين، ويصير مفسدًا لأجل دعوته إلى البدعة، فأولى منه الملحد الداعي للإلحاد؛ لأنه محارب لله ورسوله وساع في الأرض بالفساد، وقد قال بقتله الحنفية والمالكية والحنابلة. [٤]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الديات، باب قول الله تعالى {أن النفس بالنفس ... (ح/ ٦٨٧٨) (٩/ ٥)، ومسلم في صحيحه: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم (ح/ ١٦٧٦) (٣/ ١٣٠٢)، واللفظ له.

(٢) وفي مثل ذلك يقول ابن قدامة: " من ائتم بمن يظهر بدعته، ويتكلم بها، ويدعو إليها، أو يناظر عليها، فعليه الإعادة. ومن لم يظهر بدعته، فلا إعادة على المؤتم به، وإن كان معتقدا لها". المغني لابن قدامة (ت/ ٦٢٠ هـ) (٣/ ١٧) دار عالم الكتب، ط٣/ ١٤١٧هـ

(٣) قال ابن عابدين: "والمبتدع لو له دلالة ودعوة للناس إلى بدعته ويتوهم منه أن ينشر البدعة وإن لم يحكم بكفره جاز للسلطان قتله سياسة وزجرا لأن فساده أعلى وأعم حيث يؤثر في الدين". حاشية رد المحتار لابن عابدين (ت/ ١٢٥٢ هـ) (٤/ ٢٤٣) مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢/ ١٣٨٦هـ

(٤) قال السرخسي: " والإمام يقتل الساعي في الأرض بالفساد حدا لا قصاصا". المبسوط (٢٦/ ١٥٣)

=

٦) أما إن كان يُسيء إلى الإسلام والمسلمين، ويسب الصحابة سبًا لا يقدح في عدالتهم، فهذا لا يكفر، ولكنه يُعاقب بالهجران [١] ، وبعقوبة تعزيرية حتى يرتدع هو وغيره [٢] ،

=

وقال ابن عبد البر: "رأى مالك ذلك فيهم لإفسادهم في الأرض وهم أعظم إفسادا من المحاربين لأن إفساد الدين أعظم من إفساد المال لا أنهم كفار". التمهيد لابن عبد البر (ت/ ٤٦٣هـ) (٤/ ٢٣٨) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ط/١٣٨٧هـ

وقال ابن تيمية: "والأئمة الذين أمروا بقتل مثل هؤلاء الذين ينكرون رؤية الله في الآخرة ويقولون: القرآن مخلوق ونحو ذلك قيل إنهم أمروا بقتلهم لكفرهم وقيل لأنهم إذا دعوا الناس إلى بدعتهم أضلوا الناس فقتلوا لأجل الفساد في الأرض وحفظا لدين الناس أن يضلوهم". مجموع الفتاوى لابن تيمية (ت/ ٧٢٨هـ) (١٢/ ٥٢٤) مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، السعودية، ط/ ١٤١٦هـ

(١) قال ابن الحاج: " وينوي امتثال ما وجب عليه من منافرة أهل البدع والأهواء والمناكر لما قد نص العلماء عليه من أنه يجب هجران من هو مجاهر بشيء من ذلك". المدخل لابن الحاج (ت/ ٧٣٧هـ) (١/ ٤٧)، دار التراث.

وقال السفاريني: "من عجز عن الرد أو خاف الاغترار والتأذي وجب عليه الهجر، وأن من قدر على الرد أو كان ممن يحتاج إلى مخالطتهم لنفع المسلمين وقضاء حوائجهم ونحو ذلك من المصالح لم يجب عليه الهجر، لأن من يرد عليهم ويناظرهم يحتاج إلى مشافهتهم ومخالطتهم لأجل ذلك". غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، للسفاريني الحنبلي (ت/١١٨٨هـ) (١/ ٢٦٩) مؤسسة قرطبة – مصر، ط٢/١٤١٤هـ

(٢) ذكر الإمام ابن عابدين في حاشيته: "أهل الأهواء إذا ظهرت بدعتهم بحيث توجب الكفر فإنه يباح قتلهم جميعا إذا لم يرجعوا ولم يتوبوا، ...، فأما في بدعة لا توجب الكفر فإنه يجب التعزير بأي وجه يمكن أن يمنع من ذلك، فإن لم يمكن بلا حبس وضرب يجوز حبسه وضربه". حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٤٣)

وقال الإمام الغزالي: " الثالث المبتدع العامي الذي لا يقدر على الدعوة ولا يخاف الاقتداء به فأمره أهون فالأولى أن لا يقابح بالتغليظ والإهانة، بل يتلطف به في النصح فإن قلوب العوام سريعة التقلب فإن لم ينفع النصح وكان في الإعراض عنه تقبيح لبدعته في عينه تأكد الاستحباب في الإعراض وإن علم أن ذلك لا يؤثر فيه لجمود طبعه ورسوخ عقده في قلبه فالإعراض أولى لأن البدعة إذا لم يبالغ في تقبيحها شاعت بين الخلق وعم فسادها". إحياء علوم الدين للغزالي (ت/ ٥٠٥هـ) (٢/ ١٦٩) دار المعرفة – بيروت

قال البهوتي: "سبهم أي الصحابة سبا لا يقدح في عدالتهم مثل من وصف بعضهم ببخل، أو جبن، أو قلة علم، أو عدم زهد، ونحوه فهذا يستحق التأديب والتعزير ولا يكفر". كشاف القناع (٦/ ١٧٢)

والمقصود بالتعزير: هو العقوبة المشروعة على كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، ويحدد قدره اجتهاد الإمام فيما يغلب على ظنه أنه ردع للمُعَزَّر.(١)

ويرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة أن التعزير واجب في حالتين:

الحالة الأولى: إذا نص الشارع عليه، ويكون تطبيقه امتثالًا لأمر الله تعالى.

الحالة الثانية: إذا لم ينص الشارع عليه، وفي هذه الحالة يجب في موضعين:

الأولى: إذا رأى الإمام أن في تطبيقه مصلحة تعود على العباد والبلاد، والثانية: إذا تكررت المعصية من الجاني، وعلم الإمام أن الجاني لا ينزجر إلا به، وإذا لم يعزر لن يقلع عنها.(٢)

وقد قرر الفقهاء أن للإمام أن يُعَزِّر بأحد العقوبات التأديبية التالية:

أولًا– التوبيخ: وهو أن يُعَدِّد القاضي للجاني ذنوبه وآثامه أو يلومه عليها، أو يكررها عليه، قال تعالى: ﴿ **قالَ لا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ** ﴾(٣) أي: لا توبيخ، ولا تأنيب، ولا تعداد للذنوب، ولا تعيير، وقيل لا تعنيف ولا لوم.(٤)

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (ت/ ٥٨٧ هـ) (٧/ ٦٣) دار الكتب العلمية، ط٢/ ١٤٠٦هـ، المعونة على مذهب عالم المدينة للثعلبي (ت/ ٤٢٢ هـ) (ص/ ١٤٠٦) المكتبة التجارية، مكة المكرمة، روضة الطالبين للنووي (ت/ ٦٧٦ هـ) (١٠/ ١٧٤) المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣/ ١٤١٢هـ، المغني لابن قدامة (١٢/ ٥٢٣)

(٢) المبسوط (٩/ ٦٥)، كنز الراغبين للمحلي، مطبوع مع حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٢٠٦) دار الفكر – بيروت، الإنصاف للمَرْداوي (ت/ ٨٨٥ هـ) (٢٦/ ٤٤٩) هجر للطباعة والنشر، القاهرة – مصر، ط١/ ١٤١٥هـ

(٣) سورة يوسف/ جزء من الآية (٩٢)

(٤) الصحاح للجوهري (ت/ ٣٩٣هـ) (١/ ٩٢) دار العلم للملايين – بيروت، ط٤/ ١٤٠٧هـ، طلبة الطلبة، لأبي حفص النسفي (ت ٥٣٧هـ) (ص/ ٨٦) المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد (مادة/ وبخ)

وتعد عقوبة التوبيخ أدنى العقوبات التي يوقعها الإمام على معصية لا حد فيها.

ثانيًا– الزجر: يقال زجرته زجرًا أي منعته، والزجر هو الصياح في الوجه. (١)

ثالثًا– الحبس: أي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية، ولا تنقص عقوبة الحبس عن أربع وعشرين ساعة، ولا تزيد على ثلاث سنوات إلا بنص، والحبس إما أن يكون مع الشغل أو بسيطًا، فإن كان مع الشغل اشتغل المحكوم عليه داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة. (٢)

رابعًا– النفي: وهو إخراج الجاني من بلده، وتغريبه في بلد أخرى، مثل تغريب الزاني.

خامسًا– الضرب: وقد يكون الضرب باليد، أو بالعصا، أو بالسوط. (٣)

الفرع الثاني: أسباب إلحاد الشباب

إن أسباب الإلحاد ودوافعه ليست بالضرورة دوافع أو بواعث دينية أو عقدية فقط، بل هناك دوافع أخرى وراءه، كالدوافع العلمية، والتربوية، والنفسية.

وعلى الرغم مما يبدو على السطح أنها مسألة دينية عقدية، إلا أن الأبعاد سالفة الذكر تكون كامنة ومُحَرِّكة لسلوك صاحبها حتى دون أن يدري، وكأنه يختزل كل صراعاته ومعاناته ومشكلاته في الشكل الديني (أو اللاديني) ويحاول أن يحقق من خلاله توازنه النفسي، ولهذا يجب أن تدرس كل حالة إلحاد على حدة، ويتم التعامل معها على

(١) طلبة الطلبة (ص/ ٣٧)، المصباح المنير (١/ ٢٥١) (مادة/ زجر)

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة (١/ ٧١٧) دار الكاتب العربي، بيروت

(٣) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ت/ ٤٥٠هـ) (ص/ ٣٤٦، وما بعدها) دار الحديث – القاهرة

أنها حالة متفردة لها خصائصها المميزة من حيث النشأة، والظروف البيئية، والأحوال النفسية.

ولهذا نجد أن الكثير من حالات الإلحاد لدى الشباب لا يجدي معها الحوارات الدينية ولا يجدي تقديم الأدلة والحجج والبراهين؛ لأن الأصل في المشكلة ليس دينيًّا، بل إن تقديم الحجج والبراهين الدينية من جانب بعض العلماء والوعاظ الذين لا يدركون عمق حالة الإلحاد قد يغري الملحد بالكثير من الجدال، لا لشيء إلا لإثبات قدرته على إفحام مُحَدِّثه وتحقيق انتصار على الرموز الدينية التي يكرهها وعلى المجتمع الذي يرفضه وعلى السلطة التي يتمرد عليها.[(١)]

ومن أهم أسباب الإلحاد:

١) **العنف الأسري** الذي يمارسه بعض الآباء والأمهات على أبنائهم في الطفولة – وخاصة الإجبار على الصلاة أو الصيام – مما يدفعهم إلى العند والإيمان بأفكار إلحادية.[(٢)]

٢) **الفراغ الفكري والعقلي والعاطفي والرياضي:** يعيش الشباب فراغًا رهيبًا، خاصة مع انتشار البطالة، وقد نقل الإمام الشافعي عن أحد أئمة التصوف: "نفسك إن لم

(١) الإلحاد المعاصر (سماته، وآثاره وأسبابه وعلاجها) سوزان بنت رفيق بن إبراهيم المشهراوي (ص/ ٨٢٢) – بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، (ع/٣٥) (ج/١) (١٤٤٠هـ – ٢٠١٨م)

(٢) يقول الملحد إسماعيل أدهم: "والواقع أنني حفظت القرآن وجوَّدته وأنا في العاشرة، غير أني خرجت ساخطًا على القرآن؛ لأنه كلفني جهدًا كبيرًا كنت في حاجة إلى صرفه إلى ما هو أحب إلى نفسي.. وكان كل ذلك من أسباب التمهيد لثورة نفسية على الإسلام وتعاليمه". لماذا أنا ملحد، إسماعيل أدهم (ص/ ١١) أدب ونقد (ع/ ١٠٥) ١٩٩٤م

تشغلها بالحق شغلتك بالباطل" [(١)]، وهذا الفراغ إلى جانب غياب التربية، يجعل هناك اندفاعًا نحو الانحراف العقدي.

٣) **التصادم الظاهري بين علوم الطبيعة والدين:** قال الدكتور أحمد زكي أبو شادي وهو أحد المدافعين عن الإيمان: "إن التعليم الطبي يا حضرات السادة يؤدي حتمًا إلى شيء من الصراع مع الدين"، وقال: "وازدادت العلوم تقدمًا فازداد الإيمان تضاؤلًا بين المتعلمين، لأن التعليل العلمي للألوهية أخذ ينهزم، واكتفى المتفلسفون بالكلام عن الحاسَّة الدينيَّة". [(٢)]

٤) **الخلل النفسي** عند عجز الشاب عن الجمع بين التدين، والتعامل مع الثورة العلمية والتكنولوجية عند الغرب الملحد بطريقته المادية الشهوانية المعاصرة، فيختار رفض المنظومة الدينية بأكملها، والتمرد على الفكر الديني [(٣)] ؛ للتفلت من ضوابط الأخلاق والالتزام الديني، ليريحوا ضمائرهم.

---

(١) مدارج السالكين، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) (٣/ ١٢٥) دار الكتاب العربي – بيروت، ط٣/ ١٤١٦ هـ

(٢) عقيدة الألوهَة، أحمد زكي أبو شادي (ص/ ٥ و ١١) ملحق بمجلة "أدبي" ١٩٣٦م، مطبعة التعاون – الإسكندرية

(٣) ينظر في ذلك: حوار مع صديقي الملحد–د مصطفى محمود– هدية مجلة الأزهر–عدد جمادى الأولى١٤٣٦هـ، وقصة أربي أنظر إليك – خولة حمدي– وبطل القصة طبيب حافظ للقرآن متدين ألحد بسبب "عدل الله" في مصير الحُقوقيَّة الأمريكية (راشيل كوري) التي ماتت من أجل قضية عادلة – كانت مع من جعلوا من أنفسهم دروعا بشرية لحماية مخيم رفح للاجئين عام ٢٠٠٣م – كيف يكون مصيرها جهنم وغيرها في الجنة بلا عمل لمجرد أنه مسلم!

٥) **قصور الخطاب الديني، وضعف الدعاة في أداء رسالتهم**: حيث فقد الشباب الثقة في الدعاة في ظل الانفتاح الاقتصادي، والتكنولوجي، ويزيد الطين بلة إذا ما صاحب ذلك ظهور انحراف أحد القدوات الدينية الذي كان يثق به، فيُصاب بخلل نفسي، ويسهل عليه حينها الإلحاد.

الفرع الثالث: معالجة أزمة "الإلحاد"

لابد أن ندرك أن أفضل طريقة للعلاج هي دراسة كل حالة إلحادية على حدة، وعدم الاغترار بوجود بعض العوامل المشتركة بين الملحدين أو المتشككين، وقد راعى الشرع الفرق بين الأنواع المختلفة مما يرد على الأذهان من أفكار إلحادية:

النوع الأول: الوساوس والخواطر العارضة، فعالجها بالإعراض عنها والاستعاذة منها [(١)]، فقد ورد في الصحيحين عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا مَنْ خَلَقَ كَذَا حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ، وَلْيَنْتَهِ"**.[(٢)]

(١) الإلحاد المعاصر، سوزان المشهراوي (ص/ ٨٥٤)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (ح/ ٣٢٧٦) (٤/ ١٢٣)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها (ح/ ١٣٤) (١/ ١٢٠) واللفظ في البخاري.

أي: إذا عرض له هذا الوسواس فليلجأ إلى الله تعالى في دفع شره عنه وليعرض عن الفكر، وليعلم أن هذا الخاطر من وسوسة الشيطان فليعرض عن ذلك، وليبادر إلى قطعها بالاشتغال بغيرها.(١)

كذلك فقد حذر النبي ﷺ (سدًّا للذرائع) من الخوض في الأسئلة التي لا يدركها العقل؛ لأنها تفتح عليه بابًا من أبواب الفتن، فقد ورد عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**" قَالَهَا ثَلَاثًا (٢) ، والمتنطع المتعمق في الشيء، المتكلف البحث عنه على مذاهب أهل الكلام، الخائضين فيما لا تبلغه عقولهم.(٣)

والنوع الثاني: التساؤلات النابعة من شبهات ومقدمات، فأمر بمعالجتها بالعلم والحجة، علاجًا علميًّا مبنيًّا على إزالة الشبهة بالدليل والبرهان.

فجعل لكل نوع ما يناسبه من العلاج، ومن خلط بين النوعين جاءه الإشكال، فقد يظن أن الإسلام ينهى عن معالجة الشبهات حول التساؤلات الكبرى، ويقتصر على الاستعاذة والانتهاء، أو قد يظن في المقابل أن الأسلوب الأمثل هو الاسترسال مع كل ما يخطر في الذهن من وساوس حول مسائل الدين أو غيرها، حتى يقع في الوساوس القهرية والاضطرابات النفسية وما هو أبعد من ذلك.(٤)

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي (٢/ ١٥٥- ١٥٦) دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢/ ١٣٩٢هـ

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون (ح/٢٦٧٠) (٤/ ٢٠٥٥)

(٣) معالم السنن للخطابي (ت/ ٣٨٨هـ) (٤/ ٣٠٠) المطبعة العلمية – حلب، ط١/ ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م

وقال ابن بطة: "أن الذي أورد القلوب حمامها، وأورثها الشك بعد اتقائها هو البحث والتنقير، وكثرة السؤال عما لا تؤمن فتنته"الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري (ت ٣٨٧هـ) (٢/ ٤٢٦) دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢/ ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

(٤) الإلحاد المعاصر، سوزان المشهراوي (ص/ ٨٥٤- ٨٥٥)

وقد تناول العديد من الفقهاء الرد على شبهات الملحدين، مثل الإمام (الغزالي): في كتابه "تهافت الفلاسفة" حيث رد على بعض الأفكار الفلسفية التي قد تؤدي إلى الإلحاد، وأيضًا كتب الإمام (ابن قيم الجوزية) عن هذا الموضوع في العديد من مؤلفاته، مثل "مدارج السالكين" و"إغاثة اللهفان".

وللحد من انتشار الإلحاد، نحتاج لتكاتف جميع الجهات المحيطة بالنشء وذلك على النحو التالي:

أولًا– على مستوى الأفراد والأسر:

١) شدد الإسلام على نبذ العنف الذي يُعد من أهم أسباب إلحاد الأبناء، فقد صح عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "**يَا عَائِشَةُ" إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ**" [(١)] بل منع إلحاق الضرر النفسي بالطفل كالتمييز بينه وبين إخوته. [(٢)]

٢) **التحصين الإيماني والعلمي**، بتقوية اليقين بالله في قلوب النشء لتنمو شخصيتهم بشكل سوي، لذا وجه النبي إلى أهمية توجيه الوالد لأبنائه حيث قال ﷺ: " **مَا نَحَلَ**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق (ح/ ٢٥٩٣) (٤/ ٢٠٠٣)

(٢) وذلك فيما ورد في الصحيحين عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّهُ قَالَ: **إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟" فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "فَارْجِعْهُ** ". أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهبة للولد (ح/ ٢٥٨٦) (٣/ ١٥٧)، ومسلم في صحيحه: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (ح/ ١٦٢٣) (٣/ ١٢٤١)، واللفظ له.

وَالِدٌ وَلَدَهُ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ "[1] وظاهرة الإلحاد قديمة وموغلة في القدم، إلا أنها تزدهر عندما تضعف المناعة الفكرية والنفسية، ويضعف الدين في النفوس، وتختفي عندما يقوى كل ذلك في قلوب البشر.

٣) احتواء الأبناء، والإصغاء إليهم ولمشاكلهم، وانتهاج التفكير الإيجابي، وتعزيز ثقتهم في أنفسهم ودينهم حتى لا ينخدعوا بالحضارة الغربية وبريقها الزائف، كذلك تعزيز روح الحوار في الأسرة، والتوجيه بأخذ المعلومات من مصادرها الصحيحة.

٤) الصحبة الحسنة: فقد ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " **الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلْ** "[2] فإن الطباع سرَّاقة، والصحبة مؤثرة في إصلاح الحال وإفساده.[3]

٥) **استثمار أوقات فراغ الشباب**، وتنمية مهاراتهم، وتوجيه طاقاتهم إلى ما ينمي فيهم روح المسئولية، وتوظيف ملكات إبداعهم إلى ما فيه الخير لهم ولأوطانهم.

ثانيًا– على مستوى حملة الخطاب الديني:

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١ هـ) مؤسسة الرسالة: حديث جد إسماعيل بن أمية (١٢٨/٢٤) (ح/١٥٤٠٣)؛ المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري (ت/ ٤٠٥ هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ١٤١١هـ – ١٩٩٠م: كتاب الأدب (٢٩٢/٤) (ح/٧٦٧٩) قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"

(٢) سبق تخريج الحديث (ص/ ٨٤٢)

(٣) عون المعبود (١٣/ ١٢٣)، تحفة الأحوذي للمباركفوري (ت/ ١٣٥٣هـ) (٧/ ٤٢) دار الكتب العلمية – بيروت

١) إعداد الأئمة للقيام بواجب الدعوة ممن درسوا المذاهب المختلفة الفكرية والعقدية والتيارات السياسية الموجهة والمؤثرة في العالم، وأن يكون الإمام ممن يعيش عصره بعلومه ومعارفه، وأحكامه [(١)] ، مع اتساع الصدر والفكر لاستيعاب الأسئلة الجديدة عن الإله، وعن المقدسات التي كانت من المسلمات قبل ذلك دون نقاش، مع تبني منهج (من حق الناس أن تسأل، ومن الواجب علينا أن نُبَيِّن).

٢) فك أي ارتباط يرمي إلى ربط الدين بأي ممارسة خاطئة، وتصحيح المفاهيم المغلوطة حول العلاقة بين الدين والعلوم الطبيعية وغيرها، مع بناء الجسور مع الأجيال الناشئة، وتقديم المادة العلمية والوعظية بأسلوب متميز ووفق معايير تراعي المعاصرة وتواكب التحديات. [(٢)]

٣) **نقض فكر الملحد بالطريقة التي يفهمها:** فنبدأ بإزالة ثقته بأفكاره، ثم إزالة الشبهات، ومناظرته بالحجج والبراهين، ومن هنا فيجب تدريب وتأهيل الأئمة والوعاظ على فنون الرد في المناظرات، خاصة الشبهات الحديثة التي لم تُطرح قديمًا في شبهات الملحدين، ومن أشهر الحجج الباطلة للملاحدة: وجود اختلاف بين الفقهاء حول بعض الفروع الفقهية، وهذا لا شك أنه اختلاف معتبر ناتج عن تغير الحكم بتغير الزمان والمكان.

٤) أن يتذكر الداعية دائمًا إذا ما وصل مع الملحد لطريق مسدود أن الأمر ليس بهين أو يسير، فقد قال الله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا**

(١) انظر الإلحاد، أ.د/ حسين عبد المطلب (ص/ ٤٠٤)

(٢) انظر: الإلحاد المعاصر، سوزان المشهراوي (ص/ ٨٥٥)

قَدَّمَتْ يَداهُ إِنَّا جَعَلْنا عَلى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذانِهِمْ وَقْراً وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذاً أَبَداً﴾ [(١)]، فيكون ذلك داعيًا له على الاستمرار.

ثالثًا– على مستوى المؤسسات التعليمية:

١) إلقاء الضوء وإعطاء مزيد من الاهتمام بـ (علم الأديان العصبي) وهو علم ظهر مؤخرًا، يساهم في دراسة الظواهر الدينية دراسة علمية بالاعتماد على التطورات الحديثة في علوم الأعصاب، وتقديم تفسيرات لها اعتمادًا على التطورات الحديثة المتصلة بنتائج علوم الأعصاب، فهو علم يُعنى بإحكام الصلة بين قضايا الإيمان والاعتقاد من جانب، وإفرازات العلم ومعطياته من جانب آخر [(٢)]، ولا شك أنه سيكون مناسبًا لقطاع كبير من الملحدين الذين كان سبب إلحادهم نفسيًّا، ولا يُجدي معهم الإقناع بالأساليب الشرعية المعتادة.

٢) تطوير المناهج الدراسية بأن تكون باعثة على الإيمان واليقين، لا مجرد معلومات تدرس ثم تنسى، كما ينبغي تدريس العقائد بشكل يتناسق فيه الفكر مع العاطفة، وذلك بصياغة علم العقائد صياغة يتعلق فيها القلب بالله تعلقًا ينجيه من المهالك ويشعره بمحبة الله سبحانه لخلقه [(٣)]

٣) تضمين المقررات الدراسية أهم الشبهات التي تُضعف إيمان النشء، والرد عليها بما يشفي صدورهم؛ ليكون ذلك حائط صد لهم تجاه من يحاولون استمالتهم للإلحاد.

---

(١) سورة الكهف/ ٥٧

(٢) https://gate.ahram.org.eg/News/2536639.aspx تاريخ الزيارة ٢٠/ ١٢ / ٢٠٢٤م

(٣) الإلحاد أسبابه وطرق علاجه في ضوء القرآن الكريم، د/ نهاد محمد عبد الحكيم (ص/ ٤٨) بحث منشور بمجلة كلية أصول الدين والدعوة بأسيوط (ج/ ١) (ع/ ٤٠) ١٤٤٣ هـ – ٢٠٢٢م

رابعًا– على مستوى الجامعات (أقسام الدراسات الإسلامية):

١) تبادل الخبرات بين أساتذة الجامعات في المجالات المختلفة، ما بين العلوم الشرعية، والعلوم التطبيقية، لعمل منهج متكامل للرد على الشبهات المختلفة للملحدين، ووضع برامج لرسائل الماجستير والدكتوراه تُعنى بجوانب هذا الموضوع من كافة أبعاده، وتواكب ما يستجد حوله.

٢) التواصل مع الشباب الذين ابتلوا بمثل هذه الشكوك ودلالتهم على الحق، والرد على الشبهات التي تعترضهم، فالعلماء هم الأقدر على الرد عليها، وعليهم أن يقوموا بما أوجب الله عليهم من نشر هذا العلم، بكل ما يستطيعون عبر الوسائل الحديثة، وفتح أبواب مجالسهم لهم.[(١)]

٣) تدريب مجموعات من الشباب الذي يجمع بين علوم الشريعة والتخصصات الأخرى كالمجالات الطبيعية، تكون قادرة على فهم الظاهرة، ولديهم مهارات التعامل مع الشباب الملحدين؛ لأن الشباب يكونون أقرب إليهم وأقدر على تقديم المساعدة بالإضافة إلى الاهتمام بالتواصل الإلكتروني على الإنترنت حيث يتركز نشاط شباب الملحدين عليه نظرًا لتخوفهم من الظهور.[(٢)]

---

(١) الإلحاد المعاصر وانتشاره في المجتمع الإسلامي (رؤية في المفهوم المعاصر وطرق مواجهته) أحمد هاشم عبد (ص/ ٢٣١) بحث منشور بمجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث، (مج/ ٣) (ع/ ١٠) ٢٠٢٢م، الإلحاد المعاصر للمشهراوي (ص/ ٨٥٥– ٨٥٦)

(٢) ظاهرة الإلحاد في المجتمعات الإسلامية، أسبابها وعلاجها، بان خليل الشمري (ص/ ١٦٨) دار روافد – بيروت، ط١/ ١٤٣٩ هـ

خامسًا– على مستوى المثقفين والإعلاميين:

١) الاستعانة بالمتخصصين في العلوم المختلفة لتفنيد شبهات الملحدين بشكل علمي دقيق يتناسب مع العقلية الملحدة، ونشر ذلك عبر المحتويات المرئية، والأفلام الوثائقية، من خلال وسائل التواصل والإعلام المختلفة.

٢) إبراز القدوات الصالحة التي تتسم بالعلم والعمل، والحد من إظهار دعاة الإلحاد ومروجيه.

سادسًا– على مستوى الدول والقيادات: وذلك عبر مسارات عدة، منها:

١) سن وتطبيق القوانين التي تكافح الإلحاد، ودعم الخطاب الديني المعتدل، يقول الإمام الماوردي عن مهام الخليفة ومسئولياته: "حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود؛ ليكون الدين محروسا من خلل، والأمة ممنوعة من زلل". (١)

٢) الإشراف على دور النشر والمكتبات حتى لا يكون من بين الكتب روايات إلحادية وكتب فكرية وفلسفية (تصادم ثوابت الإسلام) وتنشر الإلحاد وشكوكه، وحجب المواقع المشبوهة التي يدعمها كبار الملاحدة على الإنترنت وتدعي نصرة المظلومين، بينما تبث ضمن ذلك ما شاءت من أفكار إلحادية، و كذلك القنوات الفضائية، والبرامج الإذاعية.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص/ ٤٠)

٣) إيجاد ضوابط قانونية للمقاهي الثقافية التي يجتمع فيها الشباب حتى لا تروج الثقافة الإلحادية.[١]

سابعًا– دور الأزهر الشريف والمؤسسات الدينية في مواجهة الإلحاد

يعمل الأزهر الشريف بجميع مؤسساته، على نشر صحيح الدين، ومواجهة الإلحاد والرد على شبهاته، بأسلوب مبسط يتواكب مع متطلبات العصر، وذلك من خلال:

- اهتمام فضيلة الإمام الأكبر الدكتور أحمد الطيب، شيخ الأزهر الشريف، بالرد على أغلب الشبهات في **برنامج "الإمام الطيب"**، وذلك بالحجة والدليل العقلي والنقلي.
- أطلق **مركز الأزهر العالمي للرصد** ومكافحة التطرف منتدى "اسمع وتكلم"، والذي يستهدف احتواء شباب الجامعات وفتح المجال أمامهم لخوض تجربة نقاشية حية، وتبادل الرؤى والأفكار بينهم، وزيادة وعيهم تجاه القضايا الشائكة على الساحة وعلى رأسها "الإلحاد".
- أطلق مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية في ديسمبر عام ٢٠١٨م **وحدة "بيان"** للرد على شبهات الإلحاد والفكر اللاديني، إضافة إلى إطلاق عدد من البرامج التثقيفية والحملات التوعوية واللقاءات الجماهيرية التي تعنى برفع المستوى الثقافي التنويري لترسيخ الفهم الحقيقي للدين الحنيف بمنهجه المعتدل، ودحض شبهات الفكر الإلحادي وتفنيد تأويلاته الشاذة والمنحرفة.
- أنتجت قناة الأزهر الشريف، **برنامج "نحو فهم سليم"**، يتحدث فيه الدكتور نظير عياد، مفتي الجمهورية، عن قضية الإلحاد ويفند الكثير من الشبهات.

(١) الإلحاد المعاصر، سوزان المشهراوي (ص/ ٨٥٦)، الإلحاد المعاصر، أحمد هاشم عبد (ص/ ٢٣١)

- ولا يخفى الدور الرائد **لمجمع البحوث الإسلامية** وقوافله الدعوية في جميع المحافظات، وقد أطلق المجمع مسابقة: "لماذا يلحدون؟"، تضمنت إعداد أعمال فنية وبحثية لمناهضة ظاهرة الإلحاد، والوقوف على أسبابها [(١)] ، كذلك فقد أطلق المجمع مؤخرًا مبادرة: "معًا لمواجهة الإلحاد" وذلك لتحصين المجتمع والرد على الشبهات المختلفة للملحدين.

المطلب الثالث: الانتحار [(٢)]

انتشر في الآونة الأخيرة الانتحار بين الشباب والفتيات بصورة لافتة للأنظار، بطرق وآليات مختلفة، ولم يعد الأمر مقتصرًا على الأسباب المادية وضيق ذات اليد، بل تعدى لأسباب عاطفية، ونفسية، ومنهم من ينتحر تحت تأثير ألعاب إلكترونية في ظل الغياب الأسري، فكان لزامًا علينا إلقاء الضوء على تلك الأزمة التي تهدد الاستقرار الأسري والمجتمعي.

الفرع الأول: حكم الانتحار: حرام شرعًا باتفاق الفقهاء [(٣)] ، وهو قاتل بفعله هذا، ومرتكب لكبيرة من الكبائر؛ لأن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في

---

(١) https://www.mobtada.com/cases تاريخ الزيارة ٢٨/ ١٠/ ٢٠٢٤م

(٢) الانتحار لغة: يقال: انتحر الرجل، إذا نحر نفسه، أي قتل نفسه، أو هو الفعل المقصود لقتل النفس أو زهق الروح عن سابق تصميم. لسان العرب (٥/ ١٩٧)، معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (٢١٧٦/٣) (نحر)

اصطلاحًا: تعمد الإنسان أن يعمل عملًا بنفسه أو يقول قولًا يغلب على الظن هلاكه منه. معالم نظرية الانتحار في الفقه الإسلامي لعبد الله بن حمد الغطيمل (ص/ ١٠) بحث منشور بالمجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، (مج/ ١٥) (ع/ ٣٠) عام ١٤٢١ هـ

الإثم، لأن نفسه ليست ملكًا له مطلقًا، بل هي لله، فلا يتصرف فيها إلا بما أذن الله له فيه، **والدليل على ذلك:**

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿**وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ**﴾ [١] وقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [٢] حيث نهى الله عز وجل الإنسان عن قتل نفسه، أو الإلقاء بها في التهلكة، والنهي يقتضي التحريم، فيكون الانتحار محرمًا؛ لأن القتل من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله. [٣]

ومن **السنة النبوية الشريفة:**

١) عن جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أن رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: "**كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ قَالَ اللهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**" [٤] ويُعد هذا الحديث هو الأصل في تحريم الانتحار.

=

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي (٢٥٠/١) المطبعة الأميرية، ط١/ ١٣١٣هـ، الجامع لمسائل المدونة للصقلي (ت/٤٥١هـ) (٩٨٤/٣) دار الفكر، ط١/١٤٣٤هـ، نهاية المحتاج (٣/ ٢٨)، مطالب أولي النهى للرحيباني (١٦/٦) المكتب الإسلامي، ط٢/١٤١٥هـ

(١) سورة النساء/ ٢٩

(٢) سورة البقرة/ ١٩٥

(٣) فتح القدير للشوكاني (ت/ ١٢٥٠ هـ) (١/ ٥٢٧) دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط١/ ١٤١٤ هـ، التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور (ت/ ١٣٩٣ هـ) (٥/ ٢٥) الدار التونسية للنشر، تونس، ط/ ١٩٨٤م

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (ح/ ٣٤٦٣) (٤/ ١٧٠)

٢) عن أبي هريرة ﷺ ، أن النبي ﷺ قال: "**مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا** " [(١)] ، فحرم الله عز وجل على الإنسان أن يقتل نفسه، كما حرم على غيره أن يقتله [(٢)]؛ لذلك توعده بهذا العذاب الأليم في نار جهنم، فينبغي أن تترك الروح لخالقها يسلبها متى شاء.

وهل يُعد المُنتحر كافرًا؟ المنتحر ارتكب كبيرة من الكبائر، وأخلّ بمبدأ الشريعة الإسلامية بحفظ الكليات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسب والمال، إلا أنه لا يخرج بفعله هذا من ملة الإسلام، بل يُعد فعله كفرا أصغر وهو كفر النعمة، فهو كفر دون الكفر الأكبر الذي ينقل عن الإسلام بالكلية، وقد بوّب الإمام مسلم في صحيحه بابًا سماه: " باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر" ذكر فيه ما روي عن جابر: أنه لَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَمَرِضَ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ، وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث (ح/٥٧٧٨) (١٣٩/٧)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (ح/ ١٠٩) (١/ ١٠٣)

(٢) شرح مسند الشافعي للرافعي (ت/ ٦٢٣ هـ) (٣/ ٢٤٨) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١/ ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**اللهُمَّ وَ لِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ**" [١] قال القاضي عياض: في الحديث غفران الله تعالى لقاتل نفسه، ودليل لأهل السنة على غفران الله الذنوب لمن شاء، وشرح للأحاديث الموهم ظاهرُها تأبيد الوعيد على قاتل نفسه، وردٌّ على الخوارج والمعتزلة، وفيه مؤاخذته بذنبه ومعاقبته، وهو رد على المرجئة [٢] وعليه فلا يُقْطَعُ له بالنار، بل هو في حكم المشيئة [٣] ، ويدل على ذلك أيضًا: أنه يُغسل ويُكفن ويُصلّى عليه عند جمهور الفقهاء، خلافًا لأبي يوسف، حيث قال: لا يُصلّى على قاتل نفسه [٤] ، وعند أحمد لا يُصلي عليه الإمام. [٥]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر (ح/ ١١٦) (١/ ١٠٨)

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (١/ ٤٠٣) دار الوفاء، مصر، ط١/ ١٤١٩ هـ، وفي الحديث الشريف قطع حجة المعتزلة والخوارج وبعض الرافضة القائلين بأن المعاصي تُخرِج من الإيمان وتُوجِب الخلود في النار، كذلك ذُكِر في الحديث أنه عوقب في يديه، وفي ذلك رد على المرجئة القائلين بأن المعاصي لا تضر المؤمن.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم (٢/ ١٣٢)

(٤) قال الزيلعي: "ومن قتل نفسه عمدا يصلى عليه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وهو الأصح؛ لأنه فاسق غير ساع في الأرض بالفساد، وإن كان باغيا على نفسه كسائر فساق المسلمين، والله أعلم". تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٢٥٠)

وقال ابن أبي زيد القيرواني: "ويصلى على قاتل نفسه" الرسالة للقيرواني (ت/ ٣٨٦ هـ) (ص/ ٥٤) دار الفكر.

وقال الإمام الرملي: (وقاتل نفسه) حكمه (كغيره في) وجوب (الغسل) له (والصلاة) عليه لخبر "الصلاة واجبة على كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر"، وهو وإن كان منقطعا لكنه مرسل، وهو حجة إذا اعتضد بأمور منها قول أكثر أهل العلم". نهاية المحتاج (٣/ ٢٨)

(٥) قال البهوتي: "ولا يسن للإمام الأعظم، ولا لإمام كل قرية الصلاة على غالٍّ، وهو: من كتم غنيمة أو بعضها ولا على قاتل نفسه عمدًا؛ لما روى مسلم عن جابر بن سمرة: "**أن رجلًا قتلَ نفسَه بمشاقِص، فلم يصَلِّ عليهِ**"، وفي رواية ولو صلى الإمام الأعظم أو قاضيه عليهما أي: على الغالِّ وقاتل نفسه عمدًا فلا بأس، كبقية الناس؛ لأن امتناعه من ذلك ردع وزجر؛ لا لتحريمه". كشاف القناع (٤/ ١٥٧- ١٥٨)

فإذا قام المريض نفسيًّا بالانتحار هل يؤاخذ على فعله؟ أم أن مرضه هذا يرفع عنه الإثم؟ لا يخلو حال المريض نفسيًّا من حالتين:

الأولى: إذا كان المرض النفسي يؤثر على إدراكه، كما في الاكتئاب الذهاني الشديد، فقتله لنفسه حينئذٍ يكون بغير قصدٍ منه ولا اختيار، فلا يُؤاخذ بذلك في الآخرة؛ لأنه في حكم المجنون الفاقد عقله، وقد صح أن عَلِيًّا قَالَ لِعُمَرَ: "أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ" [(١)] ، ورفع التكليف في الدنيا يرفع الإثم في الآخرة.

الثانية: إذا كان المرض النفسي لا يؤثر على الإدراك، كما في حالات الاكتئاب البسيط، والقلق، والوسواس القهري، فإنه هنا مازال مختارًا ومُكَلَّفًا، فيُعاقب في الآخرة.

الفرع الثاني: أسباب انتحار الشباب

تزايدت حالات الانتحار في الآونة الأخيرة، نتيجة انفجار مشكلات مجتمعية مثل: البطالة، والعنوسة، والإدمان، والتفكك الأسري، ومن أهم أسباب الانتحار أيضًا:

١) **الإلحاد والصراع النفسي**: إن الآثار التي يخلفها الإلحاد في نفوس الأفراد هو القلق والحيرة والاضطراب، والخوف من المستقبل، والاكتئاب، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحدود، باب: لا يرجم المجنون والمجنونة وقال علي لعمر أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ (٨/ ١٦٥) فكان نص الأثر هو عنوان الباب، وقال الحاكم: "وقد روي هذا الحديث بإسناد صحيح عن علي رضي الله عنه، عن النبي مسندا". المستدرك: كتاب الحدود (ح/ ٨١٦٩) (٤/ ٤٣٠)

أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً ﴾ [(١)] ، مما يؤدي إلى الرغبة في إنهاء الحياة بأسرع طريقة كالانتحار. [(٢)]

٢) **سوء معاملة الأبناء**: وتسلط الأبوين على الأبناء، ومنعهم من حق اختيار دراستهم، أو شريك حياتهم.

٣) كثرة التنقل بين العلاقات العاطفية التي لا يتم اتمامها بالزواج، بكل ما تشمله من جلد للذات، والتعرض لعلاقات مؤذية، كل ذلك مع الهشاشة النفسية.

٤) **ومن أبرز أسباب انتحار الفتيات** في الآونة الأخيرة: إنشاء علاقات بين الشباب والفتيات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وكثيرًا ما تنتهي بعواقب وخيمة، تصل في الكثير من الأحيان إلى تهديد الشاب للفتاة بفضح أمرها، فتضطر للانتحار خوفًا من الأهل والمجتمع.

الفرع الثالث: معالجة أزمة "الانتحار": بعد أن انتشر الانتحار بين شبابنا، والذي يُفترض فيه أن يقبل على الحياة، بات واجبًا علينا أن نسعى لعلاج هذه الأزمة بكافة الطرق الممكِنة، والالتفات لفلتات لسان الأبناء، فما تلويحهم بالانتحار إلا صرخة استغاثة ونداء لطلب المساعدة، فنبحث عما يؤرقهم، ونطلق لهم حرية التصرف في إطار المسموح شرعًا، ومن التدابير الإصلاحية الشرعية للحد من حالات انتحار الشباب:

---

(١) سورة طه/ ١٢٥

(٢) الإلحاد المعاصر، سوزان المشهراوي (ص/ ٨٤٩)

١) تصحيح عقيدة الأبناء وتعميق إيمانهم بالقضاء والقدر، خيره وشره، وتجلياته في حياة المؤمن، وأن الله تعالى أمر بالصبر على البلاء وعلى الأزمات النفسية التي يمرون بها، قال تعالى: ﴿ **وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَراتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ** ﴾ [١] حيث يختبر الله تعالى عباده المؤمنين بالسراء تارة، وبالضراء تارة أخرى، فمن صبر أثابه أجرًا بغير حساب، ومن قنط أحل به عقابه، ولهذا قال تعالى: ﴿**وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ**﴾ [٢] وصح عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ** ". [٣] ، فيجب على المؤمن إذا ابتلاه الله أن يصبر على ذلك، وألا يجزع حتى يوفى أجره يوم القيامة بغير حساب؛ لأنه إذا جزع ولم يصبر فأقدم على قتل نفسه كان أمره كله شرًا. [٤]

٢) التذكير بالوعيد الشديد للمنتحر: فقد قرر الفقهاء أن أعظم ذنب بعد الشرك بالله تعالى هو قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأن المنتحر أعظم وزرًا من قاتل غيره [٥] ،

---

(١) سورة البقرة/ ١٥٥

(٢) انظر: التفسير البسيط للنيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ) (٣/ ٤٢٥) عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١/ ١٤٣٠هـ، تفسير ابن كثير (١/ ٣٣٨) والآية الكريمة جزء من الآية (١٥٥) من سورة البقرة

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير (ح/ ٢٩٩٩) (٤/ ٢٢٩٥)

(٤) انظر: التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٧/ ٢٠٤) مكتبة دار السلام، الرياض، ط١/ ١٤٣٢ هـ

(٥) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٦٣)

وقد قال الله تعالى: ﴿**وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [١] ، ثم بعد أن نهى الله تعالى عن هذه الجريمة، ذكَّر برحمته ليتعلق بها كل يائس؛ ليعلم أن رحمة الله واسعة مهما ضاقت به الدنيا، ثم أعقب هذا الترغيب بالترهيب الشديد؛ ليكون أبلغ في الزجر، قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ عُدْوانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نارًا**﴾. [٢]

كذلك فقد وردت في السنة النبوية الشريفة صور لعذاب المنتحر وعقوبته، منها:

- **التصريح بتحريم الجنة على المنتحر**: فقد ورد عن جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أن رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: "... **قَالَ اللهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**" [٣].
- تعذيب قاتل نفسه يوم القيامة بالشيء الذي قتل به نفسه: عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: " **مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، ... الحديث**". [٤]
- **ترك الصلاة على المنتحر**: فلا يجوز الصلاة على قاتل نفسه عند عدد من الفقهاء كأبي يوسف، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي؛ لأن من لا يصلى عليه الإمام لا يصلى عليه غيره. [٥]

---

(١) سورة النساء/ ٢٩
(٢) سورة النساء/ ٣٠
(٣) سبق تخريج الحديث (ص/ ٨٦٩)
(٤) سبق تخريج الحديث (ص/ ٨٧٠)

وقد نص الإمام أحمد بن حنبل أن قاتل نفسه متعمدًا لا يصلي عليه الإمام، ويصلي عليه سائر الناس [١] فقد صح عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: "**أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ**" [٢] ، فقد ترك النبي ﷺ الصلاة على المنتحر بنفسه، عقوبة له، زجرا للناس عن مثل فعله، وأذن للناس أن يصلوا عليه. [٣]

٣) الاهتمام بتكوين شخصية الشباب من الناحية الروحية، والخلقية، والعقلية، والجسمية، والنفسية؛ ليكون قادرًا على مواجهة التحديات المختلفة، وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي للأشخاص الذين يشعرون بالضيق واليأس، فقد صح عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " **مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ**

=

(٥) تبيين الحقائق (١/ ٢٥٠)، الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٥١) دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤١٩هـ، المغني لابن قدامة (٣/٥٠٤)

بينما يجوز عند الحنفية، والمالكية، والشافعية، أن يُصلي الإمام وغيره على من قتل نفسه عمدًا. الفتاوى الهندية، تأليف جماعة من علماء الهند (١/ ١٦٣) المطبعة الكبرى الأميرية – مصر، ط٢/ ١٣١٠ هـ، التبصرة للخمي (ت/ ٤٧٨ هـ (٢/ ٦٦٣) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١/ ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م، بحر المذهب للروياني (٢/ ٥٦٧)

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٥٠٤)، كشاف القناع (٤/ ١٥٧– ١٥٨)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه (ح/ ٩٧٨) (٢/ ٦٧٢)

(٣) المنهاج للنووي شرح صحيح مسلم (٧/ ٤٧)

مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى" [(١)] ، يبرز هذا الحديث ضرورة التضامن والاهتمام ببعضنا البعض.

(دور الأزهر الشريف والمؤسسات الدينية لمواجهة الانتحار)

أطلق الأزهر الشريف عدة مبادرات وندوات توعوية بهذا الشأن، من خلال مجمع البحوث الإسلامية، والجامع الأزهر، و المنظمة العالمية لخريجي الأزهر، إضافة إلى إصدار العديد من الكتب والمطبوعات، والمقالات المنشورة في مجلة الأزهر.

كذلك **مبادرة: "أنت غال علينا"** التي أطلقها مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، من خلال وحدة (الدعم النفسي) في يونيو ٢٠٢٢م، بهدف بناء جسر للتواصل البنَّاء مع الشباب، وتقديم الدعم النفسي لهم، وأيضًا أطلق المركز عددًا من الحملات الإلكترونية التوعوية عبر مواقع التواصل الاجتماعي للتحذير من ظاهرة الانتحار، وتنمية الوازع الديني لدى الشباب والنشء، والتحذير من الألعاب الإلكترونية التي تؤدي للانتحار مثل الحوت الأزرق وغيرها من الألعاب المدمرة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (ح/ ٢٥٨٦) (٤/ ١٩٩٩)

المبحث الثاني

الأزمات الاجتماعية الناتجة عن الانحراف العملي وسبل معالجتها

من الانحرافات السلوكية التي تشكل خطرًا على الاستقرار الأسري: العنف الأسري، الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى سلسلة من الانحرافات السلوكية الأخرى مثل: إدمان المخدرات بأنواعها المختلفة، وإدمان مشاهدة المواد الإباحية، وكل ذلك يؤدي بالشباب إلى تفضيل الاستقلال عن الأسرة، والوقوع في براثن المساكنة، أو البعد عن شريك الحياة إلى الخيانة الزوجية.

المطلب الأول: العنف الأسري [(١)]

يشمل العنف الأسري سوء الأدب، والجفاء، وكل ما فيه أذى حتى ولو لم يكن له علاقة بالقوة المادية، فقد أثبتت الدراسات أن العنف اللفظي إضافة لما يسببه من تأخر دراسي للأبناء، فإنه يمكن أن يعرقل نمو الطفل العاطفي والنفسي، حيث يمر بحالة من العزلة، وضعف الثقة بالنفس، والاكتئاب، بل ويفكر بشكل جدي بالانتحار. [(٢)]

وقد جاء الشرع الحنيف ليحارب الغلظة والقسوة بجميع صورها، فقد روت السيدة عَائِشَة، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "**يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى**

---

(١) العنف الأسري: "هو كل سلوك داخل الأسرة يسبب أذى مادي أو معنوي بأحد أفرادها دون وجه حق". العنف الأسري أسبابه، وآثاره، وعلاجه في الفقه الإسلامي، د/ محمد البيومي الراوي بهنسي (ص/ ١٧٤) (بتصرف) بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية (مج/ ٩) (ع/ ٣٢) ٢٠١٦م

(٢) بعض المحددات الاجتماعية لانتشار العنف اللفظي، د/ إيناس حسن إسماعيل (ص/ ٢٥٥٨) بحث بمجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم – جامعة المنيا

الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ" [(١)] فالحديث الشريف يدل على فضل الرفق، والحث على التخلق به، وذم العنف، وأن الرفق سبب كل خير، ويثيب الله عليه مالا يثيب على غيره، ويتأتى به من الأغراض ويسهل من المطالب مالا يتأتى بغيره. [(٢)]

ويُعد العنف الأسري قديما قِدَم الزمان، حين قتل قابيل أخاه هابيل، ومن بعده وأد البنات الذي كان منتشرًا في الجاهلية، ويُعد العنف تجاه الزوجة والأبناء أكثر شيوعًا من غيره من الصور (كالزوج، والمعاقين، والمسنين) لذا كان الضوء مسلطًا عليهما، ومن **أشهر صور العنف الأسري:**

١) **العنف الجسدي:** وهو التعذيب الجسدي بكل أشكاله، كالضرب المبرح، والصفع، والحبس، والخنق، والحرق، وقد يمتد إلى أكثر من ذلك كالقتل وسفك الدم.

ويُعرَّف الضرب في قانون العقوبات المصري بأنه: "كل ضغط يقع على أنسجة الجسم دون أن يؤدي إلى تمزيقها، ولو لم يترتب على الضغط آثار؛ ككدمات أو احمرار بالجلد، أو ينشأ عنه مرض أو عجز". [(٣)]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق (ح/ ٢٥٩٣) (٤/ ٢٠٠٣)

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي (١٦/ ١٤٥)

(٣) شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، محمد نجيب حسني (ص/ ٤٣٤) دار النهضة العربية، مصر، ط/ ١٩٨٨م

٢) **العنف الجنسي**: على أحد أفراد الأسرة باستخدام أسلوب السيطرة والقوة، ومن ذلك إتيان المرأة في الدبر، والتحرش الجنسي ببعض أفراد الأسرة، واغتصاب النساء المحارم، وغير ذلك.[(١)]

٣) **العنف اللفظي**: ويراد به التلفظ بالألفاظ المسيئة، والعبارات البذيئة المخلة بالآداب، التي تؤذي من تُوجه إليه، كعبارات السب، والشتم، والقذف، والسخرية، والاستهزاء، والتهكم، وغير ذلك.

٤) **العنف المالي**: ونعني به حرمان بعض أفراد الأسرة من حقوقهم المالية الواجبة لهم، أو التضييق عليهم في الجانب المالي، ومن ذلك حرمان بعض أفراد الأسرة من الميراث، والاستيلاء على أموالهم بغير وجه حق، والبخل والتقتير من جانب الولي في الإنفاق على أسرته ومن تحت ولايته.

٥) **العنف الصحي**: كالامتناع عن الذهاب بالمريض إلى الطبيب، أو إرهاق الزوجة بتتابع الحمل مع الضرر عليها في ذلك.[(٢)]

٦) **العنف النفسي**: ويراد به الأفعال أو الأقوال التي تؤذي مشاعر ونفسية المعتدى عليه، كالتفرقة بين الأبناء في المعاملة، وحرمان الزوجة من زيارة أهلها، وهجر الزوجة وله عدة صور منها:

---

(١) انظر منهج القرآن الكريم في علاج مشكلة العنف الأسري، د/ أحمد ماهر سعيد نصر (ص/ ١٨٣- ١٨٤) بحث منشور بمجلة كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بطنطا، جامعة الأزهر (ع/ ١٥) ٢٠٢٣م

(٢) العنف الأسري دراسة فقهية تطبيقية، د/ سليمان بن ضيف الله اليوسف (١/ ٦٨) دار كنوز إشبيليا – السعودية، ط١/ ١٤٣٥هـ

- **الإيلاء:** وهو أن يحلف الزوج على الامتناع من وطء زوجته مطلقًا، أو فوق أربعة أشهر[١]، ويُعد هجر الزوجة من العنف الأسري الذي يُمارس تجاهها.
- **الظهار:** وهو أن يشبه الرجل زوجته بامرأة محرمة عليه على التأبيد، وقد حرمه الله عز وجل ووصفه بكونه منكرًا من القول وزورًا.[٢]

٧) **العنف الاجتماعي:** كعضل الولي للمرأة التي تحت ولايته، ولذلك عدة صور، منها: منعها من الرجوع لزوجها السابق[٣]، أو منعها من الزواج بعد موت زوجها[٤]، أو تضييق الرجل على زوجته وعدم إحسان عشرتها، حتى يلجئها إلى طلب افتداء نفسها منه بالتنازل عن مهرها أو شيء منه[٥]، أو أن يمتنع ولي اليتيمة من تزويجها طمعًا في مالها، وخوفًا أن يشاركه في هذا المال غيره[٦]، أو إجبارها على الزواج بمن لا ترغب به.[٧]

---

(١) قال تعالى: ﴿ **لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فاءوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾. سورة البقرة/ ٢٢٦- ٢٢٧

(٢) قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهاتِهِمْ إِنْ أُمَّهاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا** ﴾ سورة المجادلة/ من الآية٢

(٣) قال تعالى: ﴿**وَإِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْواجَهُنَّ إِذا تَراضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ سورة البقرة/٢٣٣

(٤) قال تعالى: ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**﴾. سورة النساء/ ١٩

(٥) قال تعالى﴿**وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَكانَ زَوْجٍ وَءاتيتم إِحْداهُنَّ قِنْطارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتانًا وَإِثْمًا مُبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضى بَعْضُكُمْ إِلى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثاقًا غَلِيظًا**﴾ سورة النساء/ ٢٠-٢١

(٦) قال تعالى: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّساءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَما يُتْلى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ فِي يَتامَى النِّساءِ اللَّائِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ**﴾. سورة النساء/ ١٢٧

الفرع الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالعنف الأسري

يستعمل بعض الرجال أنواعًا مختلفة من العنف في التعامل مع زوجاتهم، ومن يناقشه يجده يتذرع بقوله تعالى: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ**﴾ [(١)] ، فهل أباح الله للرجال هذا العنف في التعامل مع زوجاتهم؟

للعنف صور متعددة كما ذكرنا، ولكلٍ حكمه، وذلك على النحو التالي:

أولًا– فيما يخص العنف اللفظي والنفسي، كاستخدام الألفاظ البذيئة معها، أو الامتناع عن الكلام معها تمامًا **دون مبرر**، أو إفشاء أسرارها وذكر عيوبها، كل ذلك غير جائز شرعًا، وقد ورد في حديث مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ [(٢)]، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟، قَالَ: " **أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ**" [(٣)] ، ومعنى (لا تُقَبِّحْ) أي لا تقل

=

(٧) العنف الأسري، د/ سليمان بن ضيف الله اليوسف (١/ ٦٩)

(١) سورة النساء/ جزء من آية (٣٤)

(٢) معاوية القشيري: هو معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير، من بني عامر، له صحبة ورواية عن النبي ﷺ، روى عنه ابنه حكيم، وهو جد بهز بن حكيم. الطبقات الكبرى لابن سعد (ت/ ٢٣٠ هـ) (٧/ ٢٥) دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ١٤١٠هـ، الثقات لابن حبان البُستي (ت ٣٥٤ هـ) (٣/ ٣٧٤) دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط١/ ١٣٩٣ هـ

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها (ح/٢١٤٢) (٣/٤٧٦) دار الرسالة العالمية، ط١/ ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، والنسائي (ت/ ٣٠٣هـ) في سننه الكبرى: كتاب عشرة النساء، تحريم ضرب الوجه في الأدب (ح/ ٩١٢٦) (٨/ ٢٦٦) مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١/ ١٤٢١ هـ، قال ابن عبد الهادي: "رواه أحمد وهذا لفظه، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة". المحرر في الحديث، لابن عبد الهادي (ت/ ٧٤٤هـ) (ص/ ٥٥٨) دار المعرفة – لبنان، ط٣/ ١٤٢١هـ

أن الوجه قبيح، وعبر بالوجه عن الذات، فالنهي عن الأقوال والأفعال القبيحة في الوجه وغيره من ذاتها وصفاتها فشمل اللعن والشتم والهجر وسوء العشرة وغير ذلك.[١]

وقد اختلف الفقهاء في حق الزوجة التي تتعرض للعنف اللفظي في طلب التفريق بينها وبين زوجها في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: ليس للزوجة الحق في طلب الطلاق بسبب السب والشتم، وهو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية.[٢]

ويُستدل لذلك بأن الطلاق يهدد كيان الأسرة، ويؤدي إلى تفككها وتشتتها، وعلى الزوجة اللجوء إلى الحكمة في معالجة الأوضاع مع الزوج الشتّام، والحوار معه، واحتساب عفوها عن زوجها عند الله تعالى، فقد صح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: "**وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ، إِلَّا عِزًّا**"[٣] فمن عُرِف بالعفو والصفح ساد وعظم

(١) انظر فيض القدير للمناوي (١/ ٦٦)

(٢) قال الإمام الكاساني في تأديب الزوج زوجته إذا لم تطعه:" يبدأ بالموعظة على الرفق واللين دون التغليظ في القول، فإن قبلت، وإلا غلظ القول به، فإن قبلت، وإلا بسط يده فيه". بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٤)

وقال الإمام الرملي: "إساءة الخلق بين الزوجين تكثر، والتعزير عليها يورث وحشة، فاقتصر على نهيه رجاء أن يلتئم الحال بينهما". نهاية المحتاج (٦/ ٣٩١)

وقال الشربيني الخطيب: "فإن أساء خلقه وآذاها بضرب أو غيره بلا سبب نهاه عن ذلك، ولا يعزره، فإن عاد إليه وطلبت تعزيره من القاضي عزَّرَه بما يليق به لتعديه عليها". مغني المحتاج، للشربيني (ت/ ٩٧٧هـ) (٤/ ٤٢٧) دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤١٥هـ

(٣) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع (ح/٢٥٨٨) (٤/ ٢٠٠١)

في القلوب وزاد عزه وإكرامه، وقيل أن المراد: أجره في الآخرة وعزه هناك [١] ، فتحلي الزوجة بالعفو يحافظ على استقرار الأسرة، ويعظم أجرها عند ربها.

القول الثاني: يجوز للزوجة طلب التفريق بينها وبين زوجها، إذا تعرضت للسب والشتم، وسب وشتم أهلها، وهو ما ذهب إليه المالكية [٢]، فهو ضرر يجب أن يزال؛ تحقيقًا لمقاصد الشريعة، وعند الحنابلة: تختلع إن أرادت الفراق لذلك. [٣]

وهي هنا لا تكون آثمة بفعلها؛ لأنها ترفع الظلم الواقع عليها، مصداقًا لقوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ. وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾**. [٤]

الرأي الراجح: يترجح والله أعلم قول المالكية القائل بأن لها حق طلب الطلاق إن تضررت ولم تطق دوام العشرة معه، وهو ما أخذ به القانون المصري، الذي يرى أن: "الضرر الموجب للتفريق وفقًا لنص المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م،

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/ ١٤١)

(٢) قال الشيخ الدردير: "للزوجة (التطليق) على الزوج (بالضرر) وهو ما لا يجوز شرعا كهجرها بلا موجب شرعي وضربها كذلك وسبها وسب أبيها، نحو يا بنت الكلب، يا بنت الكافر، يا بنت الملعون، كما يقع كثيرا من رعاع الناس ويؤدب على ذلك زيادة على التطليق كما هو ظاهر". الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٣٤٥) دار الفكر

(٣) قال الإمام الحجاوي في النشوز: "فإن خرجا إلى الشقاق والعداوة وبلغا إلى المشاقة بعث الحاكم حكمين ... وكيلان عن الزوجين في ذلك لا يرسلان إلا برضاهما وتوكيلهما فلا يملكان تفريقا إلا بإذنهما فيأذن الرجل لوكيله فيما يراه من طلاق أو إصلاح وتأذن المرأة لوكيلها في الخلع والصلح على ما يراه". الإقناع للحجاوي (ت/ ٩٦٨ هـ) (٣/ ٢٥١) دار المعرفة – بيروت، وذُكر مثل ذلك في: كشاف القناع (١٢/ ١٣٠)، مطالب أولي النهى (٥/ ٢٨٨)

(٤) سورة الشورى/ ٣٩- ٤٠

هو إيذاء الزوج زوجته بالقول أو بالفعل إيذاءً لا ترى المرأة الصبر عليه، ويستحيل معه دوام العشرة بين أمثالهما". (١)

ولكن قبل اللجوء للقضاء، ننصح الزوجة إن ضاقت ذرعًا بإساءة زوجها إليها، أن ينظر في أمرهما حَكَمان يرتضيانهما، فينظرا في حالهما، ويختارا لهما الأفضل ما بين الصلح أو الطلاق، فتكون الصورة كاملة أمام الزوجة، لتختار الأنسب لحالها وتفاضل بين مفسدة الفراق ومفسدة البقاء مع الإيذاء؛ لأن من الزوجات من تختار البقاء حتى مع الإيذاء؛ لأن ظروف عائلتها لا تحتمل رجوعها إليهم مُطَلَّقة، ومن الزوجات من ستختار الطلاق؛ لعدم إطاقتها الصبر على الإهانة، وعلى الحَكمين أن يُذَكِّرا الزوجة بالأبناء وما سيحدث لهم إن حدث فراق، وعليهما أن ينصحا الزوج بالهدي النبوي الشريف في التعامل مع الزوجات وينهياه عن هذا الأذى.

ثانيًا– فيما يخص هجر الزوج زوجته دون مبرر شرعي، سواء ترك الوطء، أو نحو ذلك:

يتنافى هجر الزوج لزوجته – دون مبرر شرعي – مع الإحصان والعفة، ويتنافى أيضًا مع مقاصد عقد الزواج، وهو مخالف للعشرة بالمعروف، وفيه ضرر بالزوجة.

والفرق بين الهجر والإيلاء: أن الإيلاء يكون فيه حلف على ترك الوطء، فإن عاد في يمينه قبل أربعة أشهر فلا حرج، وإلا فتطلق عند مرور أربعة أشهر. (٢)

---

(١) https://elmo7amy.tv تاريخ الزيارة ٤/ ١٢/ ٢٠٢٤م

(٢) لقوله تعالى ﴿ **لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾. سورة البقرة/ (٢٢٦– ٢٢٧)

فإن ترك الزوج وطء زوجته إضرارًا بها دون مسوغ شرعي، فلها طلب الوطء عند الحاكم، ولا يناقض ذلك الحياء الممدوح، ولا المروءة المستحسنة؛ لأنه مقصود النكاح. (١)

ويرى الفقهاء أن الوطء واجب على الرجل، إذا لم يكن له عذر في تركه، وهو قول المالكية (٢) والحنابلة (٣) ، وعليه أن يجامعها في كل أربع ليال مرة، لأنه قد أبيح له نكاح أربع، فصارت تستحق من كل أربعة أيام يومًا (٤)، وبهذا حكم كعب بن سور بحضرة الفاروق عمر، فاستحسن ذلك منه، وولاه قضاء البصرة (٥) ، وقال الإمام ابن قدامة عن ذلك الأثر: "وهذه قضية انتشرت فلم تنكر، فكانت إجماعًا، ولأنه لو لم يكن حقًا، لم تستحق فسخ النكاح لتعذره بالجب والعنة، وامتناعه بالإيلاء". (٦)

---

(١) مواهب الجليل، للحطاب الرعيني (ت/ ٩٥٤ هـ) (١١/٤) دار الفكر، ط٣/ ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

(٢) قال القرطبي: "أما لو دعت المرأة زوجها فأبى فلا إثم عليه ما لم يقصد بالامتناع المضارة لها فيحرم حينئذٍ والفرق بينهما أن الرجل لبذله لماله هو المالك للبضع، والدرجة التي له بسبب سلطته عليها بسبب ملكه أيضًا فقد لا ينشط في وقت دعائها له فلا ينتشر ولا يتهيأ له ذلك بخلافها". دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، للصديقي (ت/ ١٠٥٧ هـ)، (١٠٩/٣) دار المعرفة، بيروت، ط٤/ ١٤٢٥هـ

(٣) المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٣٧)

(٤) فتح القدير لابن الهمام (٣/ ٤٣٥)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، للجندي (ت/ ٧٧٦ هـ) (٤/ ٢٥٩) مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١/ ١٤٢٩هـ، كفاية النبيه لابن الرفعة (ت/ ٧١٠ هـ) (١٣/ ٣٣٢) دار الكتب العلمية، ط١/ ٢٠٠٩ م، الإنصاف للمرداوي (٢١/ ٤٠٠)

(٥) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني (ت/ ٢١١هـ) في مصنفه: كتاب الطلاق، باب: حق المرأة على زوجها (ح/ ١٢٥٨٧) (٧/ ١٤٨) المجلس العلمي- الهند، ط٢/ ١٤٠٣هـ، والمتقي الهندي (ت/ ٩٧٥هـ) في كنز العمال (١٦/ ٥٧٤) مؤسسة الرسالة، ط٥/ ١٤٠١هـ

(٦) المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٣٨)

ولكن الإمام الماوردي يرى خلاف ما هو مذكور في الأثر؛ لأنه إذا كان لا يجب عليه التسوية بين نسائه فيما لا يقدر عليه من المحبة والشهوة فكذلك الجماع، ويجوز أن يكون (كعب بن سور) توسط فيما حكم به بين الزوجين عن صلح ومراضاة وكما لا يجبر على جماعها، فكذلك لا يجبر على مضاجعتها ولا على تقبيلها ومحادثتها، ولا على النوم معها في فراش واحد، لأن هذا كله من دواعي الشهوة والمحبة التي لا يقدر على تكلفها، وإنما يختص زمان القسم بالاجتماع والألفة". (١)

كذلك يرى الإمام الغزالي أن هذا الرأي المذكور في الأثر غير سديد، ولا يجب على الزوج فعل ذلك؛ لأنه لو كان له أربع نسوة فأعرض عن جميعهن، لم يكن لهن مطالبته، نعم إذا بات عند واحدة لزمه مثله في حق الباقيات (٢) ، وقال الإمام العمراني عن الإلزام بالوطء ليلة في كل أربع ليال: "هذا غير صحيح؛ لأنه حق له فجاز له تركه، ولأن الداعي إليه الشهوة، وذلك ليس إليه". (٣)

وقد وضع لنا الإمام الشافعي ضابطًا للمعاشرة بالمعروف بين الزوجين، فقال: "وجماع المعروف إعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه وأداؤه إليه بطيب النفس لا بضرورته إلى طلبه ولا تأديته بإظهار الكراهية لتأديته" (٤) ، أي إذا طلبت الزوجة حقها منه، أو طلب الزوج حقه منها بذل كل منهما ما وجب لصاحبه وهو باش الوجه ضاحك السن. (٥)

---

(١) الحاوي الكبير (٩/ ٥٧٣)

(٢) الوسيط في المذهب، لأبي حامد (ت/ ٥٠٥هـ) (٥/ ٢٨٦) دار السلام – القاهرة، ط١/ ١٤١٧هـ

(٣) البيان للعمراني (ت/ ٥٥٨ هـ) (٩/ ٥٠٣) دار المنهاج – جدة، ط١/ ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م

(٤) الأم للشافعي (ت/ ٢٠٤ هـ) (٥/ ٩٣) دار المعرفة – بيروت

(٥) تكملة المجموع للمطيعي (١٦/ ٤١٥) دار الفكر

ويرى المالكية أن هجر الزوجة بلا موجب شرعي من الضرر الذي يسوغ لها طلب الطلاق، لتضررها من إهماله لها [(١)] ، وعلى القاضي أن يقوم بوعظ الزوج وإرشاده، ثم تحذيره، ثم تعزيره بما يراه مناسبًا له، فإذا لم يستجب وتمادى في إهمال زوجته، فيفرق القاضي بينهما بالضوابط التالية:

١) العنصر المادي اللاشرعي المتمثل في: الهجر الحقيقي دون سبب شرعي مقبول.

٢) العنصر المعنوي والمتمثل في: نية الإضرار بالزوجة.

٣) العنصر الزمني المتمثل في: مدة أربعة أشهر متتالية (وهي مدة الإيلاء).

فإذا لم يتأكد من توافر هذه الضوابط كلها، فلا يجوز أن يحكم لها بالتطليق [(٢)] ، وقد نص القانون المصري على أن دعوى الطلاق للهجر تكون بعد مرور ستة أشهر على هجر الزوج لها، والهجر يعني ترك المنزل بشكل كلي سواء كان مقيمًا عند والدته أو صديقًا أو أجَّر شقة خاصة به. [(٣)]

ثالثًا– حكم ضرب الزوج زوجته: ضرب الزوجة الناشز المذكور في قَوْله تَعَالَى: **﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾** [(٤)] لا

---

(١) قال الشيخ الدردير: " للزوجة التطليق بالضرر، وهو ما لا يجوز شرعا، كهجرها بلا موجب شرعي" الشرح الكبير (٢/ ٣٤٥)

(٢) حماية الأسرة في ظل الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، د/ السعيد بن محمد هراوة (ص/ ١٦٥) سامي للطباعة والنشر والتوزيع، ولاية الوادي – الجزائر، ط١/ ٢٠٢٢م

(٣) https://www.elwatannews.com/news/details/7093924#goog_rewarded تاريخ الزيارة ١/ ٢/ ٢٠٢٤م

(٤) سورة النساء/ جزء من آية (٣٤)

يخرج عن دائرة المباح، وقيد المفسرون إباحته بشرط توافر دواعيه، وتحقيق مصلحته، ولم يقل أحد منهم أن الأمر في الآية يفيد الوجوب [(١)] ، وبعد أن حملوا حكم الضرب في الآية على الإباحة ألحقوه بالمكروه [(٢)] ؛ مراعاة للنصوص النبوية الشريفة التي تنكره. [(٣)]

والحقيقة أن الفقهاء لم يعمموا الضرب على كل زوجة ناشز، حتى ولو استوت كل النساء في موجب التأديب، وإنما جعلوه خاصًا بالمرأة التي تهين نفسها قبل أن يهينها غيرها، ولا تعتبر الضرب إهانة لها، وأما التي تعتد بنفسها، ولا تهين نفسها، فيُكتفى بوعظها بالقول، قال القرطبي: "ويختلف الحال في أدب الرفيعة والدنيئة، فأدب الرفيعة العَدل، وأدب الدنيئة السوط". [(٤)]

---

(١) قال ابن نور الدين: "الأمر بالوعظ محمول على الاستحباب، وبالهجران محمول على التأديب، وبالضرب محمول على الإباحة". تيسير البيان لأحكام القرآن، لابن نور الدين (ت/ ٨٢٥ هـ) (٢/٣٨١- ٣٨٢) دار النوادر، سوريا، ط١/ ١٤٣٣ هـ

(٢) قال ابن العربي: "قال عطاء: لا يضربها وإن أمرها ونهاها فلم تطعه، ولكن يغضب عليها، قال القاضي: هذا من فقه عطاء، فإنه من فهمه بالشريعة ووقوفه على مظان الاجتهاد علم أن الأمر بالضرب ها هنا أمر إباحة، ووقف على الكراهية من طريق أُخرى". أحكام القرآن لابن العربي (ت/ ٥٤٣هـ) (١/ ٥٣٦) دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣/ ١٤٢٤ هـ

(٣) روي في الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: "**لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ**". أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء (ح/ ٥٢٠٤) (٧/ ٣٢)، ومسلم في صحيحه: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (ح/ ٢٨٥٥) (٤/ ٢١٩١) واللفظ للبخاري.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ت/ ٦٧١هـ) (٥/ ١٧٤) دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢/ ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م

وقال ابن عاشور عن ضرب الزوجات النواشز: "وعندي أن تلك الآثار والأخبار محمل الإباحة فيها أنها قد روعي فيها عرف بعض الطبقات من الناس، أو بعض القبائل، فإن الناس متفاوتون في ذلك، وأهل البدو منهم لا يعدون ضرب المرأة اعتداءً، ولا تعده النساء أيضًا اعتداء". (١)

بل إن الإمام ابن حجر قد فطن إلى مراعاة الجانب النفسي للمرأة عند الضرب، فقال: "ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل؛ لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله". (٢) أي: إن كان التهديد بالضرب كافٍ لردعها، فلا يضربها حتى لا يقع منها نفور تجاهه.

ونص الشافعية والحنابلة على أن الأولى للزوج العفو عن زوجته، وعدم ضربها؛ إبقاءً للمودة. (٣)

(شروط الضرب الجائز):

١) **أن يوجد السبب المبيح للضرب:** فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال في حجة الوداع: "**فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، ... وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ**

(١) تفسير التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٥/ ٤١)

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (ت/ ٨٥٢هـ) (٩/ ٣٠٤) دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ

(٣) الأم للشافعي (٦/ ١٥٦)، كشاف القناع (١٢/ ١٢٦)

فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ". [(١)] قال القرطبي: أي إذا أدخلن منازلكم أحدًا ممن تكرهونه من الأقارب والنساء الأجانب [(٢)]، فإن لم يوجد السبب الداعي للضرب، عزره الإمام إن فعل [(٣)]، حتى وإن لم يكن الضرب فاحشًا. [(٤)]

٢) **أن يكون الضرب للتأديب والإصلاح**، لا للانتقام؛ لأن الضرب وسيلة لا غاية وهدف في حد ذاته، وإلا صار عدوانًا وظلمًا يتحمل الزوج تبعاته، قال تعالى: ﴿**فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا**﴾. [(٥)]

٣) **أن يكون ضربًا غير مُبَرِّح**: لما صح عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: "**فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ**" [(٦)]، ويُشترط فيه ألا يكسر عظمًا، ولا يشين جارحة، وأن يكون غير مُدْمٍ، فيحرم الضرب الذي يتسبب بنزيف الدم من الأنف، أو الجارح الذي يتسبب بنزول الدم. [(٧)]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (ح/ ١٢١٨) (٢/ ٨٨٦- ٨٩٠)

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ١٧٢)

(٣) قال ابن نجيم: " وقد صرحوا بأنه إذا ضربها بغير حق وجب عليه التعزير". البحر الرائق (٥/ ٥٣) دار الكتاب الإسلامي، ط/٢

(٤) حاشية ابن عابدين (٤/ ٧٩)

(٥) سورة النساء/ ٣٤

(٦) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حج النبي ﷺ (حجة الوداع) (ح/١٢١٨) (٢/٨٨٦)

(٧) فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٢٤٥)، مواهب الجليل (٤/ ١٥)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (ت/ ٩٧٤ هـ) (٧/ ٤٥٥) المكتبة التجارية، مصر، ط/ ١٣٥٧هـ، شرح الزركشي (ت/ ٧٧٢ هـ) على مختصر الخرقي (٣/ ١٨٤) دار العبيكان، ط١/ ١٤١٣هـ

قال عطاء: " قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا الضَّرْبُ غَيْرُ الْمُبَرِّحِ؟ قَالَ: "السِّوَاكُ وَشِبْهُهُ يَضْرِبُهَا بِهِ". (١)

أما إن ضربها ضربًا مبرحًا: فقد ارتكب مُحَرَّمًا، حتى وإن كانت لا تنصلح إلا بالضرب، ويترتب على ذلك أثر قضائي إذا أرادت الزوجة ذلك. (٢)

٤) **أن يؤتي الضرب ثماره:** لأنه لم يشرع لذاته، وإنما شرع كوسيلة لتحقيق مقصد مشروع تستقر به الحياة الزوجية، وهو ثني الزوجة عن تعاليها على زوجها وهجرها لمضجعه، واشترط الفقهاء فيه أن يتحقق الزوج أو يغلب على ظنه أن يترتب على الضرب مقصده، وإلا فلا. (٣)

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (ت/ ٣١٠ هـ) (٨/ ٣١٥) دار التربية والتراث – مكة المكرمة

(٢) قال الشيخ الدردير: "ولا يجوز الضرب المبَّرح ولو علم أنها لا تترك النشوز إلا به، فإن وقع فلها التطليق عليه والقصاص". الشرح الكبير (٢/ ٣٤٣)

(٣) قال الشيخ عليش: "فإن تحقق أو ظن عدم إفادته أو شك فيها، فلا يضربها؛ لأنها وسيلة إلى إصلاح حالها، والوسيلة لا تشرع عند ظن عدم ترتب المقصود عليها". منح الجليل، للشيخ عليش (ت/ ١٢٩٩هـ) (٣/ ٥٤٥) دار الفكر، وقال الشيخ خليل: "وإذا غلب على ظنه أن الضرب لا يفيد لم يجز له ضربها؛ لأن المقصود صلاح الحال، والوسيلة عند ظن عدم مقصدها لا تشرع" التوضيح لخليل بن إسحق (٤/ ٢٦٦)

وقال الشيخ الدردير: "ضربها إن جزم بالإفادة أو ظنها لا إن شك فيها". الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٣٤٣)، وقال الإمام الغزالي: "والصحيح أنه إن غلب على ظنه أنها تنزجر بالوعظ ومهاجرة المضجع لم يجز الضرب، وإن علم أن ذلك لا يزجرها جاز الضرب، والأولى ترك الضرب". الوسيط للغزالي (٥/ ٣٠٥)

وقال الشيخ أبو زكريا: "وإنما يضربها إن أفاد ضربها في ظنه وإلا فلا يضربها". أسنى المطالب (٣/ ٢٣٩) دار الكتاب الإسلامي

ويلزم تنبيه الزوج بأن الضرب خلاف الأولى [(١)] ، وأنه لا يجدي مع كثير من النساء، وربما أدى لنتيجة عكسية؛ لأن البيئة التي نشأت بها لم يكن فيها استعمال للعنف، فالضرب بالنسبة لها غير مفيدٍ ولا مُجدٍ في الزجر والإصلاح، ومتى علم الزوج ذلك فاستخدامه لهذه الوسيلة بعد ذلك في التأديب حرام شرعًا؛ لأنه عقوبة بلا فائدة.

٥) **أن يتجنب الوجه والأماكن المخوفة**: التي قد تسبب مرضًا أو عاهة وربما أدت للوفاة كالفؤاد، والرأس، والنحر، والخاصرة؛ لأن المقصود الإصلاح لا الإيذاء الجسدي، ولأن الوجه مُكَرَّم، لما روي عن مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟، قَالَ: " **أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ**". [(٢)]

وقد صدر بتحريم العنف الأسري قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: (١٨٠/ ٦/ ١٩) في دورته التاسعة عشرة، المنعقدة في إمارة الشارقة في الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من ١ – ٥/ ٥ / ١٤٣٠ هـ [(٣)] ، كما حرمه المجلس الأوروبي للإفتاء في دورته الرابعة

(١) قال ابن العربي: "والذي عندي أن الرجال والنساء لا يستوون في ذلك؛ فإن العبد يُقرع بالعصا والحر تكفيه الإشارة، ومن النساء، بل ومن الرجال، من لا يقيمه إلا الأدب، فإذا علم ذلك الرجل، فله أن يؤدب، وإن ترك فهو أفضل". أحكام القرآن (١/ ٥٣٦)

(٢) سبق تخريج الحديث (ص/ ٨٨٢)

(٣) مجمع الفقه المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي. https://iifa-aifi.org/ar/2304.html تاريخ الزيارة ١٥/ ١٢/ ٢٠٢٣م

عشرة، في مقر المجلس بدبلن جمهورية أيرلندا، بتاريخ (من ١٤- ١٨ / ١/ ١٤٢٦هـ).[١]

وفي القانون المصري: يحق للزوجة طلب التطليق للضرر بسبب عنف الزوج، فالضرب المبرح أو العنف بصفة عامة من قبل الزوج، يدخل في مفهوم الضرر المبرر للتطليق وفقًا للمادة السادسة، بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م، كما يقع تحت طائلة التجريم والعقاب، وفقًا لأحكام القانون الجنائي، طبقًا لكل حالة على حدة.[٢]

رابعًا- هل يُعد الإكراه الجنسي من الزوج نوعًا من أنواع العنف ضد الزوجة؟

اختلف الفقهاء في حكم استيفاء الزوج حقه بالإكراه على قولين:

القول الأول: يجوز إكراه الزوجة على الوطء عند الحنفية، ولا حق لها في الامتناع إلا بعذر شرعي كالحيض وصوم الفريضة، والمرض، وإلا كان له الحق في إجبارها على ذلك ولو بالقوة،[٣] وأجاز المالكية في قول إجبارها ولو تضررت[٤]، **ولم يُجز الحنابلة معاشرتها حال الضرر.**[٥]

---

(١) موقع المجلس الأوروبي للإفتاء. https://www.e-cfr.org/blog/2017/05/12 تاريخ الزيارة ١٥/ ١٢/ ٢٠٢٣م

(٢) مجموعة أحكام محكمة النقض (نقض ٢٠/ ١١/ ١٩٩٠م) الصادرة من الدوائر المدنية ودائرة الأحوال الشخصية (٢/ ٧٠٨- ٧١٣)

(٣) قال الإمام ابن عابدين: "نعم له وطؤها جبرًا إذا امتنعت بلا مانع شرعي". حاشية رد المحتار (٤/٣)

(٤) قال الإمام الحطاب: "إذا كان الزوج يُكثر الوطء وتضررت المرأة، فقال ابن حبيب: هي كالأجير تمكن نفسها ما قدرت، وما ذكره هو الصحيح". مواهب الجليل (١١/٤)

(٥) قال الإمام البهوتي: "وللزوج الاستمتاع بزوجته كل وقت، ما لم يشغلها عن الفرائض أو يضرها، فليس له الاستمتاع بها إذن؛ لأن ذلك ليس من المعاشرة بالمعروف". كشاف القناع للبهوتي (٧٤/١٢)

القول الثاني: لا يجوز إكراه الزوجة على الوطء دون رضاها، يُفهم ذلك من كلام الفقهاء، فقد ذهبوا إلى استحباب المداعبة قبل الجماع [(١)]، ولما ورد عَنْ أَنَس، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَصْدُقْهَا، ثُمَّ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ حَاجَتَهَا فَلَا يُعْجِلْهَا حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا**". [(٢)]

وهذا هو القول المختار؛ لأنه من غير المتصور شرعًا السماح بإكراه الزوج زوجته انطلاقًا من الهدي الإسلامي الذي يجعل لهذه العلاقة بين الزوجين اعتبارًا مقصودًا. [(٣)]

متى يُعد وطء الزوج زوجته إكراهًا جنسيًا؟

إذا كان يُشَكِّل ضررًا لها، وحالات الإضرار تتمثل في الآتي:

---

(١) قال ابن الحاج: " وينبغي له إذا عزم على الاجتماع بأهله أن يتحرز مما يفعله بعض العوام، وهو منهي عنه، وهو أن يأتي زوجته وهي على غفلة، بل حتى يلاعبها ويمازحها بما هو مباح مثل الجسة، والقبلة، وما شاكل ذلك، حتى إذا رأى أنها قد انبعثت لما هو يريد منها، وانشرحت لذلك، وأقبلت عليه فحينئذ يأتيها، وحكمة الشرع في ذلك بينة، وذلك أن المرأة تحب من الرجل ما يحب منها، فإذا أتاها على غفلة قد يقضي هو حاجته، وتبقى هي، فقد يشوش عليها ذلك، وقد لا ينصان دينها، فإذا فعل ما ذكر تيسر عليها الأمر، وانصان دينها". المدخل لابن الحاج (٢/١٨٥- ١٨٦)

وقال ابن قدامة: "ويستحب أن يُلاعب امرأته قبل الجماع لتنهض شهوتها فتنال من لذة الجماع مثل ما ناله". الشرح الكبير على المقنع لشمس الدين، ابن قدامة (ت/ ٦٨٢ هـ) (٢١/ ٤١٦) هجر للطباعة، القاهرة، ط١/ ١٤١٥ هـ

(٢) أخرجه أبو يعلى الموصلي (ت ٣٠٧ هـ) في مسنده: مسند أنس بن مالك (ح/ ٤٢٠١) (٧/ ٢٠٨) دار المأمون للتراث – دمشق، وقال الهيثمي: "رواه أبو يعلى، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات". مجمع الزوائد (٤/ ٢٩٥) مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ

(٣) الإكراه الجنسي بين الزوجين.. إشكالات ومآلات د/ محمد شريط (ص/٣١٣) بحث منشور بمجلة الإحياء (مجلد ٢٢) (العدد ٣٠)

١) ما يفعله بعض الأزواج من أساليب التعنيف، بل التعذيب التي تدخل فيما يسمى "السادية"، واستعمالهم بعض أدوات الضرب كالسلاسل والأحزمة، وتقليد الأفلام الإباحية في ذلك.

٢) **حالة المانع الشرعي**: كأن تكون حائضًا أو نفساء، أو في الدبر، أو صائمة في رمضان أو في الحج، وكل ما يتعذر معه الوطء كرتق أو قرن أو لكونها نضوة (قليلة اللحم)، أو مريضة [(١)] وكذلك إن كانت من ذوي الأمراض المزمنة، ومريضة مرضًا لا يرجى زواله.[(٢)]

٣) **حالة عدم تحملها الزوج**: [(٣)] أو إن كانت لا تطيق رائحته [(٤)] ، أو رائحة فمه. [(٥)]

(١) تكملة المجموع للمطيعي (١٦/ ٤٠٩)، منتهى الإرادات لابن النجار (ت/ ٩٧٢ هـ) (٤/ ٤٥١) مؤسسة الرسالة، ط١/ ١٤١٩هـ، كشاف القناع (١٢/ ٧٧)

(٢) قال العمراني: "وإن كان لا يمكن جماعها إلا بالإضرار بها... لم يجز له جماعها، بل يستمتع بها فيما دون فرجها". البيان (٩/ ٤٩٦- ٤٩٧)، وقال المرداوي: "فلو خشي عليها، استمتع منها، كالاستمتاع من الحائض". الإنصاف (٢١/ ٣٨١)

(٣) ذكر الفقهاء عند الحديث عن النشوز وأعذاره: "وعبالة زوج، أو مرض يضر معه الوطء عذر". منهاج الطالبين (ص/ ٢٦٤)، فتح الوهاب لأبي زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) (٢/ ١٤٤) دار الفكر، ١٤١٤هـ

(٤) قال الإمام الرملي: "وكل ذات عذر ... كأن كان به صنان مثلًا مستحكم وتأذت به تأذيًا لا يحتمل عادة لم تُعَدَّ ناشزة وَتُصَدَّقُ في ذلك". نهاية المحتاج للرملي (٦/٣٨٠)

(٥) قال البيجرمي: "أو بخر مستحكم وتأذت به تأذيًا لا يحتمل عادة لم تعد ناشزة وتصدق في ذلك". تحفة الحبيب (٤٧٧/٣) دار الفكر

٤) إذا كان مريضًا مرضًا خطيرًا كالأمراض الجنسية، ونحوها من الأمراض المعدية، فيجوز للزوجة حينها الامتناع عن تلبية طلبه،[١] بل إن هناك من الفقهاء من منع تزويجه مُطلقًا.[٢]

فإن أكره الزوج زوجته على وطء مُحرَّم (كالإتيان في الدبر) عزَّره القاضي بما يراه مُناسبًا من ضرب أو توبيخ عند جمهور الفقهاء[٣]، وعند الشافعية يُعزَّر إن تكرر منه الفعل.[٤]

الفرع الثاني: أسباب العنف الأسري:

١) التنشئة الاجتماعية الخاطئة: والاعتقاد بأن ضرب الزوجة يرتبط بإثبات الرجولة وفرض الهيبة، وأن استخدام الضرب سيجعل المرأة أكثر طاعة واحترامًا للزوج وتنفيذًا

---

(١) لقوله تعالى: ﴿**وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ**﴾. سورة النور/ من الآية ١٦

(٢) قال الخرشي: "المريض مرضًا مخوفًا لا يجوز له أن يتزوج". شرح مختصر خليل (٣/٢٣٤) دار الفكر- بيروت

(٣) قال ابن نجيم: " إذا فعل في عبده أو أمته أو منكوحته لا يجب الحد بالإجماع، وإنما يعزر لارتكابه المحظور وفي الحاوي القدسي وتكلموا في هذا التعزير من الجلد ورميه من أعلى موضع وحبسه في أنتن بقعة وغير ذلك سوى الإخصاء المغلب، والجلد أصح". البحر الرائق (٥/ ١٨)

وقال الحطاب الرُعيني: "ولوطئه زوجته أو أمته في دبرها فإنه ليس بزنى ولا حد عليه في ذلك، لأنه قد قيل بإباحته وإن كان القول بذلك شاذا أو ضعيفا ويجب عليه الأدب على المعروف". مواهب الجليل (٦/ ٢٩١)

وقال البهوتي: " ولا حد فيه ...، بل يُعزَّر لارتكابه معصية". كشاف القناع (١٤/ ٤٩)

(٤) قال الإسنوي: "إذا ارتد ثم أسلم فإنه لا يعزر إلا إذا تكرر منه، وكذلك من وطيء زوجته في دبرها كما ذكره البغوي في "التهذيب" والروياني في "الحلية". المهمات في شرح الروضة والرافعي لجمال الدين الإسنوي (ت/ ٧٧٢هـ) (٨/ ٣٦١) مركز التراث الثقافي المغربي – المغرب، ط١/ ١٤٣٠هـ

وقال البلقيني: "يُعزرُ في كلِّ معصيةٍ لا حدَّ فيها، ... ولا من وطئَ زوجتَهُ في دبرها أوَّلَ مرَّةٍ على النصِّ". تدريب المبتدي للبلقيني (ت/ ٨٠٥هـ) (٤/ ٢٠٢) دار القبلتين، السعودية، ط١/١٤٣٣هـ

لأوامره [(١)]، وقد أثبتت الدراسات الحديثة: "أن الطفل الذي يتعرض للعنف من أسرته إبان فترة طفولته، يكون أكثر ميلًا نحو استخدام العنف، من الطفل الذي لم يتعرض للعنف فترة طفولته". [(٢)]

٢) الجهل بالأحكام الشرعية المتعلقة ببناء الأسرة، وعدم معرفة ما للزوجين من حقوق، وما عليهما من واجبات نحو بعضهما.

٣) نشوز الزوجة [(٣)]، وعصيانها، وعدم احترامها زوجها.

٤) شرب الخمور والمخدرات: من أكبر أسباب العنف الأسري، وهي لا تصدر إلا من شخص منحرف أخلاقيًّا ودينيًّا، فالمخدرات من العناصر التي تصنع خللًا في التوازن الجسمي أو الذهني، وتخلق مجموعة مشاكل اجتماعية ونفسية واقتصادية، تؤدي إلى العنف في التعامل مع أفراد الأسرة.

٥) ما تبثه وسائل الإعلام المختلفة من نماذج العنف في المجتمع، وقد دلت الدراسات على وجود علاقة بين ارتفاع نسبة الجريمة، وبين العنف المشاهَد من قبل وسائل الإعلام.

٦) ظروف المعيشة الصعبة كالفقر والبطالة، والديون، وغلاء المعيشة، إضافة إلى مشاعر الغضب والضغط النفسي الذي يلاقيه من المجتمع، خاصة من رؤسائه في العمل، فيُفرّغ

---

(١) العنف الأسري، د/ محمد بهنسي (ص/ ١٨٠)

(٢) https://hebaessawy.com/%D8% تاريخ الزيارة ١٨/ ١٢/ ٢٠٢٣م

(٣) **المقصود بالنشوز**: خروجها عن الطاعة الواجبة للزوج، كأن تمنعه الاستمتاع بها، أو تخرج بلا إذن لمحل تعلم أنه لا يأذن فيه. الشرح الكبير للدردير (٢/ ٣٤٣)

ربّ الأسرة ضغوط شعوره بالعجز والضعف في صورة عنف أسري تجاه زوجته وأبنائه، إلا إذا كان يتمتع بالتربية الدينية والأخلاقية فنادرًا حينها أن يستعمل العنف.[١]

الفرع الثالث: معالجة أزمة "العنف الأسري":

لا شك أن العنف الأسري يُؤدي إلى العديد من المشكلات داخل الأسرة، كنفور الزوجة والأبناء، وكثرة الخلافات نتيجة وجود حالة من العداء ورغبة في الانتقام كرد فعل ممن يتعرض للعنف، والبحث عن مكائد ومخططات لمواجهة طغيان المعَنِّف، وربما وصل الأمر للطلاق، وهروب الأبناء للإلحاد أو الإدمان أو الانتحار.

ومن هنا فقد استخرجنا من الشرع الإسلامي بعض أساليب الوقاية من الوقوع في هذا العنف الأسري، وكذلك طرق للعلاج، وذلك على النحو التالي:

أولًا: من أساليب الوقاية:

١) توعية الآباء والأمهات بضرورة المساواة بين الأبناء الذكور والإناث في التنشئة الاجتماعية، وألا يكون هناك تمييز لأحدهما عن الآخر إلا وفق أسباب موضوعية وليس بناءً على النوع، مع إشعار الابن بمسئوليته تجاه أخته، وتوعية الابنة بدور الأخ والزوج بعد ذلك في حياتها.

٢) أن يسبق الزواج توعية كافية بحقوق الزوجين من خلال برامج تأهيل المقبلين على الزواج، وتدريبهم على تحمل المسئولية الزوجية، وإكسابهم مهارات اتخاذ القرار وحل

(١) ظواهر مجتمعية معاصرة تهدد كيان الأسرة، د/ عبد الرحمن سامي عبود (ص/ ٥٢٢) ديوان الوقف السني/ دائرة المؤسسات الدينية والخيرية – مجلة ديالي/ ٢٠٢١م، العدد السابع والثمانون، العنف الأسري، د/ محمد بهنسي (ص/ ١٨١)

المشكلات، ولا مانع شرعًا من جعل هذا التأهيل شرطًا للمقبلين على الزواج، بل يتفق ذلك مع جملة من القواعد الفقهية مثل:

- قاعدة: "**الوسائل لها أحكام المقاصد**"[(١)] ، فتأهيلهم يعتبر وسيلة تحقق غاية مشروعة وهي حفظ واستقرار الأسرة.
- وقاعدة: "**الدفع أقوى من الرفع**" [(٢)] ، فهذه الدورات التأهيلية تدفع أو على أقل تقدير تقلل من معدلات الطلاق المنتشرة بين الشباب، بسبب نقص الوعي والتثقيف بأحكام الأسرة وما يتعلق بها من حقوق وواجبات متبادلة بين الطرفين، فإذا كانت هذه الدورات التأهيلية ستمنع الأسرة من الانهيار والتفكك، فلا يشك عاقل في أن تفادي الانهيار والتفكك الأسري أولى من رفعه ورفع آثاره بعد تحققه. [(٣)]

٣) مراعاة دلالات الخطبة: شُرِعَت الخطبة ليتعرف كلا الخاطبين على بعضهما، فإن ظهر توافقهما فبها ونعمت، أما إن ظهر اختلاف الطباع اختلافًا يصعب معه استمرار الحياة الزوجية بعد ذلك، فعلينا أن نأخذ ذلك بعين الاعتبار، ولا نتغافل عن الإشارات والدلالات التي تظهر في فلتات اللسان، أو عبر المواقف المختلفة؛ لأنها تنبئ بشكل العلاقة بينهما بعد الزواج، وكما قيل سابقًا "الطبع يغلب التطبع"، فهنا

---

(١) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، للقحطاني (ص/ ٧٩) دار الصميعي، السعودية، ط١/ ١٤٢٠ هـ، شرح القواعد السعدية، لعبد المحسن الزامل (ص/ ٣٩) دار أطلس الخضراء، الرياض، ط١/ ١٤٢٢ هـ

(٢) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (ت/ ٧٩٤ هـ) (٢/ ١٥٥) وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة) ط٢/ ١٤٠٥ هـ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ت/ ٩١١هـ) (ص/ ١٣٨) دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤٠٣ هـ

(٣) مهددات الاستقرار الأسري للرملاوي (ص/ ٨٦- ٨٧)

تكمن الفائدة الحقيقية للخطبة، حتى يعلما تشابههما أو اختلافهما في الطباع، والأفكار، وطريقة معالجة المشكلات التي تواجههما، فيستشرفوا المستقبل في شكل العلاقة بعد الزواج.

ومتى ما ظهرت أمارات العنف في التعامل، وفي مواجهة المواقف المختلفة، على الفتاة أن تعيد النظر في هذه الخطبة ولا تتمادى فيها بحجة أنه واقعٌ تحت تأثير ضغوط تجهيز بيت الزوجية؛ لأنه بعد الزواج سيقع تحت ضغوط أكبر من ذلك كمسئولية البيت والأبناء، والشرع الحنيف لم يحبذ تزويج المرأة من الرجل الذي يستخدم الضرب أو العنف في التعامل؛ فقد صح عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها، وقَالَ لها رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي**"، **فَآذَنْتُهُ، فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ، وَأَبُو جَهْمٍ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ، لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ**"[(١)]، فرفض النبي أبا جهم كزوجٍ لها؛ لما عُرِف عنه من العنف في التعامل مع نسائه.

٤) الاتفاق بداية من فترة الخطوبة على الأسس والمعايير التي يحتكمون إليها في حل الخلافات الزوجية بعد ذلك إن حدثت، وتكون مبنية على المنطق والحجة، وبعيدة عن الأهواء الشخصية.

٥) **مراعاة التكافؤ بين الزوجين:** راعى الشرع الحنيف مبدأ الكفاءة في الزواج حفاظًا على استقرار الأسرة،[(٢)] فالاختلاف بين الزوجين في المستوى التعليمي، والثقافي

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (ح/ ١٤٨٠) (٢/ ١١١٩)

(٢) فقد ورد عَنْ عَائِشَةَ، أنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ". أخرجه ابن ماجة (ت/٢٧٣هـ) في سننه: كتاب النكاح، باب الأكفاء (ح/ ١٩٦٨) (١/ ٦٣٣) دار إحياء =

والاجتماعي يُحدِث فجوة في التواصل بين الزوجين [(١)] ، فكيف سنقنعهما بضرورة وجود الاحترام المتبادل بينهما، وتجنب معالجة أي خلاف بالسباب والشتائم، والتحلي بالحكمة، إذا كانا مختلفين ثقافيًّا واجتماعيًّا.

ثانيًا– من أساليب علاج ظاهرة العنف الأسري:

١) أن تتخلى المرأة عن (النديَّة) والعناد والتشبث بالرأي في علاقتها بزوجها، وتدرك حق زوجها عليها، وأن الله تعالى جعله قوَّامًا عليها لحمايتها والحفاظ عليها، وله في المقابل الطاعة وحسن العشرة [(٢)] ، فالحياة الزوجية ليست صراعًا ولا منافسة بينهما، وإنما هي تكامل وترابط وميثاق غليظ بين الزوج والزوجة.

٢) أن يبذل الزوج بعض الجهد في فهم طبيعة المرأة، التي أوصاه رسول الله ﷺ عليها، [(٣)] وقد بين رسول الله ﷺ للرجال كيفية التعامل مع النساء، وأن طبيعتهن تختلف عن طبيعة

=

الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، والحاكم في مستدركه: كتاب النكاح (ح/ ٢٦٨٧) (٢/ ١٧٦) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه".

(١) قال أبو زكريا الأنصاري: "قال الروياني والشيخ لا يكون كفؤا للشابة والجاهل للعالمة". أسنى المطالب (١٣٩/٣)

(٢) دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾. سورة البقرة/ ٢٢٨

وما روي عَنْ حُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي، قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَعْضِ الْحَاجَةِ، فَقَالَ: "**أَيْ هَذِهِ أَذَاتُ بَعْلٍ أَنْتِ؟" قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: "كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟" قَالَتْ: مَا آلُوهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: "فَأَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ؟ فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ**" أخرجه أحمد في مسنده: مسند القبائل (ح/ ٢٧٣٥٢) (٤٥/ ٣٤١) ط/الرسالة، والحاكم في مستدركه: كتاب النكاح (ح/ ٢٧٦٩) (٢/ ٢٠٦)، وقال: "وهو صحيح، ولم يخرجاه".

(٣) فقد ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ**" أخرجه الترمذي في سننه: أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (ح/ ١١٦٢) (٣/ ٤٥٨) وقال:

=

الرجال، فقد رُوِيَ في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ**" (١) ، قال السيوطي: "فيه إشارة إلى أن أعوج ما في المرأة لسانها، وأنها خلقت من ضلع أعوج، فلا ينكر اعوجاجها وأنها لا تقبل التقويم، كما أن الضلع لا يقبله" (٢) ، وفي الحديث الندب إلى المداراة (٣) ؛ لتأليف القلوب، وفيه سياسة النساء بالعفو عنهن والصبر على عوجهن، وقد ورد عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ رَسُولَ

=

"هذا حديث حسن صحيح". وصح عن جَابِرٍ أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: " **فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ**". أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (ح/ ١٢١٨) (٢/ ٨٨٩)، وروي في الصحيحين عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: "أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ وَمَعَهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَقَالَ: "**وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ**". أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر (ح/ ٦١٤٩) (٨/ ٣٥- ٣٦)، ومسلم في صحيحه: كتاب الفضائل، باب في رحمة النبي ﷺ للنساء (ح/ ٢٣٢٣) (٤/ ١٨١١)

ومع الأمر بالرفق بهن، وقد كنى رسول الله ﷺ عن النساء بالقوارير من الزجاج لضعف بنيتهن ورقتهن ولطافتهن، وقيل: شبههن بالقوارير لسرعة انقلابهن عن الرضا وقلة دوامهن على الوفاء كالقوارير يسرع الكسر إليها ولا تقبل الجبر. المنهاج شرح صحيح مسلم (١٥/ ٨١)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (٩/ ٩٢)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: {وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة} (ح/ ٣٣٣١) (٤/ ١٣٣)، ومسلم في صحيحه: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء (ح/ ١٤٦٨) (٢/ ١٠٩١)، واللفظ للبخاري.

(٢) التوشيح شرح الجامع الصحيح، لجلال الدين السيوطي (ت/ ٩١١ هـ) (٥/ ٢١٤٠) مكتبة الرشد – الرياض، ط١/ ١٤١٩ هـ

(٣) **المداراة**: هي الملاطفة، أي لاطفها ولاينها فإنك بذلك تبلغ ما تريده منها من الاستمتاع بها وحسن العشرة معها الذي هو أهم المعيشة. فيض القدير للمناوي (٢/ ٣٨٨)

اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**أَلَا إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ وَأَنَّكَ إِنْ تُرِدْ إِقَامَتَهَا تَكْسِرْهَا فَدَارِهَا تَعِشْ بِهَا**" ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [٢] أي أنه لا حرج في مدارة المرأة من أجل استمرار واستقرار الحياة الزوجية. [٣]

٣) إدراك المعنى الحقيقي للقوامة: قال تعالى: ﴿**الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ**﴾ [٤] ، فقد كفل الله تعالى للرجل هذا الحق لرجاحة عقله، وقدرته على ضبط نفسه وانفعالاته أكثر من المرأة، ومتى أدرك ذلك دعته نفسه لكظم الغيظ، والصبر على ما أثار حفيظته، فلا يترك نفسه لشهوة الانتقام، ولا يستخدم العنف في مواجهة الموقف، فإن رأى الزوج من زوجته نشوزًا أو إعراضًا، فيبدأ بالنصيحة، ثم الهجر في المضاجع، فإن لم تطعه انتقل إلى الضرب غير المبرح، وإلا فيرسل حكمين من أهلهما؛ سعيًا في الإصلاح بينهما.

---

(١) قال ابن مفلح: "ونقل عبد الله عن أبيه: سمعت القاضي أبا يوسف يقول: خمسة تجب على الناس مداراتهم: الملك المسلط، والقاضي المتأول، والمريض، والمرأة، والعالم ليقتبس من علمه، فاستحسنت ذلك". الفروع (٨/ ٤١٢) مؤسسة الرسالة، ط١/١٤٢٤هـ

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: (ح/ ٢٠٠٩٣) (٣٣/ ٢٨٣)، والحاكم في مستدركه: كتاب البر والصلة (ح/ ٧٣٣٣) (٤/ ١٩٢)، واللفظ له، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

(٣) وقد ألَّف الإمام ابن أبي الدنيا كتابًا سماه "مداراة الناس" وأفرد فيه بابًا سماه: "باب مداراة الرجل زوجته وحسن معاشرته إياها". مداراة الناس، لابن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ) (ص/ ١٢١) دار ابن حزم – بيروت، ط١/ ١٤١٨هـ، ثم الباب الذي يليه جاء بعنوان: "باب مداراة المرأة لزوجها وحسن معاشرتها إياه".

(٤) سورة النساء/ ٣٤

٤) إقامة دورات تدريبية للأبوين حول السيطرة على الانفعالات الجسدية والنفسية واللفظية. (١)

٥) إرساء مبدأ الرفق واللين بين أفراد الأسرة عامة، والزوجين خاصة، وتفعيل ثقافة الحوار والتشاور والاستماع داخل الأسرة؛ لأن غيابها يؤدي لسوء التصرف وفقدان الحكمة في التعامل.

٦) تغيير البيئة التي يسود فيها العنف، سواء في ذلك المنزل الذي تعيش فيه الأسرة بإعادة ترتيبه، أو هجر المنطقة المعروفة بأجوائها العكرة واحتكامها إلى العنف سبيلًا. (٢)

٧) التحرر من الخوف على الرزق: من أسباب عنف الزوج وقوعه تحت ضغوط الأعباء المالية التي تفوق طاقته، وتنفيس هذا الضغط في صورة الضرب فيه قلة إيمان بأن الله هو المتكفل بالأرزاق. (٣)

---

(١) العنف الأسري للعلاف (ص/ ٢٦)

(٢) فقد ورد في الصحيحين عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: " **كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أُنَاسًا يَعْبُدُونَ اللهَ فَاعْبُدِ اللهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ ... الحديث**". جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب أحاديث الأنبياء، حديث الغار (ح/ ٣٤٧٠) (٤/ ١٧٤)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله (ح/ ٢٧٦٦) (٤/ ٢١١٨)، واللفظ لمسلم.

وفي الحديث الشريف دلالة على أن تغيير البيئة التي يكثر بها العنف يساعد في جعل الإنسان أكثر هدوءً.

(٣) قال تعالى: ﴿**وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها**﴾ سورة هود/ ٦، وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "**نَفَثَ رُوحُ الْقُدُسِ فِي رَوْعِي أَنَّ نفسًا لَنْ تَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى تَسْتَكْمِلَ أَجَلَهَا، وَتَسْتَوْعِبَ رِزْقَهَا،**
=

٨) التغافل وغض الطرف عن مساوئ الزوجة إذا غلبت محاسنها: فالإنسان لا يخلو من عيب، فالكمال لله وحده، وذلك عملًا بمقتضى قوله تعالى ﴿ **عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ**﴾ [١]، وما صح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**" [٢]، ومنطق العقل وحسن العشرة: الصبر، وغض الطرف عما تجده من الطرف الآخر، والزوجة الصابرة على أذى زوجها حفاظًا على أسرتها نحسبها أن تُعد من المجاهدين الذين يوفون أجرهم بغير حساب، وقال الإمام الشافعي: "الكيس العاقل هو الفطن المتغافل" [٣]، وكان الإمام أحمد بن حنبل يقول: "العافية عشرة أجزاء كلها في التغافل". [٤]

وفي ذلك يقول الشاعر: ليس الغبي بسيد في قومه لكن سيد قومه المتغابي [٥]

= **فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلَا يَحْمِلَنَّكُمِ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ**". أخرجه البزار في مسنده: (ح/ ٢٩١٤) (٧/ ٣١٤) مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط١/١٩٨٨م، والطبراني في الكبير: (ح/ ٧٦٩٤) (٨/ ١٦٦)، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط/٢، واللفظ له، وقال الهيثمي: "رواه البزار، وفيه قدامة بن زائدة بن قدامة، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات". مجمع الزوائد (٤/ ٧١)

(١) سورة التحريم/ ٣

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء (ح/ ١٤٦٩) (٢/ ١٠٩١)

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) (٩/ ١٢٣) مطبعة السعادة، مصر، ط/ ١٣٩٤هـ، مناقب الشافعي للبيهقي (ت/ ٤٥٨هـ) (٢/ ١٩٨) مكتبة دار التراث – القاهرة، ط١/١٣٩٠ هـ

(٤) الفروع لابن مفلح (٨/ ٤١٣)، كشاف القناع (١٢/ ١٢٨)

(٥) ديوان أبي تمام بشرح شاهين عطية (ص/ ٣٨) دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢/ ١٤١٢هـ

فالأزواج والزوجات الذين يبحثون وينقبون ويدققون إنما هم في حقيقة الأمر يبحثون عما يكدر صفو عيشهم، أو بمعنى آخر: كأنهم يبحثون عن المشكلات بأنفسهم!! ويخربون بيوتهم بأيديهم.

المسئولية الإعلامية: على القائمين على وسائل الإعلام المختلفة مراجعة المحتوى المقَدَّم، وإخضاعه للمراجعة والتقييم في ضوء الرسالة الإعلامية والخدمة المجتمعية.

دور الدولة في مواجهة العنف الأسري: أجاز الشرع تدخل الدولة لتقييد تأديب الزوجة الناشز بالضرب؛ حيث إن ضرب الزوجة جعله الله موكولًا للأزواج دون الأئمة، وجعله لهم دون القُضاة بغير شهود ولا بينة؛ ائتمانًا من الله عز وجل للأزواج على النساء [(١)]، ثم لما ظهر تعدي بعض الأزواج في استعمال هذا الحق، ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى حظره من قبل ولاة الأمور إذا غلب على الناس فعله على غير وجهه الشرعي ولغير مقصده. [(٢)]

(جهود الأزهر الشريف والمؤسسات الدينية في علاج العنف الأسري)

- أطلق **مجمع البحوث الإسلامية** مجموعة من الحملات التوعوية لمناهضة العنف الأسري بعنوان: "معًا ضد العنف الأسري"، بمشاركة وعاظ وواعظات الأزهر الشريف. [(٣)]

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٣٢٥)، تفسير القرطبي (٥/ ١٧٣)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (ت/ ٨٥٥هـ) (٢٠/ ١٩٢) دار إحياء التراث العربي – بيروت

(٢) قال ابن عاشور: "يجوز لولاة الأمور إذا علموا أن الأزواج لا يحسنون وضع العقوبات الشرعية مواضعها، ولا الوقوف عند حدودها أن يضربوا على أيديهم استعمال هذه العقوبة، ويُعلنوا لهم أن من ضرب امرأته عُوقب، كيلا يتفاقم أمر الإضرار بين الأزواج، لا سيما عند ضعف الوازع". تفسير التحرير والتنوير (٥/ ٤٤)

(٣) تقرير مجمع البحوث الإسلامية، بوابة الأزهر https://www.azhar.eg تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٢/٢٣م

- كما قام **الأزهر الشريف** بمشاركة وزارة التضامن الاجتماعي في إطلاقها لبرنامج "مودة"، والذي يهدف إلى الحفاظ على كيان الأسرة المصرية، والحد من معدلات الطلاق وذلك من خلال: توفير معارف أساسية للمقبلين على الزواج (أسس اختيار شريك الحياة – الحقوق والواجبات – المشكلات الزوجية – والاقتصادية للأسرة وإدارتها – الصحة الإنجابية)، والارتقاء بخدمات الدعم والإرشاد الأسري لمساعدة حديثي الزواج، والأزواج منخفضي التوافق، وتفعيل جهات فض المنازعات الأسرية للقيام بدورها في الحد من حالات الطلاق، ومراجعة التشريعات التي تدعم كيان الأسرة وتحافظ على حقوق الطرفين والأبناء.[(١)]
- ما يقدمه **الأزهر الشريف** من لقاءات وندوات للتحذير من العنف الأسري والتوعية بحقوق الزوجين، من خلال المعاهد والكليات وما يقدموه ضمن نشاطهم في خدمة المجتمع وتنمية البيئة.
- عمل **مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، ودار الإفتاء المصرية، ووزارة الأوقاف، ووزارة التضامن الاجتماعي** على مواجهة ظاهرة العنف الأسري قبل بدايتها: من خلال برامج تدريبية للمقبلين علي الزواج، والتي تناهض العنف الأسري بجميع أشكاله، وتزود الشباب المقبل على الزواج بمهارات التعامل مع المشكلات الأسرية والضغوط الحياتية التي قد تواجههم.

(١) موقع وزارة التضامن الاجتماعي: https://www.moss.gov.eg/Sites/MOSA/ar-eg/Pages/program-details.aspx?pid=27 تاريخ الزيارة ١٨/ ٥/ ٢٠٢٤م

المطلب الثاني: إدمان المخدرات [١]

انتشرت في الآونة الأخيرة أنواع مختلفة من المخدرات الصناعية والمهلوسات السمعية والبصرية، وتؤثر المخدرات تأثيرًا خطيرًا على قدرة الإنسان على التفكير، والتركيز، والإنتاج، ولها أثر بالغ في انتشار البطالة، والجريمة وارتفاع معدلاتها، ونشر الفوضى في المجتمع، وارتفاع نسبة حوادث السير على الطرق، فضلًا عن استنزاف موارد الدولة في علاج المدمنين، وتعطيل طاقات الشباب، ونظرًا لكل ذلك فقد تناولت هذه الأزمة للوقوف على أسبابها، وطرق علاجها والحد من انتشارها.

الفرع الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمخدرات

(حكم تعاطي المخدرات)

اتفق الفقهاء على تحريم تعاطي المواد المخدرة [٢] ، قياسًا على شرب الخمر، بجامع إذهاب العقل في كلٍّ، وقد قال الإمام ابن القيم: "إن الخمر يدخل معها كل مسكر،

---

(١) **المخدرات**: هي ما يغطي العقل دون حدوث طرب أو عربدة أو نشاط، بل تكون سببًا إلى تخدير البدن وفتوره من طول السكوت والنوم. الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٤/ ٢٣٠) المكتبة الإسلامية، عون المعبود (١٠/ ٩٩)

وتُعرَّف المخدرات حديثًا بأنها: مواد نباتية أو كيماوية تؤثر على العقل والبدن، وتصيب الجسم بالفتور والخمول، وتشل نشاطه، وتغطي عقل الإنسان كالخمر، وتعاطي المخدرات يؤدي إلى الانهيار النفسي، والضعف البدني، والخلل العقلي، والإفلاس المالي، والمرض الجسدي، والعقلي. موسوعة الفقه الإسلامي، محمد التويجري (٤/ ٣٢٣) بيت الأفكار الدولية، ط١/١٤٣٠ هـ

(٢) التجريد للقدوري (ت/ ٤٢٨هـ) (١٢/ ٦٠٨٤) دار السلام – القاهرة، ط٢/ ١٤٢٧ هـ، النَّوادر والزِّيادات، لابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ) (١٤/ ٢٨٤- ٢٨٥) دار الغرب الإسلامي، بيروت/ ط١، كفاية النبيه (١٧/ ٤٠٠)، الفروع لابن مفلح (١٠/ ٩٦)

مائعًا كان أو جامدًا، عصيرًا أو مطبوخًا". [(١)] ، بل إنها أشد ضررًا على الإنسان من الخمر، وهي من الإفساد في الأرض.

وتشديد العقوبة على متناولها؛ لأن تناولها يؤدي إلى إهلاك نفسه وعقله، وقد حذر الله منه في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [(٢)] ، إضافة إلى أنها تفضي إلى مضار كثيرة، ومفاسد جسيمة، فهي تفسد العقل والمزاج، وتفتك بالصحة وتدمر الأسرة والمجتمع وتؤثر في حياة الأفراد والأمم.

وعليه فإن جميع المخدرات بمختلف أنواعها (أكلًا، أو شربًا، أو شمًّا، أو تدخينًا، أو حقنًا، أو غير ذلك) محرمة شرعًا؛ وذلك لما يلي:

١) ما روي في الصحيحين عن عمر ﷺ أنه قال على منبر رسول الله ﷺ " **أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ**" [(٣)] ، أي أن التحريم لكل مسكر دون قصره على مادة معينة [(٤)]، وعلة التحريم كونه ما خامر العقل، فينطبق التحريم على

(١) زاد المعاد لابن قيم الجوزية (ت/ ٧٥١هـ) (٥/ ٦٦٢) مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧/ ١٤١٥هـ

(٢) سورة البقرة/ جزء من آية (١٩٥)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير، باب إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان(ح/٤٦١٩) (٦/ ٥٣)، ومسلم في صحيحه: كتاب في التفسير، باب في نزول تحريم الخمر (ح/٣٠٣٢) (٤/ ٢٣٢٢)

(٤) المنهاج للنووي شرح صحيح مسلم (١٣/١٧٤)

العقاقير المخدرة أيضا خاصة بعد أن تبين ضررها البالغ بالإنسان، وبيئته ونسله، وأنها فوق آثار الخمر التي حرمتها النصوص الصريحة.

٢) أنها تنافي مقاصد الشريعة، ففيها ضرر على دين الإنسان ونفسه، وعقله، وماله، وعرضه.

أولًا– الإضرار بالدين: فالمحافظة على الدين لا تتحقق إلا بكمال العقل؛ لأنه مناط التكليف وبفساده يضيع الدين، ومدمن المخدرات يدخل في غيبوبة وشرود ذهني فلا يعي أقواله ولا أفعاله، كما أنه يكون في غفلة عن التكاليف الشرعية التي يجب عليه أداؤها، بل ويكون من أكثر الناس تجرؤًا على دين الله، ومحارمه، بالقول، والفعل، والتحريض.

ثانيًا– الإضرار بالعقل: تؤثر تلك المخدرات على العقل الذي هو قرين الدين، حيث ينتج عن تعاطي المخدرات فتور بالعقل، وهلاوس، وتخيلات سمعية وبصرية، وإذا ما ضاع العقل ضاع الدين.

ثالثًا– الإضرار بالنفس: قد يموت المدمن نتيجة تعاطي جرعة زائدة من المخدرات، أو ينتحر إثر تعرضه لحالات اللاوعي المصاحبة للهلوسة، وكثيرًا ما تؤدي به المخدرات إلى الجرأة في ارتكاب المحرمات كالقتل أو السرقة أو الاغتصاب وغير ذلك، وقد اتفق الفقهاء أن **ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام** [(١)] ، حيث لا يخفى على أحد أن ضحايا

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٧٥)، الشرح الصغير للشيخ الدردير (٣/ ١١٦) دار المعارف، قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام (ت/٦٦٠هـ) (٢/ ٢١٨) مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، الأشباه والنظائر للسبكي (ت/ ٧٧١هـ) (١/ ١٢٠) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤١١ هـ، الشرح الكبير على المقنع، لأبي الفرج بن قدامة (٧/ ٦٢٧)

المخدرات ما بين فاقد عقله في المصحات النفسية والعقلية، أو مقبور في مقابر الموتى بعد أن تمكنت منه المخدرات، وقد نهانا الشارع الحكيم عن قتل النفس، قال تعالى: ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ .[1]

رابعًا– الإضرار بالمال: يُعَد شراء المخدرات من تضييع المال فيما يضر به الإنسان نفسه وعقله وبدنه، ويؤدي به بعد ذلك إلى الفقر وبيع ممتلكاته وممتلكات أسرته لشراء هذه المخدرات.

خامسًا– الإضرار بالعرض: لا شك أن متعاطي المخدرات يطير عقله، ويطيش لبه، ويضعف دينه وحياؤه، وتختلط عليه فضيلة حفظ الفروج، فتهون عليه الأعراض، ويقع في الرذيلة بين متحرش وزانٍ ومُغتَصِب.

(عقوبة مدمن المخدرات في الفقه الإسلامي): ميَّز الإمام القرافي بين المواد المختلفة التي تؤثر على العقل، فقسمها إلى ثلاثة أقسام: المسكرات، المرقدات، المفسدات.

المسكرات: هي المواد التي تغيب العقل وتسبب نشوة وسرورًا.

المرقدات: هي المواد التي تُضعف الحواس، مثل البصر والسمع، واللمس، والشم، والذوق.

المفسدات: هي المواد التي تشوش العقل، دون أن تمنح شعورًا بالسرور، مثل البنج.[2]

---

(١) سورة النساء/ جزء من آية (٢٩)

(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي (ت/ ٦٨٤ هـ) (١/ ٢١٧) عالم الكتب، المخدرات في ميزان الشريعة والقانون العراقي: أضرارها ومقاصد تحريمها ودور المساجد والجامعات في التوعية، أحمد سلام أحمد العكيدي (ص/ ٧٢) بحث منشور بالمجلة الجزائرية للدراسات الإسلامية (مج/ ٢) (ع/ ١) ٢٠٢٤م

وقد أضاف الإمام الحطاب عنصرًا آخر إلى هذا التقسيم، وهو "الفتور"، وعرفه بأنه: كل شراب يسبب الفتور والخدر في الأطراف، ويُعتبر مقدمة للسكر، وأكد النهي عن شربه، حتى لا يكون ذريعة للوصول إلى حالة السكر. (١)

ويجب الحد على متعاطي المسكر، دون المرَقِّد والمخدِّر والمفتر والمفسِد، فيجب فيهم التعزير، حيث تنفرد المسكرات عن المرقدات والمفسدات بثلاثة أحكام: الحد، والتنجيس، وتحريم اليسير، أما المرقدات والمفسدات لا حد فيها ولا نجاسة (٢) ، وعليه فمدمن المخدرات يختار له القاضي الطريقة المناسبة للتعزير.

(حكم تعاطى بعض جرعات المخدرات للتعافي من الإدمان)

يجوز شرعًا في مصحات علاج الإدمان إعطائهم الأفيون والحشيش بغرض التدرج في تقليل الكمية التي يتناولها شيئًا فشيئًا، إلى أن يزول اعتياده حتى لا يضره قطعها دفعة واحدة، وذلك عملًا بالقاعدة الفقهية: "الأمور بمقاصدها" (٣) ، وقاعدة "الضرر يُدفع بقدر الإمكان" (٤) فلا يأثم هو، ولا الأطباء في هذا الفعل، فيستمر في شربها، مع تقليل الكمية حتى يستغني عنها، كعلاج تدريجي تحت إشراف طبيب، وذلك إذا ثبت بقول الأطباء الثقات دينًا ومهنة أن معتاد تعاطي المخدرات سيصاب بالأعراض الحادة

---

(١) انظر: مواهب الجليل (١/ ٩٠)

(٢) الفروق للقرافي (١/ ٢١٨)، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٤/ ٢٣١)، مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور (٢/ ١٠٠) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط/ ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٥٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/٨)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ت/ ٩٧٠هـ) (ص/ ٢٣) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٤١٩هـ

(٤) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام العدلية، علي حيدر (ت/ ١٣٥٣هـ) (١/ ٤٢) دار الجيل، ط١/ ١٤١١هـ، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ت/ ١٣٥٧هـ) (ص/ ٢٠٧) دار القلم، دمشق – سوريا، ط٢/ ١٤٠٩ هـ

لسحب المخدر، فقد يهلك، أو يصاب بهلاوس، بترك تعاطيها فجأة وكلية، وهذا باتفاق الحنفية والمالكية والشافعية، وتبعهم في ذلك الفقهاء المعاصرون. (١)

وقد نص الفقهاء القدامى على ذلك، فقد سُئِل ابن حجر المكي (٢) عمن ابتلى بإدمان نحو ذلك، وصار إن لم يتعاط منه هلك! فقال: "إن علم ذلك قطعًا حل له، بل وجب لاضطراره إلى إبقاء روحه، كالميتة للمضطر، ويجب عليه التدرج في تنقيصه شيئًا فشيئًا، حتى يزول تولع المعدة به من غير أن تشعر، بشرط أن يستعمل منه القدر الذى لا يؤثر على عقله وحواسه، فإن تَرَكَ ذلك فهو آثم فاسق". (٣)

الفرع الثاني: دوافع الإدمان

تعد ظاهرة المخدرات من أخطر الظواهر التي تُبتلى بها المجتمعات، حيث يقع العديد من الشباب ضحايا لتعاطي المخدرات، وهذا من أهم عوامل تهديد الأمن الاجتماعي، والأسري داخل المجتمع، ولذا لابد من اتخاذ خطوات تساهم في الحد من شيوع هذا

---

(١) رد المحتار (٦ / ٤٦١)، مواهب الجليل (١٢٧/١)، تحفة المحتاج (١٦٨/٩)، حاشية الشبراملسي (١٠٨٧هـ) (١٠/٨- ١١)، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٣٥٢٠/١٠) (فتوى/١٢٨٩) للشيخ جاد الحق علي جاد الحق، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، أحكام التخدير والمخدرات الطبية والفقهية للزحيلي (٧٦٢/١) بحث بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية (مج/ ٢٤) (ع/١) ٢٠٠٨م، الموسوعة الطبية الفقهية، د/ أحمد كنعان (ص/٨٤٣) دار النفائس، بيروت، ط١/ ١٤٢٠هـ

(٢) ابن حجر المكي: هو أحمد بن محمد بن عليّ بن حجر الهيتمي من الهياتم، قرية بمصر، السعدي المكي الفقيه المحدث الصوفي صاحب التآليف العديدة التي عليها المدار عند الشافعية في الحجاز واليمن وغيرهما، (ت/ ٩٧٤هـ)، وله الكثير من المصنفات منها: الفتاوى الكبرى، وشرح الشمائل، وشرح الأربعين حديثًا النووية. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لمحمد عَبْد الحَيّ الكتاني (ت/ ١٣٨٢هـ) (٣٣٧/١- ٣٣٩) دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط٢/ ١٩٨٢هـ

(٣) رد المحتار (٦ / ٤٦١)، مواهب الجليل (١٢٧/١)

الخطر الذي يهدد جيلًا بأكمله، مثل إيجاد بدائل ونشاطات شبابية تراعي حاجة هذه الفئة من المجتمع. فقد صح عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغ**". (١)

إن المتتبع لظاهرة تعاطي المخدرات يجد أنها تؤدي إلى أمراض نفسية، وقد يلجأ إلى العنف والضرب والسب والمقاطعة والمطاردة، ويمتد تأثير هذه الحالة الشاذة إلى خارج نطاق الأسرة ثم الجيران، فضلًا عن الفضائح في نطاق العمل، فيتعطل الإنتاج، ويعم الخراب داخل الأسرة وخارجها.

وتعد المشكلات الأسرية هي أهم أسباب إدمان الشباب للمخدرات، وذلك مثل:

١) القسوة الزائدة على الأبناء، والتعرض للأذى والعنف الأسري.

٢) إدمان الأبوين أو أحدهما للمخدرات.

٣) التفكك الأسري، وضعف الرقابة الأسرية، فإذا سادت في الأسرة أجواء من التوتر والاضطرابات، أو غياب الأب بسبب الطلاق أو الوفاة، أدى ذلك افتقاد المودة والرحمة والتفاعل الأسري.

٤) عدم وجود ثقة بين الآباء والأبناء مما يجعل الأبناء يلجؤون لأصدقائهم. (٢)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الرقاق، باب ما جاء في الرقاق، وألا عيش إلا عيش الآخرة (٦٤١٢) (٨/ ٨٨)

(٢) المشكلات الأسرية وظاهرة إدمان المخدرات، أ/ حمد المنيع، أ/ محمد القرني (ص/ ٢٣٦) بحث منشور بمجلة البحث العلمي في التربية، (ع/ ٢٠) ٢٠١٩م، ظاهرة الإدمان على المخدرات "الأبعاد النفسية والاجتماعية وأساليب المعالجة"، سامية شينار، آية بولحبال (ص/ ٢١٩- ٢٢٠) بحث منشور بالمجلة الجزائرية للأمن الإنساني (مج/ ٥) (ع/ ٢) ٢٠٢٠م

لذلك لم تهمل الشريعة الإسلامية التي هدفها الإصلاح والإسعاد للأفراد والمجتمعات أمر هذه المخدرات ومتعاطيها، فوقفت من ذلك موقفًا حازمًا كله رحمة وعدالة وإصلاح، فجاءت بالأحكام التي تقضي على هذا الداء العضال في المجتمع، وتستأصل شأفته، وترتفع بالإنسان إلى المنزلة التي كرمه الله بها، فجعله خليفته على أرضه وأهلًا لحمل أمانته. (١)

الفرع الثالث: معالجة أزمة "إدمان المخدرات":

لا يُعد إدمان المخدرات، أو المنشطات، وبالًا على المدمن فقط، بل على الأسرة بأكملها؛ حيث يفقد المدمن إمكانية القيام بمسئولياته، لأنه يتدهور جسمانيًّا واجتماعيا واقتصاديا إلى أن يفقد العمل، والأصدقاء، والصحة، والأسرة (٢) ، وربما لا يقف الأمر عند هذا الحد، فمُتعاطي المخدرات الذي تتمكن منه المادة المخدرة بحيث لا يستغني عنها بحال، قد يقوم بأي مخاطرة في سبيل تأمين الكمية المطلوبة منها، فيسرق، ويقتل، ويغتصب، ويفعل كل الموبقات.

لذا كان لزامًا النظر في طرق الوقاية من الإدمان؛ لتلافي الوقوع به، وذلك يتطلب تضافر جهود الأسرة والمؤسسات التعليمية والمجتمع، حتى نبني مجتمعًا صحيًّا وآمنًا، وذلك على النحو التالي:

---

(١) أحكام تعاطي مخدر الاستروكس ومشتقاته وآثارها في الفقه الإسلامي، د/مظهر أحمد الراغب، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية بكلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد (٣٥) (١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م) ج/٢ (ص/٨٣٠)

(٢) انظر التوجيه والإرشاد النفسي، د/ حامد عبد السلام زهران (ص/ ٤٥٢) عالم الكتب، ط/ ٣

أولًا– دور الأسرة

١) تقوية الوازع الديني حيث إن له أثرًا على نفس المؤمن، حيث ينتهي عما نهى الله عنه.

٢) مراعاة التوسط في الإنفاق على الأبناء حيث إن وفرة المال قد تؤدي إلى الانحراف والإدمان.

٣) تدعيم الترابط الأسري مع مراعاة عدم القسوة الزائدة، أو التدليل المفرط، وأن يكون الآباء في تعاملهم وسلوكهم القدوة الحسنة والصالحة للأبناء.[١]

٤) تعزيز دور المراقبة الوقائية، وتجنيب الأبناء أصدقاء السوء تجنبًا لانحراف الأبناء.

ثانيًا– التوعية الدينية:

للمساجد دور كبير في توعية الناس بخطر المخدرات، وذلك من خلال:

١) أن يحرص إمام المسجد على توجيه الآباء لتربية أبنائهم تربية إسلامية قوامها الإيمان بالله ومراقبته، مما يغرس فيهم الضمير الحي، ويحثهم على إصلاح النفس والخلق.

٢) تعتبر خطب الجمعة فرصة مهمة لتوعية الشباب بمخاطر المخدرات وموقف الإسلام منها، نظرًا لاجتماع أعداد كبيرة من المصلين فيها، فيجب الحرص على إعداد هذه الخطب بعناية، وربطها بالحياة الواقعية ومشاكل المجتمع، لضمان تأثيرها الإيجابي على النفوس والقلوب.

ثالثًا– دور المؤسسات التعليمية: للمدارس والجامعات دور كبير في الوقاية من الوقوع في الإدمان، لا لأن الطلاب يمكثون فيها أكثر من ٧٠٪ من وقتهم فحسب، ولكن

(١) المشكلات الأسرية وظاهرة إدمان المخدرات، للمنيع والقرني (ص/ ٢٥١)

لأنه المجال الأوسع الذي تبنى فيه المعارف، والقيم، والأفكار، والسلوكيات، ويمكن فعل ذلك من خلال ما يلي:

١) المعلمون وأساتذة الجامعات: يقع على عاتقهم الدور الأهم بمخاطر المخدرات، من خلال دمج المعلومات حول أضرارها في المناهج الدراسية، وتقديم النصح والإرشاد.

٢) المناهج التعليمية: يجب أن تقدم معلومات كافية حول مخاطر المخدرات بطريقة مبسطة وجذابة تناسب الفئات العمرية المختلفة، كما يجب أن تتضمن المناهج أنشطة تفاعلية وورش عمل تساعد الطلاب على فهم هذه المخاطر وتنمية مهاراتهم الحياتية اللازمة للوقاية منها.

٣) تفعيل دور الأخصائي الاجتماعي في متابعة سلوك الطلاب، وتزويدهم بمهارات التعامل مع الطلاب الذين يواجهون مشكلات قد تدفعهم إلى الإدمان، والاهتمام بحالات الغياب والفشل الدراسي، والطلاب الذين يعانون من اضطرابات نفسية كالاكتئاب، وعدم النضج الانفعالي.

٤) أن تلزم الكليات طلابها للتطوع في مؤسسات ومشروعات مكافحة تعاطي المخدرات.[(١)]

رابعًا– التوعية الإعلامية: إطلاق حملات توعوية بالتعاون مع رموز المجتمع التي تمثل قدوة حسنة للشباب في المجالات المختلفة، إضافة إلى تفعيل البرامج التثقيفية المرئية

(١) المسؤولية المجتمعية للمدارس والجامعات في الوقاية من المخدرات، زروالي وسيلة (ص/٤٥٥، ٤٦١) بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاجتماعية (مج/ ٥) (ع/ ٣) سبتمبر ٢٠٢٠م

والمسموعة لاستهداف أرباب الأسر وتوعيتهم عن قضية الإدمان، بأسلوب يسهل فهمه لجميع فئات المجتمع – خاصة ذوي المستويات المنخفضة في التعليم – وتوضيح الأساليب الإيجابية للتعامل مع الأبناء.

خامسًا– دور الدولة في التوعية بمخاطر المخدرات

يجب أن يكون هناك تعاون وثيق بين المؤسسات التعليمية والجهات الحكومية الأخرى المعنية بمكافحة المخدرات، مثل وزارة الصحة ووزارة الداخلية، لتبادل المعلومات والخبرات وتوحيد الجهود في مجال الوقاية والعلاج، كما يجب إشراك المجتمع المحلي في هذه الجهود، من خلال تنظيم حملات توعوية مشتركة، وتوفير الدعم للمتعافين من الإدمان.[(١)]

سادسًا– دور الأزهر الشريف والمؤسسات الدينية في مواجهة إدمان المخدرات

١) عزز الأزهر الشريف مؤخرًا من خلال المناهج الدراسية، التعريف بخطورة المخدرات شرعًا، وذلك في المراحل الإعدادية والثانوية الأزهرية؛ لأخذ الحذر والحيطة من هذا الداء المدمر.

٢) نظمت جامعة الأزهر العديد من القوافل الشبابية تجوب الأندية الكبرى في القاهرة، ومراكز الشباب بالمحافظات لتلتقي بالشباب من خلال الأنشطة الرياضية تارة، أو الحديث الدعوى تارة أخرى، لتبصيرهم بخطورة تعاطي المخدرات بجميع أنواعها.[(٢)]

(١) المخدرات في ميزان الشريعة والقانون العراقي، أحمد العكيدي (ص/ ٨٤– ٨٥)

(٢) https://rosaelyoussef.com/1245518/ تاريخ الزيارة ٢٥/ ١١/ ٢٠٢٤م

٣) نظم مجمع البحوث الإسلامية العديد من القوافل الدعوية، واللقاءات التوعوية عن (الإدمان وأثره على التنمية)، وذلك في إطار فعاليّات مبادرة (مجتمعاتنا أمانة).

٤) اتفقت وزارة الأوقاف مع صندوق مكافحة وعلاج الإدمان على توحيد خطبة الجمعة الموافق (٢٧/ ١٢/ ٢٠٢٤م) للحديث عن أضرار تعاطي وإدمان المواد المخدرة، وذلك في إطار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات، والحد من مخاطر التعاطي والإدمان "٢٠٢٤ / ٢٠٢٨". [١]

(١) صفحة وزارة الأوقاف المصرية https://www.facebook.com/AwkafOnline/photos/%D9%، تاريخ الزيارة ٢٦/ ١٢/ ٢٠٢٤م

المطلب الثالث: مشكلة إدمان المواد الإباحية، وترويجها [١]

صار إدمان مُشاهدة المواد الإباحية بكل صورها وأشكالها من أكثر أنواع الإدمان انتشارًا في مجتمعاتنا العربية؛ نظرًا لسهولة الوصول إليها عبر الإنترنت، وتوفرها بشكل مجاني.

وهذا الإدمان يفتك بالصحة النفسية للأفراد كما تفعل المخدرات؛ لأن استهلاك المواد الإباحية يُفرِز كميات كبيرة وغير متزنة من هرمون السعادة (الدوبامين) في الدماغ، مما يربك نظام المكافأة في الدماغ، ويقلل من قدرات العمليات العليا في الدماغ كالتفكير المنطقي وحل المشكلات. [٢]

الفرع الأول: حكم تداول ومشاهدة المواد الإباحية: من يرسلها إلى غيره فإنه يبوء بإثم صاحبه مع إثمه، من غير أن ينقص من إثم من أُرسلت إليه شيء، ومن أدلة ذلك:

---

(١) **المقصود بالإباحية:** التحرر من الأوامر الأخلاقية الخاصة بالعفة والستر، واستحلال الفواحش ومقدماتها من المواد الإباحية. الوسائل الدعوية لمقاومة الإباحية، د/ محمد بن سعد بقنه الشهراني (ص/ ٤٧٠) بحث منشور بمجلة أبحاث، كلية التربية – جامعة الحديدة – اليمن (مج/ ١١) (ع/ ١) ٢٠٢٤م

والمواد الإباحية هي: مواد مرئية، أو مسموعة، أو مقروءة، تحتوي على محتوى جنسي، تهدف إلى إثارة المتلقي جنسيًّا. نهج تكاملي لعلاج إدمان استهلاك المواد الإباحية، د/ هبة جمال بكر حريري (ص/ ٥٠) بحث منشور بمجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، (ع/ ٩٩) يناير ٢٠٢٤م

ومن مظاهر الإباحية في المجتمع المعاصر: كثرة المواقع الإباحية على الإنترنت، انتشار الصور والمقاطع الجنسية بين الشباب من الجنسين، انتشار الزنا، والاغتصاب، والشذوذ الجنسي، والتحرش الجنسي.

(٢) نهج تكاملي لعلاج إدمان استهلاك المواد الإباحية، د/ هبة حريري (ص/ ٤٨)

١) قوله تعالى: ﴿**لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾[(١)] وهذه المواد الإباحية من الضلال، ومن أرسلها إلى غيره فهو يضله، ويدعوه لمشاهدة المحرم، بل يدفعه إليه دفعًا، وقد ينتج عن ذلك: وقوعه في الزنا، أو الشذوذ، أو الاغتصاب، أو الوقوع على ذات مَحرَمٍ، أو على الأقل ينتهي به المطاف بالاستمناء، المحرم شرعًا باتفاق المذاهب الفقهية.[(٢)]

وكذلك قوله تعالى: ﴿**وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ وَلَيُسْأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ**﴾[(٣)] قال مجاهد: يحملون ذنوبهم وذنوب من أطاعهم، ولا يخفف عمن أطاعهم من العذاب شيئًا.[(٤)]

٢) قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**﴾[(٥)] ، ولا شك أن في تناقل الصور أو الأفلام الإباحية إشاعة للفاحشة في الذين آمنوا؛ وقد قال الإمام ابن القيم: "هذا إذا أحبوا إشاعتها وإذاعتها؛ فكيف إذا تولوا هم إشاعتها وإذاعتها؟".[(٦)]

---

(١) سورة النحل/ جزء من آية (٢٥)

(٢) الفتاوى الهندية (٢/ ١٧٠)، حاشية الدسوقي (٢/ ٦٨)، الحاوي الكبير (١٧/ ٢٣٨)، تكملة المجموع للمطيعي (١٦/ ٤٢١)، الكافي لابن قدامة (٤/ ٩٣)

(٣) سورة العنكبوت/ ١٣

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/ ٤٨٥)

(٥) سورة النور/ ١٩

(٦) بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية (٢/ ٢٦٠) دار الكتاب العربي، بيروت

ودليل تحريم مشاهدة هذه المواد الإباحية: قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ * إِلاّ عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغى وَراءَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ العادُونَ**﴾ [(١)] ، حيث تدل الآيات الكريمة على حرمة قضاء الشهوة بغير الزوجة والأمة كالاستمناء، وغير ذلك. [(٢)]

الفرع الثاني: دوافع انتشار الإباحية

١) التفكك الأسري وعدم وجود لغة حوار في الأسرة بين الوالدين والأبناء، وبين الأخوة بعضهم ببعض، فكل فرد مشغول بعالمه الافتراضي، وغير مهتم بالآخرين.

٢) ضعف الوازع الديني: فمن يشاهد هذه المقاطع لابد أن يكون غافلًا عن أن الله يراه في السر والعلن.

٣) إدمان المخدرات والكحوليات التي انتشرت بكثرة في الأسواق العربية تحت مسميات مختلفة.

٤) التعرُّض إلى التحرش، أو الاعتداء الجنسي في مرحلة الطفولة.

٥) سهولة الوصول إلى المحتويات الإباحية، وسهولة تداولها عبر الهاتف بين الشباب.

٦) إقحام المشاهد التي تثير الغرائز في الأعمال السينمائية، بل والتليفزيونية أيضًا.

٧) المعاناة من أمراض نفسية مثل: القلق، والاكتئاب، والرهاب الاجتماعي، أو اضطرابات الشخصية النفسية مثل: الشخصية الانطوائية، والشخصية التجنبية، فالشخص الذي لا

---

(١) سورة المؤمنون / من آية ٥- ٧

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ١٠٥)

يُفضل التفاعل مع المجتمع الخارجي، يجد الراحة والمتعة في إشباع رغباته في أضيق نطاق، وبشكل سري.

٨) وللأسف قد يكون ذلك مع المتزوجين أيضًا، ويكون سببه: غياب لغة الحوار والتفاهم بين الزوجين، مع عدم تفهُّم كل طرف احتياجات شريكه، ويُعد إدمان العادة السرية قبل الزواج أكبر سبب لاستمرار الإباحية عند المتزوجين؛ حيث تتغير كيمياء المخ ويعتاد الحصول على المتعة بهذه الطريقة تحديدًا.

الفرع الثالث: معالجة أزمة "إدمان الإباحية وترويجها"

الإباحية بجميع أشكالها محرمة في جميع الديانات السماوية، فيجب التكاتف بين المسلمين وغيرهم في القضاء عليها، والحد من انتشارها.

أولًا– التدابير الإصلاحية الشرعية للوقاية من الوقوع في الإباحية:

١) **إدراك الأمور بمسمياتها الحقيقية:** حيث يحاول الشيطان دائمًا إغواء الإنسان، وفتنته، وتزيين الفواحش له، فيضع الأسماء على غير مسمياتها، والناظر للمجتمعات الغربية وهي تسعى إلى شرعنة الانحرافات السلوكية، يجدها عمدت إلى استخدام مصطلحات وأسماء تُمهد بها الطريق أمام هذه الأفعال الشاذة لتتقبلها العقول، ولا تلفظها الفِطَر [(١)]، فتُسمي المواد الإباحية: "ثقافة جنسية"، بدعوى أنها تعطيه ثقافة وخبرة، وتُسمى الأفلام التي تحتوي على مشاهد جنسية بـ "الأفلام الجريئة"، ويسمى الزنا بـ "المساكنة"،

(١) الوسائل الدعوية لمقاومة الإباحية، للشهراني (ص/ ٤٨٨)

وتُسمي الشذوذ الجنسي بـ"الحرية الجنسية"، مع ربط دعم المثلية عندهم بالإنسانية والحرية، ومن يرفض يعتبروه عدوانيًّا رافضا للحريات.

وعلى كل مسلم ومسلمة أن يدرك أن كل هذه الأمور من الفواحش التي حرَّمها الله تعالى، في قوله تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ**﴾ (١)

٢) **غرس التربية الإيمانية في وجدان الأبناء:** لأن من أسباب انتشار الإباحية: الترويج لها وتسويقها وسط المواقع التي يرتادها الشباب غالبًا، ويكون ذلك بعدة أمور، أهمها:

- استشعار الفرد مراقبة الله تعالى له في جميع أعماله، يُنشئ عنده التزاما داخليا يمنعه من الوقوع في الخطأ،(٢) فإن تربى المسلم ألا يفعل صغائر الذنوب، فإنه لا يفعل كبيرها بعد ذلك.
- التحذير من عاقبة ذنوب الخلوات: قال تعالى:﴿**يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لا يَرْضى مِنَ الْقَوْلِ وَكانَ اللَّهُ بِما يَعْمَلُونَ مُحِيطًا** ﴾ (٣) ، وروي عن ثوبان، عن النبي ﷺ، أنه قال: " **لَأَعْلَمَنَّ أَقْوَامًا مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**

---

(١) سورة الأعراف/ جزء من الآية (٣٣)

(٢) استشعار قول الله تعالى: ﴿ **يَعْلَمُ خائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَما تُخْفِي الصُّدُورُ** ﴾ سورة غافر/ ١٩، و﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يَخْفى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلا فِي السَّماءِ** ﴾ سورة آل عمران/ ٥، ﴿ **إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴾ سورة النساء/ ١، ﴿ **الَّذِي يَراكَ حِينَ تَقُومُ** ﴾ سورة الشعراء/ ٢١٨، إضافة إلى الملائكة الكرام الكاتبين، قال تعالى: ﴿ **وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحافِظِينَ * كِراماً كاتِبِينَ * يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ** ﴾ سورة الانفطار/١٠-١٢

(٣) سورة النساء/ ١٠٨

بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ بِيضًا، فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَبَاءً مَنْثُورًا ، قَالَ ثَوْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا، جَلِّهِمْ لَنَا أَنْ لَا نَكُونَ مِنْهُمْ، وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ، وَمِنْ جِلْدَتِكُمْ، وَيَأْخُذُونَ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا تَأْخُذُونَ، وَلَكِنَّهُمْ أَقْوَامٌ إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللَّهِ انْتَهَكُوهَا" [(١)] ، فجعل الله تعالى ما يفعلون من ذنوب في الخلوات سببًا لذهاب ما جمعوه من جبال من الحسنات.

- الثقة في وعد الله تعالى لمن يحاول التمسك بدينه أن يعصمه الله، قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زادَهُمْ هُدىً وَآتاهُمْ تَقْواهُمْ** ﴾ [(٢)] فإذا رأى الله منا رغبة صادقة في البعد عن المحرمات، ساعدنا في ذلك.
- المحافظة على الصلاة، والحرص على أدائها على أكمل وجه والخشوع فيها؛ لأنها معينة على ترك الفواحش والمنكرات [(٣)] ، إضافة إلى ورد يومي من الاستغفار والأذكار.
- أن يذكر الموت والبلى، فمشاهدة الإباحية وغيرها لذة، وذكر الموت يهدمها؛ لأنه هادم اللذات.

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب: الزهد، باب: ذكر الذنوب (ح/ ٤٢٤٥) (٢/ ١٤١٨)، وفي الزوائد: "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات". مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، للبوصيري (ت ٨٤٠هـ) (٤/ ٢٤٦) دار العربية – بيروت، ط٢/ ١٤٠٣ هـ

(٢) سورة محمد/ ١٧

(٣) قال تعالى:﴿**اتل مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ**﴾ سورة العنكبوت/٤٥

٣) **تنفير القلوب من الإباحية بكل أشكالها:** لأن تغيير المجتمعات إنما يبدأ من القلوب، وأن السبيل لنبذ الفواحش هو كره القلوب لها، وزرع حب الإيمان بدلًا منها كما قال تعالى: ﴿ **وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ** ﴾ (١)

وتنفير القلوب من الإباحية، يكون ببيان خساسة هذه الانحرافات، ومخالفتها شرع الله تعالى والفطر السليمة، فالله تعالى لم يقتصر على المنع من فعل الزنا، بل قال: ﴿ **وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَا**﴾ (٢) أي: لا تدنوا من الزنا لا بالقلب ولا بالجوارح، لأنها تؤدي إلى الوقوع فيه، ثم بين قبح هذا الفعل بقوله تعالى: ﴿ **إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً** ﴾ والفاحشة هي الرذيلة التي تجاوزت الحد في القبح.

٤) **استشعار مراقبة الرجل الصالح له:** فقد روي في الحديث الصحيح عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ فَقَالَ: "**الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**" (٣) ، قال الإمام المناوي: وكرهت أن يطلع عليه الناس أي وجوههم أو أماثلهم الذي يستحيا منهم. (٤)

---

(١) الوسائل الدعوية لمقاومة الإباحية، للشهراني (ص/ ٤٨٩)، والآية الكريمة بسورة الحجرات/ ٧

(٢) سورة الإسراء / ٣٢

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم (ح/ ٢٥٥٣) (٤/ ١٩٨٠)

(٤) فيض القدير للمناوي (٣/ ٢١٧)

٥) **الدعوة لتيسير الزواج:** فالله تعالى خلق الإنسان وجعل فيه حاجات تناسب الغايات التي خلقه الله من أجلها، والزواج الشرعي هو القناة الوحيدة التي يُسمح فيها بذلك[(١)]، قال الإمام الشاطبي في حكمة الزواج: "ومنها التحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج ونظر العين". [(٢)]

٦) الاكثار من الدعاء لمن ابتلي بمثل ذلك، بدعاء الرسول ﷺ للشاب الذي استأذنه في الزنا: حين وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: " **اللهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ**" فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ. [(٣)]

٧) **تفعيل دور الأسرة التربوي والتوعوي:** من مهمة الأبوين وقاية الأبناء بالتأديب والتعليم، [(٤)] وتطبيق سنة رسول الله ﷺ في التعامل مع الأبناء، كالتفريق بينهم في المضاجع، وعدم تفضيل الذكر على الأنثى، وعدم القسوة عليهم.

---

(١) فقد ورد في الصحيحين عَنْ ابن مسعود، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**". أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب قول النبي من استطاع منكم الباءة فليتزوج (ح/ ٥٠٦٥) (٧/ ٣)، ومسلم في صحيحه: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (ح/ ١٤٠٠) (٢/ ١٠١٩)، واللفظ له.

(٢) الموافقات للشاطبي (ت/ ٧٩٠هـ) (٣/ ١٣٩) دار ابن عفان، ط١/ ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م

(٣) أخرجه أحمد في مسنده: تتمة مسند الأنصار (ح/ ٢٢٢١١) (٣٦/ ٥٤٥)، والطبراني في معجمه الكبير: (ح/ ٧٦٧٩) (٨/ ١٦٢) واللفظ لأحمد، وقال الهيثمي: "رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد (٢/ ٢٨٠)

(٤) وذلك لقوله تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا**﴾. سورة التحريم/ ٦، وحديث ابن عُمر: قال رسول الله ﷺ: "**كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**...". سبق تخريج الحديث (ص/ ٨٤٢)

٨) **تفعيل دور المسجد في ترسيخ الفضائل الخُلقية في نفوس المسلمين:** فلا يزال المسجد من أهم الدعائم التي يتربى عليها الفرد المسلم روحيًّا وإيمانيًّا وخلقيًّا واجتماعيًّا وفكريًّا، وفق تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، فهو أحد الدوائر التربوية المؤثرة والضرورية في توعية الأفراد وتعديل سلوكياتهم وتصحيح أفكارهم، فإذا غرس الدعاة إلى الله تعالى حب المسجد في قلوب الناس والشباب خاصة، كان هذا التعلق والحب لهذه البقاع وافيًا عن الوقوع في شر الإباحية ومداخلها. (١)

٩) **تفعيل دور المدارس والجامعات ومراكز الشباب والنوادي الاجتماعية** عن طريق عمل حملات توعية بأضرار المواد الإباحية؛ للحد من الآثار التي تُخلفها على الفرد والأسرة والمجتمع.

وإقامة الأنشطة والرياضات التي تقضي على أوقات فراغ الطلاب وتستفرغ طاقتهم، وضرورة شغل النفس والجسد، كالمشاركة في الأعمال الخيرية والتطوعية وغيرها من الأمور النافعة، التي تُشعر الفرد بأهميته في المجتمع، ومسئوليته تجاه الآخرين، وتساعد في تقليل الرغبة تجاه الجنس الآخر (٢) ، فإن كان المرء مشغولًا بأمور أخرى فلا تتمادى

(١) انظر الوسائل الدعوية لمقاومة الإباحية للشهراني (ص/ ٤٩٧- ٤٩٨)

(٢) يقول ابن القيم: "وأول ما يطرق القلب الخطرة فإن دفعها استراح مما بعدها، وإن لم يدفعها قويت فصارت وسوسة فكان دفعها أصعب، فإن بادر ودفعها وإلا قويت وصارت شهوة، فإن عالجها وإلا صارت إرادة، فإن عالجها وإلا صارت عزيمة، ومتى وصلت إلى هذه الحال لم يمكن دفعها واقترن بها الفعل ولا بد" التبيان في أقسام القرآن، لابن قيم الجوزية (ت/ ٧٥١هـ) (ص/ ٤٢٠) دار المعرفة، بيروت

عنده الفكرة أو الخاطرة، بل تموت في مهدها ولا تتطور كما يحدث مع الشباب الذي لديه وقت فراغ.

١٠) تطبيق الوسائل الشرعية المضادة للفكر الإباحي، والمندرجة تحت قاعدة "سد الذرائع" [(١)] للممارسات الإباحية، قال تعالى: ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُواتِ الشَّيْطانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشاءِ وَالْمُنْكَرِ** ﴾ [(٢)]، وأعظم هذه الوسائل التي دل الشرع عليها: **غض البصر** [(٣)] وسد ذريعة النظر إلى الحرام، وذلك بأمور، منها التذكير بأن:

- النظر للحرام يفتك بقلب صاحبه، ويضعف إيمانه وهو لا يشعر، فقد ورد في الصحيحين: عن أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:" **إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ** ". [(٤)]

---

(١) الفروق للقرافي (٣/ ٢٦٦)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١١٩)

(٢) سورة النور/ ٢١

(٣) قال تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِكَ أَزْكى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِما يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾. سورة النور/ ٣٠- ٣١

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاستئذان، باب: زنا الجوارح دون الفرج (ح/ ٦٢٤٣) (٨/ ٥٤)، ومسلم في صحيحه: كتاب القدر، باب قُدّر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره (ح/ ٢٦٥٧) (٤/ ٢٠٤٦)، واللفظ للبخاري.

- المفتون من أطلق بصره في الحرام، وفي قصة أبي سعدة الذي كذب على سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في مظلمة ادعاها عليه، دعا عليه بأن يعرضه الله تعالى للفتن، فاستجيب لسعد فيه، وكان يقول عن نفسه: " شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ، قَالَ الراوي: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ". (١)

- أن العبد يُسأل عن بصره يوم القيامة (٢)، وسيشهد البصر على صاحبه بما كان يُشاهد، ويشهد السمع بما كان يسمع. (٣)

١١) **أن تقوم الدولة بغلق مثل المواقع الإباحية؛ تطبيقًا لمبدأ "سد الذرائع"**؛ لأنها يُتوصل بها الحرام، وكل ما يوصل إلى الحرام فهو حرام.

(دور الأزهر الشريف والمؤسسات الدينية في مواجهة الإباحية)

قامت جميع المؤسسات الدينية وفي مقدمتها **الأزهر الشريف ودار الإفتاء المصرية** بالإفتاء بتحريم مشاهدة مثل هذه المواقع الإباحية باعتبارها خطرًا على الأسرة المصرية.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الآذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر (ح/ ٧٥٥) (١/ ١٥١)

(٢) قال تعالى: ﴿**إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولا** ﴾. سورة الإسراء/ ٣٦

(٣) قال تعالى: ﴿**حَتَّى إِذا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِما كانُوا يَعْمَلُونَ**﴾. سورة فصلت/ ٢٠

وقد عقد **الجامع الأزهر** عدة ملتقيات ولقاءات، منها: "العلاقات المحرمة وخطرها على الفرد والمجتمع".. رؤية إسلامية طبية" وتكلم فيها مع الشباب حول المواقع الإباحية وخطورتها.

ثانيًا– طرق علاج إدمان الإباحية:

ينصح المتخصصون هؤلاء المدمنين باتباع الآتي:

– الانغماس في الأنشطة الرياضية؛ لأنها تفرز هرمونات السعادة بالجسم، فتعوضه عن المتعة التي افتقدها بعد ترك الإباحية.

– حذف أي مواد إباحية من أجهزته المحمولة، وتجنب أي عوامل تشجع على مشاهدتها، وتثبيت برامج مكافحة الإباحية ووضع كلمة سر معقدة على مواقع تلك الأفلام حتى لا يتذكرها فيما بعد.

– السعي الجاد إلى التغيير بقرار شجاع، مع الاستعانة بالله تعالى، وذلك بتغيير العادات التي تدفع إلى مشاهدة الحرام، فلا يغلق الغرفة على نفسه، ولا يكثر السهر، ولا الخلوة، وعليه ترك الرفقة السيئة، وشغل النفس بكل نافع ومفيد، وإذا حصل ترك النظر للأفلام الإباحية لفترة من الزمن ينبغي الحذر من الانتكاسة والعودة، وحمل النفس على الاستمرار.[(١)]

(١) https://www.islamweb.net/ar/consult تاريخ الزيارة ٣١/ ١٠/ ٢٠٢٣م

- معالجة الأسباب النفسية التي دفعت للإدمان لدى المتخصصين النفسيين: مثل الاكتئاب، التعرض لتحرش، الوسواس القهري، وذلك حتى نتجنب الرجوع لها مرة أخرى.

- إدراك أعراض انسحاب إدمان الإباحية التي ستحدث له، مثل: اكتئاب حاد، ورغبة في المشاهدة مرة أخرى، وقلق وتوتر، وعصبية وعنف، وأرق شديد، ويمكن التغلب على هذه الأعراض بتناول أدوية تخفف منها إذا كانت بدرجة حادة وذلك تحت إشراف طبي دقيق، مع تجنب أي عوامل تحفز إليها وإشغال وقت الفراغ، مع البحث عن هوايات وأنشطة تمنحه السعادة والرضا عن نفسه؛ لتعويضه عن المتعة واللذة التي يفتقدها.

- متابعة المراكز التي أنشئت لمواجهة الإباحية مثل: (موقع واعي)، و(موقع عِفَّة) حيث يوجد بهم برامج مجانية للتعافي من الإباحية، مصممة بآلية المساعدة الذاتية من العديد من التقنيات العلاجية النفسية مثل: - العلاج السلوكي المعرفي - العلاج الروحي - العلاج بالدعم.

المطلب الرابع: المساكنة [1]

ظهر في مجتمعنا المسلم دعوات للمساكنة بين الشباب والفتيات دون زواج، هروبًا من مسئوليات الزواج، أو بدعوى اختبار مدى التوافق بينهما، وهذا ولا شك أنه انتكاس للفطر السليمة، ولا يمكن أن تدل هذه الفترة على التوافق، ومدى نجاح زواجهما بعد ذلك؛ لأن شخصياتهم الحقيقية ومدى تحمل كل منهما المسئولية لا يظهر إلا بمواجهة مواقف جادة مثل تحمله تعب زوجته في فترة الحمل وما يليها من ولادة ورضاعة، وتحملهما بعد ذلك مسئولية الأبناء، وغير ذلك من الأمور التي لا تظهر من خلال المساكنة.

الفرع الأول: حكم المساكنة شرعًا:

المساكنة مع المعاشرة الجنسية حرام شرعًا؛ لأنها زنا صريح، وكانت المساكنة موجودة في الجاهلية، وعندما جاء الإسلام حرَّم الزنا، وشدد العقوبة ضد مرتكبيه.

ودليل تحريم المساكنة: القرآن الكريم والسنة النبوية، وإجماع الفقهاء، والمعقول.

---

(١) **المساكنة** لغة: بضم الميم من السكن، يقال: ساكنه في دار واحدة: إذا سكن معه فيها. شمس العلوم للحميري اليمني (ت ٥٧٣هـ) (٥/ ٣١٤٦) دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١/ ١٤٢٠ هـ، معجم لغة الفقهاء لقلعجي (ص/ ٤٢٥) (سكن)

واصطلاحًا: أن يكونا في بيت أو بيتين حجرتهما واحدة، ومدخلهما واحد، قال الشيخ أبو حامد: أراد بالحجرة الصحن. العزيز شرح الوجيز، للإمام الرافعي (ت ٦٢٣هـ) (١٢/ ٢٨٨)، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤١٧هـ

وقال أبو يوسف: المساكنة هي الاختلاط والقرب. بدائع الصنائع (٣/ ٧٣)

أما **المقصود بالمساكنة قبل الزواج:** فهي عبارة عن رجل وامرأة يعيشان كزوجين تحت سقف واحد دون زواج، أو أوراق رسمية.

أولًا– الكتاب [١]:

قوله تعالى عن العفائف: ﴿**مُحْصَناتٍ غَيْرَ مُسافِحاتٍ وَلا مُتَّخِذاتِ أَخْدانٍ**﴾. [٢]

قال الحسن البصري: المسافحة هي التي كل من دعاها تبعته، وذات الأخدان هي التي تختص بواحد ولا تزني مع غيره، وكانت العرب في الجاهلية تُحَرِّم الأولى وتُجَوِّز الثانية، فلما كان الفرق معتبرًا عندهم أفرد الله تعالى كل واحد من هذين القسمين بالذكر، ونص على تحريمهما معا" [٣] ،والمساكنة هي اتخاذ خدن كما يُفهم من كلام المفسرين.

---

(١) دلت كثير من الآيات القرآنية على تحريم الزنا مثل قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾ سورة الإسراء/ ٣٢، وقوله تعالى: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ**﴾. سورة النور/ من آية ٣٠، وقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**﴾. سورة المؤمنون/ ٥ – ٧، وقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا**﴾. سورة الفرقان/ ٦٨– ٦٩، وقوله تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ**﴾. سورة الأعراف/ من آية ٣٣

وهذه الآيات الكريمات تدل بنصوص واضحة، قطعية الثبوت والدلالة، على تحريم الزنا، بل دعا الله تعالى إلى عدم الاقتراب من كل ما يوصل إلى الزنا، وما المساكنة إلا الفاحشة التي أمر الله تعالى بألا نقترب منها.

(٢) سورة النساء/ جزء من آية ٢٥

(٣) تفسير لباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن (ت/ ٧٤١هـ) (١/ ٣٦٤هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ١٤١٥هـ

ثانيًا– السنة النبوية المشرفة: ورد في الصحيحين عن أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ...**" [(١)]، أي لا يفعل هذه المعاصي مَن هو كامل الإيمان، والمساكنة مع المعاشرة الجنسية زنا، فهي من جملة هذه المعاصي. [(٢)]

ثالثًا– الإجماع:

أجمع الفقهاء على حرمة الزنا [(٣)]، والمساكنة صورة من صور الزنا، وما زالت المجتمعات البشرية مُجمِعَة عليه منذ القدم إلى يومنا هذا، ولم يخالفها فيه حتى اليوم إلا شرذمة قليلون من الذين جعلوا عقولهم تابعة لأهوائهم، ويظنون كل مخالفة للنظام والعرف الجاري اختراعا لفلسفة جديدة، والعلة في هذا الاجماع أن الفطرة الإنسانية بنفسها تقتضي حرمة الزنا، ومما يتوقف عليه بقاء النوع الإنساني وقيام التمدن الإنساني أن لا تكون الحرية للرجل والمرأة في أن يجتمعا ابتغاء اللذة متى شاءا ثم يفترقا متى أرادا، بل يجب أن تكون العلاقة بين كل رجل وامرأة قائمة على عهد للوفاء دائم بحكم معروف في المجتمع، وتكون مستندة إلى ضمان المجتمع كله. [(٤)]

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب إثم الزناة (ح/ ٦٨١٠) (٨/ ١٦٤)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي (ح/ ٥٧) (١/ ٧٦)

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (٢/ ٤١)

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ٣٨)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٠٥)، التهذيب للبغوي (ت/ ٥١٦هـ) (٧/ ٣٠٢) دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، كشاف القناع للبهوتي (١٤/ ٣٨)

(٤) انظر تكملة المجموع (٢٠/ ٤)

رابعًا– المعقول:

إذا حرمت الخلوة بالأجنبية فلأن تحرم المباشرة بها أولى؛ لأنها أدعى إلى الحرام.(١)

(عقوبة المتساكنين شرعًا):

هي نفس عقوبة الزناة، فعلى المحصن منهما – أي من سبق له الزواج والدخول الصحيح في زواج صحيح – الرجم حتى الموت، وغير المحصن يُجلد مئة جلدة.(٢)

الدليل على ذلك: أولًا– بشأن غير المحصن (البِكر):

قوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾ .(٣)

أي إذا كانا حرين عاقلين بالغين بكرين غير محصنين، فاضربوا كل واحد منهما مئة جلدة.(٤)

(عقوبة الزاني غير المحصن في القانون):

لم ينص قانون العقوبات المصري على عقوبة للزاني غير المحصن، وينبغي تعديل القانون بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، خاصة وأن الدستور ينص في مادته الثانية على أن: "مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع".

---

(١) المهذب للشيرازي (ت/ ٤٧٦هـ) (٣/ ٣٤٠) دار الكتب العلمية

(٢) تحفة الفقهاء، للسمرقندي (ت/ ٥٤٠هـ) (٣/ ١٣٧) دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢/ ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م، التبصرة للخمي (١٣/ ٦١٥٩)، المهذب (٣/ ٣٣٤)، المغني (١٢/ ٣٠٩ و ٣٢٢)

(٣) سورة النور/ ٢

(٤) معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي) (٣/ ٣٧٩) دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١/ ١٤٢٠ هـ

ثانيًا– بشأن المحصن:

اتفق الفقهاء على أن عقوبة الزاني المحصن الرجم حتى الموت رجلًا كان أو امرأة، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من العلماء منهم: ابن المنذر، وابن حزم.[(١)]

ودليل ذلك:

ما روي في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: "**إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ**"[(٢)]، دل ذلك على ثبوت الرجم في حق الزاني المحصن، وكان ذلك بحضور الصحابة، ولم ينكر أحدًا منهم، فصار سكوتهم إقرارًا، ومثلهم لا يقر على منكر.[(٣)]

---

(١) تبيين الحقائق (٣/ ١٦٧)، المقدمات الممهدات لابن رشد (ت/ ٥٢٠هـ) (٣/ ٢٤٨)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١/ ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، تكملة المجموع للمطيعي (٢٠/ ٩)، المغني (١٢/ ٣٠٩) الإجماع لابن المنذر النيسابوري (ت/ ٣١٩ هـ) (ص/ ١١٨)، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١/ ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، مراتب الإجماع لابن حزم (ص/ ١٢٩) دار الكتب العلمية – بيروت

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت (٨/ ١٦٨) (ح/ ٦٨٣٠)، ومسلم في صحيحه: كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى (ح/ ١٦٩١) (٣/ ١٣١٧)

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٥/ ٥٠٨)

(عقوبة الزاني المحصن في القانون):

نص قانون العقوبات المصري في المادة (رقم/ ٢٧٦) على أن عقوبة جريمة الزنا الحبس مدة لا تزيد عن سنتين للزوجة، وحال تنازل الزوج، يتم وقف تنفيذ العقوبة، حتى لو كان الحكم نهائيًا. (١)

ولا شك أن هذا القانون لا يتفق مع الشريعة الإسلامية، مما يقتضي تعديله بما يتوافق معها.

(شبهة، والرد عليها):

ادعى البعض (٢) أن الإمام أبا حنيفة أباح الزنا إذا كان بأجر، وكذلك إن زنى بالمرأة بإذنها!

وهذا فهم خاطئ، فقد ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن المرأة المستَأجَرة للزنا، والتي زُنِيَ بها برضاها آثمتان ولا شك، وارتكبتا كبيرة من الكبائر، ولكن يسقط الحد عنهما؛ بسبب الشبهة، قال الإمام السرخسي: "رجل استأجر امرأة ليزني بها، فزنى بها، فلا حد عليهما في قول أبي حنيفة". (٣)

---

(١) قانون العقوبات المصري، طبقًا لأحدث التعديلات بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م، القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م

(٢) زعم ذلك أحد المحامين بالنقض، وهو صاحب دعوة المساكنة قبل الزواج

https://new.almogaz.com/news/masr- تاريخ الزيارة ٦/ ٩/ ٢٠٢٤م

(٣) المبسوط ٥٨/٩

وقال أيضًا: "ولو زنى بها بإذنها يلزمه الحد، ولكن أبو حنيفة – رحمه الله – احتج بحديثين ذكرهما عن عمر – رضي الله عنه – أحدهما ما روي أن امرأة استسقت راعيا فأبى أن يسقيها حتى تمكنه من نفسها فدرأ عمر – رضي الله عنه – الحد عنهما، والثاني أن امرأة سألت رجلًا مالًا فأبى أن يعطيها حتى تمكنه من نفسها فدرأ الحد، وقال: هذا مهر ولا يجوز أن يقال إنما درأ الحد عنها؛ لأنها كانت مضطرة تخاف الهلاك من العطش؛ لأن هذا المعنى لا يوجب سقوط الحد عنه وهو غير موجود فيما إذا كانت سائلة مالا كما ذكرنا في الحديث الثاني مع أنه علل فقال إن هذا مهر ومعنى هذا أن المهر والأجر يتقاربان قال تعالى ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ [(١)] سمي المهر أجرًا، ولو قال: أمهرتك كذا لأزني بك لم يجب الحد، فكذلك إذا قال: استأجرتك". [(٢)]

ولكن أبا يوسف ومحمدا [(٣)]، وجمهور المذاهب الفقهية على أنه لا فرق بين من زنت بأجرة ومن زنت بدون أجرة وأن الإثم والحد عليهما؛ لتحقق فعل الزنا منهما [(٤)]، فإن

(١) سورة النساء/ ٢٤

(٢) المبسوط (٩/ ٥٨)

(٣) المرجع السابق

(٤) قال الإمام القرافي: "إن استأجرها للزنا لم يدرأ عنه عقد الإجارة الحد". الذخيرة للقرافي (ت ٦٨٤هـ) (١٢/ ٦٧) دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١/ ١٩٩٤ م

وعند الإمام الشيرازي: "وإن استأجر امرأة ليزني بها فزنى بها أو تزوج ذات رحم فوطئها وهو يعتقد تحريمها وجب عليه الحد لأنه لا تأثير للعقد في إباحة وطئها فكان وجوده كعدمه". المهذب (٣/ ٣٣٩)

=

الاستئجار ليس بطريق لاستباحة البضع شرعا فكان لغوًا؛ بمنزلة ما لو استأجرها للطبخ أو الخبز ثم زنى بها، وهذا لأن محل الاستئجار منفعة لها حكم المالية، والمستوفى بالوطء في حكم العتق، وهو ليس بمال أصلا والعقد بدون محله لا ينعقد أصلًا، فإذا لم ينعقد به كان هو والإذن سواء.

وعليه فلا خلاف في إثم الزنا بأجرة، وإنما الخلاف في إقامة الحد فقط، والجمهور من أهل العلم على أنهما فيه سواء.

الفرع الثاني: أسباب المساكنة

١) ضعف التربية الإيمانية والوازع الديني لدى الشباب: إن العاصم القوي للشباب من الانزلاق في المعاصي والمحرمات هو الإيمان القوي بالله، الذي يحثهم على الزواج الشرعي، لكن ضعف الإيمان يُضعف خشية الله في نفوسهم، فلا يستحيون من الله أن يراهم حيث نهاهم، أو أن يعملوا عملًا لا يرضى الله عنه، قال تعالى: ﴿**فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَواتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا**﴾ [(١)]، فإذا انعدم خوفه من ربه، فإنه يستصغر المعصية ويألفها، حتى يُختم على قلبه، فيكون ممن قال الله

=

وقال مجد الدين بن تيمية: "وإذا زنى بامرأة قد استأجرها للزنا أو غيره أو بأمة له قبلها قود أو أرش جناية أو بصغيرة يوطأ مثلها أو بمجنونة أو بامرأة ثم تزوجها أو ملكها لزمه الحد". المحرر في الفقه (٢/ ١٥٤) مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ

(١) سورة مريم/ ٥٩

فيهم: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلى قُلُوبِهِمْ وَعَلى سَمْعِهِمْ وَعَلى أَبْصارِهِمْ غِشاوَةٌ وَلَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ﴾ [١] ، وممن قال الله عنهم: ﴿كَلاَّ بَلْ رانَ عَلى قُلُوبِهِمْ مَا كانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [٢]

٢) الخوف من الارتباط وتحمل مسئولية الأسرة، إضافة إلى قلة ثقة كثير من الشباب في إيجاد الفتاة التي يثق في أخلاقها، وتصلح أن تكون زوجته، وأم أبنائه، ويأتمنها على بيته إن غاب عنها، بعد أن مر بتجارب مع فتيات خنَّ الله ورسوله وثقة أهلهن.

٣) تقليد الثقافات الغربية الوافدة إلينا، إلى جانب وجود قدر كبير من الحرية لدى بعض الشباب أو بعض الرجال والنساء بصفة عامة، يساعد في تسهيل أمر المساكنة.

٤) المصاريف الباهظة التي يحتاجها الزواج في العصر الحالي.

٥) الأفلام والمسلسلات الغربية التي تسلط الضوء على حياة المتساكنين بما فيها من الانسجام والسعادة بينهما، وما يتخلل ذلك من مشاهد محرمة تهونها في أعينهم وتكسر حاجز الحياء والدين لديهم، وللأسف أصبحت المسلسلات العربية أيضًا تروّج لهذه الانحرافات الأخلاقية، وكونها الحل الأمثل للسعادة بين الرجل والمرأة بعيدًا عن الالتزامات الدينية وتعقيدات العادات والتقاليد.

الفرع الثالث: معالجة أزمة "المساكنة"

هناك عدة مسالك شرعية لمعالجة أزمة المساكنة في المجتمعات، من أهمها:

١) تقوية الوازع الديني عند الأبناء:

(١) سورة البقرة/ ٧

(٢) سورة المطففين/ ١٤

وتبصرة النفوس بأن أهم صفات عباد الرحمن كما ذكرها المولى عز وجل أنهم ﴿ **لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَاّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أَثاماً**﴾ [(١)] ، وإيقاظ الرقابة الداخلية لديهم، كما فعل النبي ﷺ فيما ورد عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: **إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا، ... قَالَ: "أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ؟ " قَالَ: لَا وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: "وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ". قَالَ: " أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟ " قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ قَالَ: " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ"... قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: "اللهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ" قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ".** [(٢)]

٢) **الصيام**: له أثر فعَّال في تهذيب الغرائز، ويربي شعور المراقبة وتقوى الله عز وجل [(٣)] ، كذلك من فوائد الصيام تعويد النفس على الصبر عن الحلال، فما بالنا بالحرام!

٣) على الأسرة متابعة سلوك الأبناء، وعدم السماح لهم بالصداقة من الجنس الآخر، قال تعالى: ﴿**وَلا مُتَّخِذِي أَخْدانٍ**﴾ [(٤)] ، وقال أيضًا: ﴿**وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ**﴾ [(٥)] ، والخدن هو الصديق في السر. [(٦)]

---

(١) سورة الفرقان/ ٦٨

(٢) سبق تخريج الحديث (ص/ ٩٢٨)

(٣) قال تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾. سورة البقرة/ ١٨٣

(٤) سورة المائدة/ من آية ٥

(٥) سورة النساء/ من آية ٢٥

(٦) المصباح المنير (١/ ١٦٥) (خدن)

٤) **تنفير الشباب والبنات من عقوبة الزنا في الدنيا والآخرة:** حيث نهى الله تعالى من مجرد الاقتراب من الزنا، فضلًا عن الوقوع فيه، قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾ [١]، ﴿**وَلا تَقْرَبُوا الْفَواحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ**﴾ [٢]، وورد عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " **لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يَعْمَلُوا بِهَا إِلَّا ظَهَرَ فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمْ**".[٣]

٥) **الإنكار المجتمعي من المحيطين على من يقومون بالمساكنة:** ورفض فعلهم والتعبير عن ذلك ولو بمقاطعتهم، فالرفض المجتمعي والإنكار الجماعي للمنكر يُعد وسيلة فعالة في ردع أصحاب المنكرات عن أفعالهم، وقد جاء بيان ذلك في حادثة المتخلفين عن غزوة تبوك، وفيها قال أبي بن كعب رضي الله عنه: " **وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلَامِي وَكَلَامِ صَاحِبَيَّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ غَيْرَنَا، فَاجْتَنَبَ النَّاسُ كَلَامَنَا** " [٤]، وكيف أن النبي ﷺ أمر أمة المسلمين بمقاطعتهم، ليكون الحصار المجتمعي ومقاطعة العصاة سلاحًا يُشهره الرأي العام في وجوه العصاة والمفسدين، وهو إنكار هدفه الإصلاح والعلاج [٥]، وإنقاذ المجتمع كله بما فيهم هؤلاء العصاة، قال تعالى: ﴿ **وَما**

---

(١) سورة الإسراء/ ٣٢

(٢) سورة الأنعام/ ١٥١

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه: أبواب الفتن، باب العقوبات (ح/ ٤٠١٩) (٥/ ١٤٩)، والحاكم في مستدركه: كتاب الفتن والملاحم (ح/ ٨٦٢٣) (٤/ ٥٨٢) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه".

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: سورة براءة، باب: وعلى الثلاثة الذين خلفوا (ح/ ٤٦٧٧) (٦/ ٧٠)

(٥) الوسائل الدعوية لمقاومة الإباحية، للشهراني (ص/ ٤٨٢- ٤٨٣)

كانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرى بِظُلْمٍ وَأَهْلُها مُصْلِحُونَ﴾ [١] ، وقد صح عن النُّعْمَانِ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا**" [٢]، فلا شك أن كثرة الخبث تدفع بالمجتمع للانهيار بما فيه من صالحين، ولما تساءلت السيدة زينب بنت جحش عن الصالحين، وهل يلحق بهم ما يصيب مجتمعاتهم من هلاك قائلة: " **يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ** ". [٣]

٦) ترغيب الشباب وحثهم على الزواج الشرعي بتوضيح النصوص الشرعية المرَّغبة في النكاح، فيكون لذلك أثر في الحد من ظاهرة العنوسة، وذلك مثل قوله تعالى: **﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَإِمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ**

---

(١) سورة هود/ ١١٧

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الشركة، باب: هل يقرع في القسمة والاستهام فيه (ح/ ٢٤٩٣) (٣/ ١٣٩)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج (ح/ ٣٣٤٦) (٤/ ١٣٨)، ومسلم في صحيحه: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج (ح/ ٢٨٨٠) (٤/ ٢٢٠٧)

اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [(١)]، فالآية الكريمة واضحة في الحث على الزواج، وكون الله في عون من يريد العفاف والإحصان، كذلك حث الآباء على تخفيف تكاليف الزواج والتيسير عليهم، فقد ورد عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ**" [(٢)]، وإسهام أفراد الأسرة والأقارب ولو بالقليل في مشاريع زواج أبنائهم وبناتهم.

٧) **منع عضل الرجل موليته**، والمقصود بعضلها هنا:

- رفض الآباء زواج البنت ممن تختاره: لهوى في نفسه، بدون أسباب شرعية، وفي هذه الحالة يضر الولي بموليته، ولها أن ترفع أمرها إلى القاضي لرفع الظلم عنها؛ فقد روي عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "**فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**". [(٣)]
- منع تزويجها بالكفء، كأن يريد الأب راتب ابنته، أو أن يغالي في مهرها، وقد تقدم لها الزوج المناسب؛ وذلك حرام شرعًا؛ لأن فيه إضرار بالمرأة، ومنعها حقها في التزوج بمن ترضاه، وقد قال تعالى: ﴿**وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءاتَيْتُمُوهُنَّ**﴾ [(٤)]،

---

(١) سورة النور/ ٣٢

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه: كتاب النكاح (ح/ ٢٧٤٢) (٢/ ١٩٨)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

(٣) جزء من حديث أخرجه أبو داود في سننه: كتاب النكاح، باب في الولي (ح/ ٢٠٨٣) (٣/ ٤٢٥- ٤٢٦)، والترمذي في سننه: أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (ح/ ١١٠٢) (٢/ ٣٩٨) وقال: "هذا حديث حسن".

(٤) سورة النساء/ ١٩

فليس من حق الأب أن يغالي بمهر ابنته؛ لأن المهر لإكرام المرأة، وليس ثمنًا لها؛ فالزواج قائم على المكارمة، لا المكايسة. (١)

(دور الدولة في مواجهة المساكنة):

١) على الدولة أن تُصدر قانونًا بتجريم المساكنة، وأن تشرع لها عقوبات قانونية، طالما لا يوجد عقد زواج بين الطرفين، وأن يعامل هذا المسكن محل اجتماعهما معاملة بيت الدعارة؛ لأنه لا يختلف عنه، فكلاهما زنا محرم شرعًا في جميع الأديان.

٢) أن تقوم الدولة بدورها في معالجة غلو المهور، والإسهام في معالجة العنوسة بعدة أشياء:

- قيام الدولة ببناء مساكن قليلة التكلفة للمقبلين على الزواج، وتشجيع الشركات الخاصة بتحفيزات ضريبية؛ للانخراط في مشاريع إسكانية قليلة التكلفة، تسدد بأقساط معقولة وبضمانات حازمة.
- إنشاء صناديق تعاونية تسهم فيها الدولة والمواطنون، تُقرض قروضًا حسنة لغير القادرين من راغبي الزواج، تُسدد على أقساط شهرية أو سنوية.
- توفير فرص عمل للشباب؛ لتمكينهم من تحمل نفقات الزواج، فالبطالة سبب من الأسباب الأساسية التي تجعل الشباب يعزفون عن الزواج، فتيسير أسباب العمل المختلفة يعني تيسير طريق الزواج.
- تفعيل دور الزكاة والصدقات، وتشجيع الأوقاف الخيرية، التي تخدم المقبلين على الزواج.

---

(١) مهلًا يا دعاة العنوسة، د/ محمد خالد عبد العزيز منصور (ص/ ١١٢- ١١٣) دار المناهج، الأردن، ط٢/ ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م

- على المؤسسات والجمعيات الخيرية أن تساهم في ذلك وتقيم المشاريع الخيرية التي تسهم في زواج الشباب، وتخفف من معاناة الشباب.
- بناء الدولة قاعة أفراح مجانية في كل مدينة، أو قيام الدولة بدعم هذه القاعات بأي صورة من صور الدعم الذي يخفف العبء عن طالبي الزواج.

(دور الأزهر الشريف والمؤسسات الدينية في مواجهة المساكنة)

- أصدر الأزهر الشريف من خلال **مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية** بيانًا بتحريم المساكنة، وأنها تَنَكُّرٌ للدين والفطرة، ومسخٌ للهُوِيَّة، وتسمية للأشياء بغير مسمياتها.
- عقدت دار الإفتاء المصرية بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي ومؤسسات الدولة المصرية سلسلة من المحاضرات واللقاءات مع طلبة الجامعات ضمن المشروع الذي أطلقته لنشر الوعي بين طلاب الجامعات المصرية، والذي يهدف إلى تعزيز الفهم الصحيح للقيم الدينية والوسطية بين الشباب، وأكد فيها فضيلة أ.د/ نظير عياد، مفتي الجمهورية ورئيس الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، أن الدعوات التي انتشرت بشأن ما يسمى بالمساكنة، تعد تجرؤًا على الأحكام الشرعية التي حددت العلاقة بين الرجل والمرأة بأمور تهدف إلى استقرار الأسرة .[1]

(١) https://www.elaosboa.com/1855929/ تاريخ الزيارة ١٢/ ١٠/ ٢٠٢٤م

المطلب الخامس: الخيانة الزوجية [١]

وهي تشمل كل علاقة غير مشروعة تنشأ بين الزوج وامرأة أخرى غير زوجته والعكس، وهي علاقة محرمة سواء بلغت حد الزنا أو لم تبلغ، ويشمل هذا المواعيد واللقاءات، والخلوة، وأحاديث الهاتف التي فيها نوع من الاستمتاع وتضييع الوقت. [٢]

وهي خيانة لله ورسوله قبل أن تكون خيانة للزوج أو للزوجة، قال تعالى: ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَماناتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [٣] ، والزوجة من الأمانات التي أمر الشرعُ الزوجَ بالمحافظة عليها. [٤]

ومن حقوق الزوج أن تحافظ زوجته على عفتها وشرفها، وتصون عرضها وعرض زوجها، ولقد سدَّت الشريعة الإسلامية أمام المرأة أبواب الفساد، ومواطن الريبة؛ حتى لا تكون مطمعًا للرجال، فيحرم عليها التزين للأجانب من الرجال، والإغراء بالتبرج

---

(١) **الخيانة** معناها: التفريط في الأمانة، ومخالفة الحق بنقض العهد في السر، وقيل: ما تختلسه العين من النظر إلى مالا يحل. تاج العروس للزبيدي (٣٤/ ٤٩٩)، معجم لغة الفقهاء، لقلعجي (ص/ ١٩١) (مادة/ خون)

والخيانة بمعناها الواسع: ارتكاب الذنب بجميع أشكاله، وهو المستفاد من قول الله تعالى: ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَماناتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾. سورة الأنفال/ ٢٧

والمقصود بالخيانة الزوجية هنا: هي الخيانة بمعناها الضيق: وهو الزنا وما في معناه، والتفريط في الأمانة، وخيانة العهد الذي ائتمنه عليه زوجه، وهو المستفاد من قوله تعالى: ﴿ **وَأَنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي كَيْدَ الْخائِنِينَ** ﴾ سورة يوسف/ من الآية ٥٢

(٢) الخيانة الزوجية، أمينة غوالم (ص/٢٧٣) بحث منشور بمجلة البحوث والدراسات الشرعية، (ع/ ٢١) (مج/ ٣) ١٤٣٥هـ

(٣) سورة الأنفال/ ٢٧

(٤) فقد صح عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: "**فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ**". سبق تخريج الحديث (ص/ ٩٠٣)

والتعطر والتمايل أمامهم في المِشية، والخضوع بالقول، وأن لا تأذن لرجل أجنبي بدخول بيتها إذا كان زوجها غائبًا.

الفرع الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالخيانة الزوجية

للخيانة الزوجية ثلاثة أنواع:

أولًا– الخيانة الحقيقية: وهي الوقوع في الزنا، وهو من الكبائر المحرمة بالنصوص الشرعية وإجماع الفقهاء، ويجوز للزوج إذا أتت امرأته بفاحشة مبينة أن يعضلها لتختلع وتفتدي نفسها منه [(١)] ، قال تعالى: ﴿**وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءاتيْتُمُوهُنَّ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**﴾ [(٢)] ، يعني إذا زنت فلك أن تسترجع منها الصداق الذي أعطيتها، وتضاجرها حتى تتركه لك، وتخالعها. [(٣)]

أما قانونًا: فقد نص قانون العقوبات المصري في المادة (رقم/ ٢٧٣) لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها إلا أنه إذا زنى الزوج في المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين في (المادة/ ٢٧٧) فلا تسمع دعواه عليها، و(المادة/ ٢٧٤): المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يُحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين لكن لزوجها أن يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت، و(المادة/ ٢٧٧) كل زوج زنى في منزل

(١) التبصرة للخمي (٦/ ٢٥١٩)، الأم للشافعي (٥/ ١٢٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٣٥٩)

(٢) سورة النساء/ من آية ١٩

(٣) تفسير ابن كثير (٢/ ٢١١)

الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور. [١]

وهذا القانون لا يتفق مع الشريعة الإسلامية، مما يقتضي تعديله بما يتوافق مع هذه الجريمة.

ثانيًا– الخيانة الافتراضية: عن طريق وسائل التواصل المختلفة، كقضاء أحد الزوجين وقته في محادثة مع جنس آخر، فيما لا يحل له الحديث فيه، أو إرسال أحد الزوجين لمن يحادثه من الجنس الآخر صوره الخاصة التي لا يحل لغير الزوج النظر إليها، أو تعرية الأجساد أمام الكاميرا. [٢]

(حكم الخيانة الزوجية الإلكترونية شرعًا):

قال الإمام النووي: "من يكون زناه مجازا بالنظر الحرام أو الاستماع إلى الزنا وما يتعلق بتحصيله أو بالمس باليد بأن يمس أجنبية بيده، أو يُقبِّلها، أو بالمشي بالرجل إلى الزنا، أو النظر، أو اللمس، ... فكل هذه أنواع من الزنا المجازي". [٣]

---

(١) قانون العقوبات المصري، طبقًا لأحدث التعديلات بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م، القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م (ص/ ٥٣- ٥٤)

(٢) انظر الخيانة الزوجية الإلكترونية في الفقه الإسلامي، أ.د/ سالم عبد الله أبو مخلدة، و أ.د/خليل محمد قنن (ص/ ١٤٦) بحث منشور بمجلة وحدة الأمة، الجامعة الإسلامية – مجمع حجة الإسلام للبحث والتحقيق، (ع/ ١٤) السنة السابعة، يونيو عام ٢٠٢٠م

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي (١٦/ ٢٠٦)

فيُعد زنًا حكميًا لا ينطبق عليه أحكام الزنا الفعلي، ولكن فاعله آثم، يستحق التعزير، حيث أجمع الفقهاء على وجوب التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كالمباشرة المحرمة فيما دون الفرج، وكشف العورات، والاستمناء لغير حاجة. (١)

والقاضي هو من يحدد العقوبة كمًّا وكيفًا حسب كل حالة، فمنها التعزير بالكلام، ومنها العقوبات المعنوية كالتعزير بالنفي، والعقوبات البدنية كالتعزير بالضرب، والعقوبات المالية كتغريمه تعويضًا ماديًّا، ومنها العقوبات السالبة للحرية كالحبس، وفي حالة التعزير بالحبس ينزلون فيه على حسب منازلهم بحسب ذنوبهم فمنهم من يحبس يومًا، ومنهم من يُحبس أكثر وكذلك النفي. (٢)

أما التعزير بالضرب فقد اختلف الفقهاء في أكثره على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الحنفية، وقول للمالكية، وجمهور الشافعية وأحمد في رواية: إلى أن أكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطًا أي لا يبلغ به الحد (٣) ، واستدلوا بما

---

(١) المبسوط (٢٤/ ٣٦)، الذخيرة (١٢/ ١١٨)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٧/ ٤٣٤)، الكافي (٤/ ١١١)

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي (ص/ ٣٤٤)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ت/ ٤٥٨هـ) (ص/ ٢٧٩) دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢/ ١٤٢١ هـ، حلية العلماء، لأبي بكر الشاشي (ت/ ٥٠٧هـ) (٨/ ١٠١) مكتبة الرسالة الحديثة – الأردن، ط١/ ١٩٨٨م

(٣) تبيين الحقائق (٣/ ٢٠٩)، منح الجليل شرح مختصر خليل، لعليش (٩/ ٣٥٧)، الحاوي الكبير (١٣/ ٤٢٥)، المغني (١٢/ ٥٢٤)

ورد عن النعمانِ بنِ بَشيرٍ، أنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: "**مَنْ جَلَدَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ، فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ**". (١)

فقد ورد لفظ الحد مُنكَّرًا فالمقصود منه أي حد، والأربعون حد كامل للرقيق في القذف والشرب فينصرف إليه، فإذا أنقصنا ضربة واحدة أصبح الحد الأعلى في التعزير تسعة وثلاثين سوطًا. (٢)

ويناقش هذا بأنه مرسل فلا يصح الاحتجاج به. (٣)

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أنه لا حد لأكثره ولا لأقله، بل متروك لاجتهاد الإمام (٤) ؛ لأن الحدود مختلفة حسب درجة الجناية (فالحرابة جنايتها أعظم من زنا المحصن وهو جنايته أعظم من جناية السارق)، فكذلك يجب أن تختلف التعازير، فإذا زادت على موجب الحد زاد التعزير. (٥)

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (ح/ ١٩٧) (٢١/ ١٥٣) واللفظ له، والبيهقي (ت/ ٤٥٨هـ) في السنن الكبرى: كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في التعزير (ح/ ١٧٥٨٤) (٨/ ٥٦٧) وقال: "والمحفوظ هذا الحديث مرسل". دار الكتب العلمية، ط٣/ ١٤٢٤ هـ

(٢) المبسوط للسرخسي (٩/ ٧١)

(٣) البناية في شرح الهداية، للعيني (ت/ ٨٥٥هـ) (٦/ ٣٩٣) دار الكتب العلمية - بيروت، ط١/ ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

(٤) الذخيرة (١٢/ ١١٨)

(٥) الذخيرة (١٢/ ١٢١)

القول الثالث: ذهب الحنابلة في المذهب: إلى أن مقداره عشر جلدات. [١]

واستدلوا بما ورد في الصحيحين عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "**لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**". [٢]

دل الحديث الشريف على أن التعزير لا يزيد عن عشر ضربات.

وقد علَّق القاضي عياض على هذا الحديث بقوله: "وقد أخذ ابن حنبل بظاهر الحديث فلم يزد في العقوبات على العشرة، وتأول أصحابنا الحديث على أنه مقصور على زمان النبي ﷺ؛ لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر، وتأولوه – أيضا – على أن المراد بقوله: " في حد من حدود الله "؛ لأن المحرمات كلها من حدود الله". [٣]

وقال الإمام النووي أيضًا بعد ذكره التعارض بين أقوال الفقهاء في الحد الأعلى للجلد في التعزير: "وأجاب أصحابنا عن الحديث بأنه منسوخ، واستدلوا بأن الصحابة رضي الله عنهم جاوزوا عشرة أسواط، وتأوله أصحاب مالك على أنه كان ذلك مختصا بزمن النبي ﷺ؛ لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر وهذا التأويل ضعيف والله أعلم". [٤]

---

(١) المغني (١٢/ ٥٢٤)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٢٢٣)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب: كم التعزير (ح/ ٦٨٤٨) (٨/ ١٧٤)، ومسلم في صحيحه: كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير (ح/ ١٧٠٨) (٣/ ١٣٣٢) واللفظ له.

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٥٤٧)

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم (١١/ ٢٢٢)

القول المختار: يترجح والله أعلم، القول القائل بأن أكثر مقدار التعزير تسعة وثلاثون؛ لأنه لا يزاد على الحدود مع عظم أمرها، فمن باب أولى التعزير.

(حكم الخيانة الزوجية الإلكترونية قانونًا):

إن ثبت بالدليل القطعي وأدلة الإثبات الأخرى التي يبديها المتضرر أمام القضاء أن الزوج اقترف جريمة الزنا السلبي (وهو الزنا الإلكتروني) في حق الزوجة كان للأخيرة الحق في طلب التطليق من قاضي الأمور المستعجلة، للضرر الواقع عليها جراء هذه الجريمة، مع الاحتفاظ الكامل بحقها في النفقة والحضانة ومؤخر الصداق، أما إذا ثبتت الجريمة في حق الزوجة، وطلقها الزوج بالإرادة المنفردة يسقط حقها في النفقة والحضانة ومؤخر الصداق، مع الحق في التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية للطرف المتضرر، في جريمة الزنا الإلكتروني، ومن الممكن والجائز أن تكون من أدلة الإثبات "المحادثات التليفونية" بعد الحصول على أمر من النيابة العامة بالمراقبة، أو شهادة الشهود، أو خطابات، مثل هذه الأدلة قد تكون صحيحة أو غير صحيحة، المعوّل هنا هو سلطة قاضي الموضوع، فإذا اطمأن القاضي لصحة الدليل، (والقاضي يستمد هذه الطمأنينة للدليل من تحريات المباحث العامة ومطابقة المستند أو ترجيح شهادة الشهود... الخ) حكم في الدعوى بناء على هذا الدليل.[(١)]

(١) الزنا الإلكتروني بين التجريم والتقويم، أيمن كمال السباعي استشارات قانونية من الأحكام المصرية، رابط المقال: http: www_wata_cc_forums_showthread_php?2408 تاريخ الزيارة ١٦/ ٩/ ٢٠٢٤م

ثالثًا– الخيانة بالفكر والخيال

إذا وطئ الرجل زوجته متفكرًا في محاسن أجنبية، فهل يحرم ذلك التفكر والتخيل أم لا؟

الحكم الشرعي للخيانة الزوجية بالفكر والخيال:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يحرُم ذلك ويكون آثمًا، وهو قول الحنفية [(١)]، والمالكية [(٢)]، وأحد قولي الشافعية [(٣)]، وفرَّق الحنابلة بين استحضار الخيال فيكون مُحرَّمًا، وبين أن يغلب على فكره فلا إثم عليه. [(٤)]

---

(١) قال ابن عابدين: "والأقرب لقواعد مذهبنا عدم الحل، لأن تصور تلك الأجنبية بين يديه يطؤها فيه تصوير مباشرة المعصية على هيئتها". حاشية رد المحتار (٦/ ٣٧٢)

(٢) بالغ ابن الحاج المالكي في تحريم هذه الصورة حتى عدَّها صورة من صور الزنا فقال: "ويتعين عليه أن يتحفظ على نفسه بالفعل، وفي غيره بالقول من هذه الخصلة القبيحة التي عمت بها البلوى في الغالب، وهي أن الرجل إذا رأى امرأة أعجبته، وأتى أهله جعل بين عينيه تلك المرأة التي رآها، وهذا نوع من الزنا، لما قاله علماؤنا فيمن أخذ كوزًا من الماء فصور بين عينيه أنه خمر يشربه، أن ذلك الماء يصير عليه حرامًا، وهذا مما عمت به البلوى". المدخل لابن الحاج (٢/ ١٩٤– ١٩٥)

(٣) لو جامع أهله، وهو في ذهنه مجامعة من تحرم عليه وصور في ذهنه أنه يجامع تلك الصورة المحرمة، فإنه يحرم عليه ذلك وكل ذلك لتشبهه بصورة الحرام". طرح التثريب، للعراقي (ت/ ٨٠٦هـ) (٢/ ١٩) الطبعة المصرية القديمة

وقال ابن حجر الهيتمي: "ويؤيد التحريم قول القاضي في الصوم من تعليقه كما لا يحل النظر لما لا يحل له يحرم التفكر فيه لقوله تعالى {ولا تيمموا الخبيث منه} فمنع من التيمم مما لا يحل كما منع من النظر إلى ما لا يحل". الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٨٧)

(٤) قال ابن مفلح: " ذكر ابن عقيل أنه لو استحضر عند جماع زوجته صورة أجنبية محرمة أنه يأثم ... وأما الفكرة الغالبة فلا إثم بها". الآداب الشرعية والمنح المرعية (١/ ٩٨) عالم الكتب

القول الثاني: ما يجول بخاطر النفس لا يُحاسب عليه المرء، لأنه ليس بيده، وهو قول جمع من متأخري الشافعية كالسبكي، والسيوطي [(١)] ، بشرط ألا يصدر منه أي فعل مُحرَّم بهذا الشأن، فقد ثبت في الصحيحين عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ: "**مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ**". [(٢)]

قال الإمام النووي: "فأما الخواطر، وحديث النفس، إذا لم يستقرَّ ويستمرّ عليه صاحبُه فمعفوٌ عنه باتفاق العلماء، لأنه لا اختيارَ له في وقوعه، ولا طريقَ له إلى الانفكاك عنه" [(٣)] ، وهذا هو المراد بما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ**". [(٤)]

---

(١) قال ابن حجر الهيتمي: " وطئ حليلته متفكرًا في محاسن أجنبية حتى خيل إليه أنه يطؤها فهل يحرم ذلك التفكر والتخيل؟ اختلف في ذلك جمع متأخرون بعد أن قالوا إن المسألة ليست منقولة، فقال جمع محققون كابن الفركاح وجمال الإسلام ابن البزري والكمال الرداد شارح الإرشاد والجلال السيوطي وغيرهم يحل ذلك واقتضاه كلام التقي السبكي في كلامه على قاعدة سد الذرائع". تحفة المحتاج (٧/ ٢٠٦)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج (ح/ ٦٢٤٣) (٨/ ٥٤)، ومسلم في صحيحه: كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره (ح/ ٢٦٥٧) (٤/ ٢٠٤٦)

(٣) الأذكار للنووي (ص/ ٣٤٥) دار الفكر للطباعة، بيروت – ط/ ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب، إذا لم تستقر (ح/ ١٢٧) (١/ ١١٦)

ودليلهم على ذلك: أنه لم يخطر له عند ذلك التفكر والتخيل فعل زنا ولا مقدمة له، فضلا عن العزم عليه، وإنما الواقع منه تصور قبيح بصورة حسن. (١)

والقول المختار: كراهة ذلك التخيل، حتى وإن لم يفعل مُحرَّمًا؛ لأن إدمان ذلك التخيل يُبقِي له تعلقًا ما بتلك الصورة فهو باعث على التعلق بها، لا أنه قاطع له، وإنما القاطع له تناسي أوصافها وخطورها بباله ولو بالتدريج حتى ينقطع تعلقه بها رأسًا.

وعليه أن يصرف تفكيره عن هذه الخيالات، عملًا بقوله تعالى: ﴿**وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ**﴾ (٢) ، وقوله تعالى: ﴿**وَلا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ**﴾. (٣)

وعلى المؤمن ألا يتكئ على الحديث النبوي الشريف أنه لا حرج عليه فيما يدور في خياله، لأن قوله تعالى: ﴿ **يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ**﴾ (٤)، في وصف حال الناس يوم القيامة، حين تُنشر صحائف الأعمال، ويُكشف المستور، كاف لردع المسلم عن التمادي في مثل تلك الخيالات، حيث يظهر يوم العرض ما في قلبه من نيات، وما أخفى من أفكار، ويظهر حينها أثر ذلك على وجه الإنسان، فتبيض وجوه وتسود وجوه. (٥)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج " (٧ / ٢٠٥)

(٢) سورة النساء/ من آية ٣٢

(٣) سورة طه/ من الآية ١٣١

(٤) سورة الطارق/ ٩، ومعنى بلاء السرائر: هو تعرفها والاطلاع عليها. التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي الكلبي (ت ٧٤١هـ) (٢/ ٤٧٢) شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، ط١/ ١٤١٦هـ

(٥) أنوار التنزيل للبيضاوي (٢/ ٣٢) دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١/ ١٤١٨هـ

وكذلك قوله تعالى عن جهنم: ﴿الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى الْأَفْئِدَةِ﴾ [١] ، وسبب تخصيص الأفئدة بذلك: هو أنها مواطن الكفر والعقائد الخبيثة والنيات الفاسدة. [٢]

الفرع الثاني: أسباب الخيانة الزوجية:

بدايةً يجب التنويه إلى أن الخيانة لا تُبَرر، ومهما كان الدافع للخيانة فهي تُوَصّف توصيفًا شرعيًّا حسب الحالة التي وصل إليها، فإن وصل لعلاقة كاملة فهو زانٍ يستحق الرجم؛ لأنه مُحصَن، حتى وإن اجتمعت له جميع أسباب الخيانة، فإن ذلك لا يعفيه من عقاب الله تعالى له، إلا من تاب وآمن وعمل عملًا صالحًا، وعزم على عدم العود للفاحشة مرة أخرى.

ويمكن أن نذكر أهم الأسباب التي تدفع أحد الزوجين أو كلاهما للخيانة:

١) **ضعف الوازع الديني:** فهناك من يجعل الله أهون الناظرين إليه، ويبرر خيانته بتقصير زوجه وغير ذلك، وهناك من الأزواج من يَرُدُّ على خيانة زوجه له، بخيانته هو الآخر، ولا يدري أنه بذلك سقط في أرذل الفواحش وساء سبيلًا.

٢) **التربية الاجتماعية الخاطئة:** إن سوء المعاملة، أو الدلال الزائد، أو الإهمال، واللامبالاة من قبل الوالدين، يؤدي إلى الإقدام على ممارسة الفعل دون الاهتمام بصحته أو خطئه. [٣]

---

(١) سورة الهمزة/ ٧

(٢) التفسير الكبير للرازي (٣٢/ ٢٨٦)

(٣) الخيانة الزوجية الإلكترونية: وعلاقتها بالطلاق المبكر: دراسة اجتماعية، د/ نهى إبراهيم خريسه (ص/ ١٣٣٠) بحث منشور بمجلة كلية الآداب، جامعة الفيوم، (ع/ ١) (مج/ ١٥) يناير ٢٠٢٣م

٣) **أصدقاء السوء الذين يشجعون على الخيانة،** ويزينون الحرام لأصدقائهم، بدافع التجديد والتجربة.

٤) **التوجيه الإعلامي:** من خلال الدراما التركية وغيرها، والتي يزينون فيها العشق والغرام بمستويات عالية، فيتفاجأ الزوجان بعدم وجود هذا القدر من الرومانسية في الحياة الزوجية، إضافة إلى صعوبات الحياة ووجود الأطفال، فيعتقدون بإمكان وجود هذه الحالة الرومانسية مع شريكٍ آخر.

٥) **فارق السن:** هناك فارق سن مقبول بين الزوجين، ولكن إن كان هناك فجوة زمنية بين الزوجين فإن ذلك يؤدي لاختلافهما الدائم في وجهات النظر، وفقدان لغة الحوار بينهما، وكثيرًا ما يحن الطرف الأصغر سنًا (سواء الزوجة أو الزوج) إلى شريك متقارب منه في العمر، ومن هنا يكون عنده استعداد للخيانة إن لم يكن عنده الوازع الديني الذي يحميه من الوقوع في الخطأ.

٦) **قلة اهتمام أحد الزوجين بالآخر، وإهمال إشباع حاجاته النفسية والجسدية:** فكل إنسان له رغبات وحاجات تحتاج للتلبية، وعلى الشريك أن يفهم لغة الحب التي تشبع شريكه.[(١)]

(١) ذكر (جاري تشابمان) في كتابه لغات الحب الخمسة: الكيفية التي يعبر بها أشخاص مختلفون عن حبهم بطريقة متباينة. وفي الحقيقة هناك خمس لغات متعددة للحب و هي: كلمات التشجيع، تكريس الوقت، تبادل الهدايا، الأعمال الخدمية، الاتصال البدني. لغات الحب الخمس (ص/ ٣٦) مكتبة جرير – الرياض، ط٣/ ٢٠١٠م

٧) **إهمال حق استمتاع كل من الزوجين بالآخر**: فحق الاستمتاع بين الزوجين من أهم الحقوق الزوجية، وإهماله يُسبب النكد والشقاق بين الزوجين، وربما أدى إلى الطلاق وتفكك الأسرة.

٨) **سفر الزوج أو الزوجة**: فكثيرًا ما يلجأ الزوج للسفر بحثًا عن فرصة عمل أفضل، بمقابل مادي أعلى، وربما لا يجد له عمل في بلده، فيبحث عن عمل بالخارج، وقد تأتي للزوجة فرصة عمل دون الزوج، فيؤدي طول الغياب بينهما إلى هشاشة نفسية وعاطفية، تجعل من السهل اختراقه إن لم يكن متسلحًا بالوازع الديني الذي يمثل الوقاية والحماية له من الوقوع في مثل هذه الفواحش.

٩) **تخبيب الزوج أو الزوجة**: التخبيب هو: إفساد الرجل زوجة الغير وخداعها، أو تحسين الطلاق إليها ليتزوجها أو يزوجها غيره [(١)] ، وقد كثر ذلك في هذا الزمان.

١٠) **سهولة التواصل عبر وسائل التواصل الاجتماعي في كل وقت وأي مكان**: وإمكان فعل الفواحش بحرية تامة، وبشكل سري دون افتضاح أمرهم، بل ويمكن الدخول بحسابات مزيفة لإخفاء شخصيته الحقيقية، إضافة إلى إمكانية حذف جميع المحادثات، ولا يبقى أي أثر يدل على إدانته.

الفرع الثالث: معالجة أزمة "الخيانة الزوجية":

وضع الشرع عدد من التدابير الوقائية والإصلاحية للقضاء على الخيانة الزوجية على النحو التالي:

أولًا– التدابير الوقائية التي تساعد في الحماية من الوقوع بالخيانة الزوجية:

(١) معالم السنن (٤/ ١٥٢)، تاج العروس (٢/ ٣٢٨) (خ ب ب)

١) **تقوية الوازع الديني**: بالتربية، واستحضار عظمة الله، والخوف منه، لنخرج للمجتمع أجيالًا مُحَصَّنة ضد الوقوع في الخيانة بأشكالها، كذلك تربية الأبناء على استحضار أن هناك ملائكة يحصون عليه أعماله، ويرقبون أفعاله [(١)]، وأن هناك كتابًا سيُدوَّن فيه كل ما عمله، وسوف يُجازى به. [(٢)]

٢) **تعزيز شعور الانتماء**: لدى كل من الزوجين تجاه الآخر، وتجاه أسرتهما، يرسخ الوفاء داخلهما، ويبعد عنهما فكرة الخيانة.

٣) **ألا يتساهل الأزواج والزوجات في الالتزام بتعاليم الشرع الحنيف الحافظة للأعراض، والمتمثلة في ترك ما يثير الغرائز**، مثل:

- **البعد عن مواطن الفتن**: وعدم الاستهانة بالمقدمات التي تفضي إلى فاحشة الزنا، كمخالطة النساء، فقد روي في الصحيحين عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**" [(٣)]، فلا يظن أن الأمر سيقتصر على محادثات فقط، وأنه لن يقع في ما هو أسوأ؛ فقد روي في الصحيحين عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال: "... **وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا إِنَّ حِمَى**

---

(١) قال تعالى: ﴿**وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ * كِرَامًا كَاتِبِينَ * يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ**﴾. سورة الانفطار/ ١٠ – ١٢

(٢) قال تعالى: ﴿**وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا**﴾. سورة الكهف/ ٤٩

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة (ح/ ٥٠٩٦) (٧/ ٨)، ومسلم في صحيحه: كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء (٢٧٤٠) (٤/ ٢٠٩٧)

اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ" [(١)] ، فمن احتاط لنفسه لم يقارب الشبهات ولا يتعلق بشيء يقربه من المعصية [(٢)] ، ومن المقرر شرعًا أنّ الشّارع الحكيم إذا حرّم شيئًا حرَّم مقدماته، والطّرق والوسائل المؤدية إليه، ومن أجل ذلك حرمت الخلوة بين الزملاء في العمل والأقارب من الجنسين لحرص الشريعة على سد جميع الطرق التي يمكن أن تساعد على انتشار الفاحشة في المجتمعات.

- غض البصر المذكور في قوله تعالى: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ**﴾ [(٣)] ، فقدم الله تعالى غض البصر على حفظ الفرج؛ لأن النظر بريد الزنا، ورائد الفجور والبلوى فيه أشد وأكثر، ولا يكاد يُقْدَرُ على الاحتراس منه. [(٤)]
- نهى الله المرأة عن الخضوع بالقول [(٥)] أو التبرج [(٦)] ، والتعرض للرجال ولفت أنظارهم [(٧)] ، أو التعطر والتزين لهم [(٨)] ،وعليهن الالتزام بالزي الشرعي الساتر للعورات. [(٩)]

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (ح/ ٥٢) (١/ ٢٠)، ومسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (ح/ ١٥٩٩) (٣/ ١٢١٩)

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي (١١/ ٢٨)

(٣) سورة النور/ ٣٠

(٤) مفاتيح الغيب للرازي (٢٣/ ٣٦٣)

(٥) قال تعالى: ﴿**فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ**﴾ سورة الأحزاب/ من آية ٣٢

(٦) قال تعالى: ﴿**وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**﴾ سورة الأحزاب/ من آية ٣٣

(٧) قال تعالى: ﴿**وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ**﴾ سورة النور/ من آية ٣١

(٨) قال تعالى: ﴿**وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ**... الآية﴾ سورة النور/ من آية ٣١

(٩) قال تعالى: ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**﴾. سورة النور/ من آية ٣١

- لا يجوز اتخاذ أصدقاء من الجنس الآخر، والتبسط معهم في الحديث، قال تعالى: ﴿**وَلا مُتَّخِذِي أَخْدانٍ**﴾ [١] ، وقال أيضًا: ﴿**وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ**﴾ [٢]، فالاختلاط بغير حاجة محرم شرعًا، وعندما أراد الشرع الإسلامي أن يحمي البيوت من الرذيلة والفاحشة التي تكون السبب في خراب البيوت، وتفكك العائلة، أرشدنا إلى الطريق المستقيم لذلك، وأعلمنا بأن الزنا سلف ودين، فقد ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**عِفُّوا عَنْ نِسَاءِ النَّاسِ تَعِفَّ نِسَاؤُكُمْ**". [٣]

٤) **استشعار كل زوج دوره في إعفاف زوجه، وإشباع حاجاته النفسية والجسدية،** وحمايته من الفتن التي تحيط به [٤] ، فإشباع تلك الحاجات الإنسانية هو الحصن الواقي، وخط الدفاع الذي يحمي من الوقوع في الفاحشة، ومصارحة كل من الزوجين للآخر باحتياجاته غير الملباة، فربما لا يدرك الطرف الآخر تقصيره في هذا الجانب، وعليه حينها تدارك هذا الأمر وأخذه على محمل الجد؛ لأن عاقبة إهمال هذا الجانب تجعل من السهل وقوع الشريك في الخيانة، فعلى سبيل المثال: نجد أكثر الرجال يحتاجون للاحترام والتكريم والتقدير [٥] ، ومتى افتقد ذلك عند زوجه، كان متعطشًا له،

---

(١) سورة المائدة/ من آية ٥

(٢) سورة النساء/ من آية ٢٥

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه: كتاب البر والصلة (ح/ ٧٢٥٨) (٤/ ١٧٠) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

(٤) عملًا بقوله تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا**﴾ سورة التحريم/ من الآية ٦، وما روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: "**كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**". سبق تخريج الحديث (ص/ ٨٤٢)

(٥) **المقصود بالتقدير**: إشعاره بذاته، وأهمية ما يقوم به ويقدمه للآخرين.

فإن وجد ذلك الاحترام والتقدير عند أخرى، زادت إمكانية وقوعه في الخيانة، وكثيرًا ما يحدث ذلك، خاصة مع قلة الوازع الديني، وانتشار العنوسة، وازدياد أعداد المطلقات، وسهولة التواصل عبر وسائل التواصل المختلفة.

وعلى الصعيد الآخر تحتاج الزوجة للاحتواء خاصة مع تقلباتها المزاجية، مع سماع كلمات الغزل، والثناء على ما تقوم به، فإن تركها الزوج متعطشة لذلك، ولم يهتم باحتياجاتها، سَهُل وقوعها في بئر الخيانة.

ويُعتبر معرفة نمط شخصية شريك الحياة، والأشياء التي يفضلها، وتثير اهتمامه وشغفه، من الأمور التي تُساعد في فهم احتياجاته، وبالتالي تحديد الطريقة الأمثل في التعامل معه.

٥) **بيان عقوبة وأضرار هذا الفعل المشين:** وبيان خطورة الاستمتاع خارج إطار الزواج[(١)]، فعلى المؤمن إذا وسوس له الشيطان بهذه الرذيلة أن يتعوذ بالله منه ويستحضر قبحها، والمفاسد التي تجر إليها، والإثم الكبير الذي يعقبها، وقبل ذلك كله حرمة النهي الشرعي عنها فيكون ذلك له – بإذن الله – وقاية منها.[(٢)]

٦) **ألا يطول البُعد بين الزوجين إذا سافر أحدهما دون الآخر** عن ستة أشهر على الأكثر[(٣)]، وذلك حتى لا يستغل أعوان الشيطان هذا الغياب ويستميلوا قلب الطرف

---

(١) قال تعالى: ﴿ **وَلا تَقْرَبُوا الزِّنى إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَساءَ سَبِيلًا** ﴾ سورة الإسراء/ ٣٢

(٢) آثار ابن باديس (ت/ ١٣٥٩هـ) (١/ ٢٥٥- ٢٦٦) دار ومكتبة الشركة الجزائرية، ط١/ ١٣٨٨ هـ

(٣) فقد ورد أن عُمَر بْن الْخَطَّابِ سأل ابنته حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: " **كَمْ أَكْثَرُ مَا تَصْبِرُ الْمَرْأَةُ عَنْ زَوْجِهَا؟** ". **فَقَالَتْ: سِتَّةُ أَوْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ. فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: " لَا أَحْبِسُ الْجَيْشَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا"**. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب الطلاق، باب: حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق (ح/ ١٢٥٩٤) (٧/ ١٥٢)، والبيهقي في سننه =

الآخر، ويوقعوه في الخيانة، وقد أثنى الله تعالى على الزوجة التي تحفظ غيبة زوجها في غيابه، قال تعالى: ﴿**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**﴾ [(١)] ، أي تحفظ على زوجها مالَه، وفرجَها حتى يرجع، كما أمرَها الله. [(٢)]

كذلك ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**خَيْرُ النِّسَاءِ الَّتِي إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا سَرَّتْكَ، وَإِذَا أَمَرْتَهَا أَطَاعَتْكَ، وَإِذَا غِبْتَ عَنْهَا حَفِظَتْكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالِك**". [(٣)]

ومع مدح الله تعالى ورسوله الكريم الزوجة التي تحفظ غيبة زوجها، إلا أن الشرع الحنيف اشترط عدم تعارض مصلحة سفره مع مصلحة الزوجة في عدم غيبته عنها مدة طويلة دون رغبتها؛ لما يترتب على ذلك من عدم قيامه بحقوقها الواجبة عليه كحق الوطء

=

الكبرى: كتاب السير، باب الإمام لا يجمر بالغزى (ح/١٧٨٥٠) (٩/ ٥١) واللفظ له، وقال ابن الملقن: "هذا الأثر رواه البيهقي في «سننه» بنحوه في أوائل كتاب: السير، من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر، ... ورواه ابن وهب، عن مالك، عن ابن دينار بإسقاط ابن عمر، وقال في آخره: الشك في أربعة أو ستة، لا أدري". البدر المنير، لابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) (٨/ ١٤٠- ١٤١) دار الهجرة للنشر- الرياض، ط١/ ١٤٢٥هـ

(١) سورة النساء/ جزء من آية (٣٤)

(٢) تفسير الطبري (٨/ ٢٩٥)

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي (ت ٢٠٤هـ) في مسنده: (ح/ ٢٤٤٤) (٤/ ٨٧) دار هجر – مصر، ط١٤١٩/١هـ، والبزار في مسنده البحر الزخار: (ح/ ٨٥٣٧) (١٥/ ١٧٥)، وقال: "وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نعلمُهُ يُرْوَى عَن أَبِي هُرَيرة إِلَاّ من هذا الوجه بهذا الإسناد".

والنفقة وغير ذلك؛ والقاعدة الفقهية في ذلك: أن "درء المفاسد أولى من جلب المصالح".[١]

وقد اختلف الفقهاء في أقصى مدة السفر المسموح به بغير رضا الزوجة: فيرى المالكية في معتمد مذهبهم: إن غاب الزوج عن زوجته مدة سنة بغير رضاها كان لها الحق في طلب التفريق منه؛ لأن حقها في الوطء واجب فلا يسقط بسبب السفر أو غيره، ولكن لا بد من الكتابة إليه إما أن يحضر أو ترحل امرأته إليه أو يطلق، فإن امتنع تطلق عليه، ولا يجوز التطليق عليه بغير كتابة إليه إن علم محله، وأمكن، ولا بد من خوفها على نفسها الزنا، وأما مجرد شهوتها للجماع فلا يوجب طلاقها.[٢]

أما الإمام أحمد فقد نص على أن الرجل إن تغيب عن امرأته أكثر من ستة أشهر لعذر كحج، أو غزو، أو مكسب يكسب على عياله، أرجو أن لا يكون به بأس، إن كان قد تركها في كفاية من النفقة، ومحرم رجل يكفيها، وطلبت قدومه فأباه من غير عذر، وطلبت الفرقة، فرق بينهما.[٣]

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية في مصر بقول المالكية في المدة التي يكون بعدها طلب التفريق، فقال: (بعدم جواز غيبة الرجل عن زوجته فوق سنة، وإجابة القاضي

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٠٥)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/ ٨٧)، غمز عيون البصائر، للحموي (ت/ ١٠٩٨هـ) (١/ ٢٩١) دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤٠٥هـ

(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢/ ٤٣١)

(٣) المحرر في الفقه لابن تيمية (٢/ ٤١)، الإنصاف للمرداوي (٢١/ ٤٠٨)، الروض المربع للبهوتي (ص/ ٥٤٨)

للزوجة في طلب التفريق بينها وبين زوجها إذا رفعت أمرها للقاضي تريد ذلك) وذلك في المادة (٢١) من قانون الأحوال الشخصية المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠م، الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠م، والمادتين رقم (٣١، ٤٠) من قانون الأحوال الشخصية رقم "١٨٨" لسنة ١٩٥٩م وتعديلاته.[١]

والأفضل إذا لزم السفر، أن يسافروا جميعًا، حتى لا يضيع العمر في جمع الأموال، ويتفاجأ الأب بعد فوات الأوان أن العمر مر، ولم يكن هو لزوجه وأبنائه إلا مصدرا لجلب المال فقط، فما فائدة المال حينها إذا فقدت الأسرة ترابطها وإحساسهم ببعضهم البعض.

٧) **تحقيق التوافق الجنسي**: أي الوصول إلى حالة من الرضا والإشباع للطرفين، فإذا انعدم فهذا حتمًا مؤشر واضح على بداية الخلافات الزوجية، وهناك **التوافق النفسي الجنسي**، وهو يعني أن كلا من الطرفين يستوفي حاجاته من الآخر، ويشبعه، وبالتالي يسعدا باستمرار العلاقة، ويستطيع الإنسان أن يلمح علامات التوافق على زوجين محبين بسهولة، فيرى علامات الراحة في صورة نضرة في الوجه وسعادة تبدو في كلامهما، إضافة إلى نجاحهما في العمل والبيت والحياة، إذن التوافق نعمة من الله عز وجل يمنحها للأزواج الأوفياء، الذين يمنحون حبهم ورعايتهم لزوجاتهم وأزواجهم.[٢]

---

(١) مجموعة الأحوال الشخصية (ص/ ٨)

(٢) انظر التوافق الزواجي وعلاقته بالاستقرار الأسري لدى عينة من المتزوجين بمدينة مكة المكرمة، ماجستير للباحثة: خلود بنت محمد علي يوسف، (ص/٣١- ٣٣) جامعة أم القرى – قسم علم النفس (عام ١٤٣٦هـ)

٨) **الكفاءة في السن:** بمعنى أن لا يكبر أحد الزوجين عن الآخر بفارق كبير، والمتتبع لأقوال الفقهاء قديمًا يجد أن السن لا يُعتبر من صفات الكفاءة وقت التزويج، وللشافعية في صحة زواج الصغيرة بالشيخ الهرم وجهان: أحدهما: أن السن شرط معتبر فلا يكون الشيخ كفؤا للشابة [(١)]؛ لما بينهما من التنافي المتباين، وإن مع غايات السن تقل الرغبة ويعدم المقصود بالزوجية.

والوجه الثاني: السن غير معتبر؛ لأنه قد يطول عمر الكبير ويقصر عمر الصغير، وربما قدر الكبير من مقصود النكاح على ما يعجز عنه الصغير، ولأن مع نقص الكبير فضلا لا يوجد في الصغير. [(٢)]

ومن الفقهاء المعاصرين من مال إلى اعتبار الكفاءة في السن ومراعاة التقارب بين هذه الأوصاف، خاصة السن والثقافة؛ لأن وجودهما أدعى لتحقيق الوفاق، وعدمهما يحدث بلبلة واختلافًا مستعصيا، لاختلاف وجهات النظر، وتقديرات الأمور، وتحقيق هدف الزواج، وإسعاد الطرفين. [(٣)]

وقد تعرَّض الفقهاء للكفاءة في الجمال والصفات الخَلقية، فعند **الحنفية** نص بعض متأخريهم كالحصكفي على عدم مراعاة الكفاءة في الجمال عند التزويج [(٤)]، وقد

(١) أسنى المطالب (٣/ ١٣٩)

(٢) الحاوي الكبير ١٠٦/٩، روضة الطالبين (٧/ ٨٦)

(٣) انظر الفقه الإسلامي وأدلته. د/ وهبة الزحيلي (٦٧٥٥/٩) ط٤/دار الفكر – سوريَّة – دمشق

(٤) قال ما نصه: "كما لا عبرة بالجمال" الدر المختار للحصكفي (ت/ ١٠٨٨ هـ) (ص/ ١٨٧) دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤٢٣هـ

عقب عليه ابن عابدين بقوله: "لكن النصيحة أن يُراعى الأولياء المجانسة في الحسن والجمال" [(١)] ، أي الكفاءة في الجمال.

ويذكر ولي الله الدهلوي في بيان الصفات المعتبرة في النكاح ومنها الجمال بقوله: "... ولكنه أراد ألا يتبع أحد محقرات الأمور، نحو قلة المال ورثاثة الحال ودمامة الجمال" [(٢)] ويقصد به قبح الجمال.

أما عند **المالكية** فقد ورد اعتبار الكفاءة في الجمال في مصادر المالكية عند حديثهم عن ضوابط العيوب الموجبة للخيار، فقد ذكر ابن رشد الحفيد: "وأنه لا يخرج من ذلك إلا ما أخرجه الإجماع، وهو كون الحُسن ليس من الكفاءة، وكل من يقول برد النكاح من العيوب يجعل الصحة منها من الكفاءة، وعلى هذا فيكون الحسن يعتبر لجهة ما". [(٣)]

وذكر القرافي في الوصف الرابع كمال الخلقة ونقل فيها قول صاحب الجواهر: " يؤمر الولي باختيار كامل الخلق، وساق أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الباب. [(٤)]

وعند **الشافعية** اعتبره الأذرعي، ومثل له بالإفراط في القِصر عند الرجل. [(٥)]

---

(١) رد المحتار (٢١٩/٤)

(٢) حجة الله البالغة، للدهلوي (ت/ ١١٧٦هـ) (١٩١/٢) دار الجيل، بيروت، ط١/ ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد (ت/ ٥٩٥ هـ) (٣/ ٤٣) دار الحديث – القاهرة

(٤) الذخيرة للقرافي (٢١٢/٤)

(٥) مغني المحتاج ١٦٧/٣

فالحاصل أن الجمال غير معتبر شرعًا، لكن يُلتفت إليه ويُجتهد في أمره حتى يحصل التقارب المطلوب بين الزوجين، مع ملاحظة أن تقدير الجمال غير منضبط، وإنما يختلف من شخص لآخر.

ثانيًا– التدابير العلاجية والإصلاحية للقضاء على الخيانة الزوجية

١) على الزوج الذي يفعل مثل تلك الفواحش أن يعلم أنه سيكون دينًا عليه، إلى جانب أن ذلك ذنب عظيم، وكبيرة من الكبائر، وقد قال الإمام الشافعي:

عفوا تعف نساؤكم في المحرم وتجنبوا ما لا يليق بمسلـــــــم

إن الزنا دين فإن أقرضتـــه كان الوفا من أهل بيتك فاعلم [(١)]

٢) أن يأخذ الإنسان عهدًا على نفسه بغلق باب الخيانة تمامًا، وسد جميع الذرائع التي توصل إليه، فالخيانة الزوجية قبل أن تكون خيانة لشريك الحياة فهي خيانة لله ورسوله الذين ائتمنوا الزوج على زوجه وأخذوا منه ميثاقًا غليظًا، وخيانة لوالد الزوجة الذي ائتمنه على حفظ ابنته وعدم نقض العهد معه، وقد ورد في الصحيحين عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "**إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ**" [(٢)] ، والغادر هو من يخون الأمانة التي أؤتمن عليها، فيكون له علامة يفتضح أمره بها على رؤوس الأشهاد يوم القيامة، وورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) ديوان الإمام الشافعي المسمى الجوهر النفيس في شعر الإمام محمد بن إدريس (ص/ ١٣٠) مكتبة ابن سينا – القاهرة

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب، باب ما يدعى الناس بآبائهم (ح/ ٦١٧٨) (٨/ ٤١)، ومسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر (ح/ ١٧٣٥) (٣/ ١٣٦٠)، واللفظ للبخاري

ﷺ: "**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَخُونُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ**" [(١)] ، ولا شك أن الخيانة الزوجية فيها الخيانة والكذب والخذلان.

٣) **كسر الروتين بين الزوجين:** فالنفس البشرية تميل إلى التجديد والتغيير دائمًا، وكسر ملل الحياة الزوجية خاصة إذا مرت أعوام على الزواج، وأصابهم الفتور، وساد بينهم "الصمت الزوجي" [(٢)] ، ويمكن علاج ذلك: بالحوار بينهما وإيجاد مساحة مشتركة لاهتماماتهم غير الحديث عن أمور البيت والأبناء، فيتشاركا الميول والهوايات، وكان النبي ﷺ رغم كثرة انشغاله بأعمال كثيرة، إلا أنه كان حريصًا على هذا المعنى [(٣)] ، ويُعتبر سفرهما وحدهما ولو مرة في العام حلا ممتازا للخروج من ضغوط العمل والأبناء وتغيير الطقوس اليومية، وتعد الإجازة الزوجية أيضًا حلًا ممتازًا لعلاج الفتور بين الزوجين، كأن

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه: أبواب البر والصلة، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم (ح/ ١٩٢٧) (٤/ ٣٢٥)، والطبراني (ت/ ٣٦٠هـ) في الأوسط: (ح/ ٦٤٧٨) (٦/ ٣٠٤) دار الحرمين – القاهرة، واللفظ للترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٢) **الصمت الزوجي**: هو عدم التفاعل بين الزوجين وعدم القدرة على التعبير عن المشاعر سواء بصورة لفظية أو غير لفظية، مما يؤدي إلى فتور المشاعر، واستمرار الخلافات الزوجية والانفصال العاطفي. الخيانة الزوجية الإلكترونية: وعلاقتها بالطلاق المبكر، د/ نهى إبراهيم خريسه (ص/ ١٣٣٣)

(٣) فقد روي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَتَقَدَّمَ أَصْحَابُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "سَابِقِينِي" قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ وَحَمَلْتُ اللَّحْمَ قَالَ: "سَابِقِينِي، فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي" فَقَالَ: "هَذِهِ بِتِلْكَ"**. أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الجهاد، باب في المحلِّل (ح/ ٢٥٧٩) (٤/ ٢٢٤)، والنسائي في سننه الكبرى: كتاب عشرة النساء، مسابقة الرجل زوجته (ح/ ٨٨٩٥) (٨/ ١٧٨) واللفظ له، وقال الأصبهاني: "غريب من حديث الثوري، تفرد به يحي بن حسان". حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٧/ ١٤٠)

تمكث الزوجة عدة أيام عند أهلها، أو أن يسافر الزوج منفردًا لعدة أيام، وقد أثبتت هذه التجربة فعاليتها في كثير من الأحيان.

(هل يمكن استمرار الحياة الزوجية بعد تبين خيانة الطرف الآخر له؟)

جرى العرف بين الناس أن الزوج إن خان فإنها تُعد "نزوة" ويُرجعوا سبب ذلك إلى تقصير زوجه تجاهه، بل وينصحوها بأن تبذل المزيد من الجهد في الاهتمام بنفسها وزينتها؛ لاستمالته إليها كي لا يتكرر منه الفعل!!

بينما إن خانت الزوجة فلا تسامح ولا غفران ولا التماس أعذار كما يفعلون مع الزوج، بحجة أنها العرض والشرف، وأن الخطيئة منها أكبر بكثير من الخطأ من الزوج.

ولكن في الحقيقة أن الشرع الحنيف لم يُفرق بين الزوج وزوجه في الخيانة الزوجية، فكلاهما عقوبته الرجم حتى الموت؛ لأنهما مُحصَنان.

وقد تعرضت بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة لمثل تلك الأمور، فقد ذكر الله تعالى في شأن المطلقات أن يمكثن فترة العدة بالبيت؛ لأنها مازالت في حكم الزوجة، قال تعالى: ﴿**لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾ [(١)]، وقد اختلف المفسرون في المقصود بـ "الفاحشة" التي هي سبب إخراج المطلقة من البيت، فذكر الإمام القرطبي عن ابن عباس: أن الفاحشة كل معصية كالزنا والسرقة والبذاء على الأهل، وهو اختيار

(١) سورة الطلاق/ جزء من آية (١)

الطبري، وقال ابن العربي: "أما من قال إنه الخروج للزنا، فلا وجه له، لأن ذلك الخروج هو خروج القتل والإعدام، وليس ذلك بمستثنى في حلال ولا حرام". (١)

فبينما اعتبر البعض أن الفاحشة هي الخيانة الزوجية، رفض البعض هذا القول لأن خيانتها ستكون سببًا في قتلها لأنها زانية مُحصَنة.

وحينما تعرض بيت النبوة لإشاعة "حادثة الإفك" والتي رُميت فيها السيدة عائشة – ظلمًا وبهتانًا – بالخيانة الزوجية، أصر النبي على جمع المعلومات بنفسه، وكان ذلك بطريقتين:

الأولى: سؤال الملاصقين لأم المؤمنين وغيرهم ممن يعلم أنهم أهل للنصيحة والإخلاص فيها، فكان أن سأل عنها أسامة بن زيد، حبه وابن حبه، وعليًّا ابن عمه وزوج ابنته، واستشارهما في فراق السيدة عائشة، وسأل بريرة – خادم عائشة والمطلعة عن قرب على خفايا أمرها – وزينب – أم المؤمنين والمنافسة الأولى لعائشة في التحبب إلى رسول الله، ولا شك أن هذه الباقة المتنوعة لو حصل منها اتفاق على معلومة ما فإنها تكون في قوة العلم اليقيني، وقد اتفقوا. (٢)

الثانية: السؤال المباشر لأم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها – في صورة تناسب جلالها ومكانتها عنده، حيث قال لها واعظًا كما ورد عنها في الصحيحين:

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ١٥٦)

(٢) منهج السنة النبوية في إدارة الأزمات، د/ صلاح خليل محمد قشطة (ص/ ٣٩٥) إصدارات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، ط١/ ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥م

" **يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ** ...". [١]

ومن هنا، فما يفهم من الآية الكريمة أن صدور الفاحشة من الزوجة سبب كاف لخروجها من البيت، وفعل النبي مع السيدة عائشة وسؤال المقربين عن ما يعرفوه عن سلوكها، واستشارة المقربين في فراقها، يدل على أن صدور هذه الفاحشة لا يستقيم معه استمرار الحياة الزوجية، حيث فقدان الثقة، وما تحمله من مشاعر سلبية ورفض، وفقدان التوازن النفسي والعاطفي تجاه الشريك الخائن.

ولكنها قدرات البشر المختلفة وطاقاتهم في التسامح في مثل تلك الأمور، فمنهم من يُبقي على زوجه حفاظًا على الأسرة من التفكك والهدم – إذا تابت وحسنت توبتها – حتى يمر الأبناء بسلام ويصلوا إلى بر الأمان، حيث لا ذنب لهم فيما فعله أحد الأبوين.

وقد ورد عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ**" [٢] ، وقال ابن تيمية: " ومتى تابت المرأة جاز لزوجها أن يمسكها ولا حرج في ذلك؛ فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له". [٣]

(دور الأزهر الشريف والمؤسسات الدينية في مواجهة مشكلة الخيانة الزوجية)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي، باب حديث الإفك والأفك بمنزلة النجس والنجس يقال إفكهم (ح/ ٤١٤١) (٥/ ١١٩)، ومسلم في صحيحه: كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف (ح/ ٢٧٧٠) (٤/ ٢١٢٩)

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه: أبواب الزهد، باب ذكر التوبة (ح/ ٤٢٥١) (٥/ ٣٢١)، والحاكم في مستدركه: كتاب التوبة والإنابة (ح/ ٧٦١٧) (٤/ ٢٧٢) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

(٣) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٨٤)

صدرت عدة فتاوى من **لجنة الفتوى بالأزهر الشريف، ودار الإفتاء المصرية** بتحريم الخيانة الزوجية بأنواعها المختلفة، وبينت كيفية التعامل بين الزوجين بعد الخيانة.

كذلك فقد تطرقت بعض المقالات في **مجلة الأزهر** لمشكلة الخيانة الزوجية.

ونشرت جامعة الأزهر بحثًا بعنوان: (الخيانة الزوجية في الفضاء الرقمي: الفراغ التشريعي وأفق التجريم القانوني) بمجلة البحوث الفقهية والقانونية بكلية الشريعة والقانون بدمنهور في أكتوبر ٢٠٢٣م، (عدد/ ٤٣)

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله الذي يسر لي إنهاء هذا البحث على هذا النحو الذي أرجو أن يكون قد أوصل الفكرة التي من أجلها كُتب، وحقق الأهداف التي من أجلها بُحث، وما هذا الجهد إلا لبنة من لبنات البناء العلمي الذي يقوم به الباحثون بشتى مجالاتهم في مواجهة مثل هذه الأزمات، **ومن أهم النتائج التي توصلت إليها:**

١) تقوية الوازع الديني للأبناء له عظيم الأثر في حمايتهم من الوقوع في ذنوب الخلوات.

٢) الفراغ مع الجهل بالأحكام الشرعية، وإساءة استخدام وسائل الاتصال الحديثة، من أهم أسباب حدوث المشكلات والأزمات في المجتمعات.

٣) أن رفع الوعي الديني والنفسي والاجتماعي بين الآباء والأمهات، لتفهم احتياجات أبنائهم، وبين الزوجين لتفهم احتياجات بعضهم البعض، له أثر كبير في حمايتهم من الوقوع في تلك الأزمات.

٤) دعوة الأطفال والمراهقين إلى جلسات علمية ثقافية تفاعلية، وتعريفهم بالأفكار المنتشرة سلبا وايجابا، يقلل من فرصة التحاقهم بالجماعات المتطرفة، أو إلحادهم، أو تعرضهم لخطر الإدمان، أو الانتحار.

٥) علم الأديان العصبي يدرس الظواهر الدينية بالاعتماد على التطورات الحديثة في علوم الأعصاب، وهو مناسب لقطاع كبير من الملحدين الذي كان سبب إلحادهم نفسيًّا، ولا يُجدي معهم الإقناع بالأساليب الشرعية المعتادة.

٦) لا تقوم الحياة الزوجية السعيدة على الوجوب والإلزام، بل على مزيج من الاحترام والتقدير والاحتواء والتغافل، فيسعد كل من الزوجين بالآخر.

٧) تسمية المحرمات بغير مسمياتها له تأثير في تقبل المجتمع لها، لذا عمد المفسدون لتسمية المواد الإباحية: بـ "الثقافة الجنسية"، بدعوى أنها تعطيه ثقافة وخبرة، وتُسمى الأفلام التي تحتوي على مشاهد جنسية بـ "الأفلام الجريئة"، ويُسمى الزنا بـ "المساكنة"، ويُسمى الشذوذ الجنسي بـ "الحرية الجنسية"، مع ربط دعم المثلية عندهم بالإنسانية والحرية، ومن يرفض يعتبروه رافضا للحريات.

٨) الالتزام بطريق الشرع الحنيف في منع الاختلاط، والالتزام بضوابطه يمنع من الوقوع في كثير من الأزمات كإدمان الإباحية، والمساكنة، والخيانة الزوجية، والانتحار؛ لأن المشكلات المجتمعية تشكل سلسلة معقدة ومتشابكة بحيث يؤدي بعضها إلى بعض، كذلك فإن العنف الأسري الممنوع شرعًا أدى لوقوع الأبناء في براثن الجماعات المتطرفة والإلحاد والإدمان.

٩) انتشار المساكنة بين الشباب سببه: التأثر بالثقافات الغربية، وهو مصطلح لا أساس له في العرف ولا العقل ولا الشرع، ولا ينسجم مع قيمنا ولا أعرافنا ولا ديننا الحنيف.

١٠)للأزهر الشريف والمؤسسات الدينية دور كبير في حل الأزمات المجتمعية، من خلال عقد لقاءات وندوات للتوعية بخطورتها، إضافة إلى دورات تأهيل المقبلين على الزواج، و"وحدات لم الشمل" المنتشرة بأنحاء الجمهورية.

ومن أهم التوصيات التي خرج بها هذا البحث:

١) ضرورة تجديد وسائل وأساليب الخطاب الديني والإفتائي باستمرار، بما يتناسب مع التحديات التي تواجه الشباب والمراهقين.

٢) تفعيل دور الزكاة في مساعدة راغبي النكاح مقصد شرعي وضرورة إصلاح مجتمعية.

٣) زيادة فرص الاستفادة من دورات المقبلين على الزواج؛ ليتسنى حضورها لأكبر عدد ممكن، أو إتاحتها (أونلاين) لمن يتعذر عليهم الحضور المباشر.

٤) إتاحة دورات خاصة بالتأهيل النفسي والتعافي للشباب الناجي من الجماعات المتطرفة أو من أفكار الإلحاد والانتحار والإدمان.

٥) الاهتمام بمادتي التربية الدينية والثقافة الإسلامية، وتحديث المناهج باستمرار لتواكب حاجة الشباب المستجدة.

٦) على القائمين على وسائل الإعلام المختلفة مراجعة برامجها وإخضاعها للمراجعة والتقييم في ضوء الرسالة الإعلامية والخدمة المجتمعية، وإفراد برامج خاصة بقضايا الشباب والطلاب.

٧) تخصيص برامج هادفة على القنوات التلفزيونية بتثقيف المقبلين على الزواج، والمتزوجين حديثًا حول واجبات الزوجين وحقوقهما وأساليب حل الخلافات الزوجية.

٨) تعزيز الثقافة الجنسية بما يتناسب مع تعاليم الشرع الإسلامي، والمرحلة العمرية للطالب؛ لأنها حصن الأمان من الانحراف والضياع الأخلاقي.

٩) تدخل الدولة وسلطاتها المختصة، بوضع أنظمة، وإنشاء هيئات تتولى مهمة حظر المواقع التي تشجع على انتشار الفساد الأخلاقي داخل الأسر.

١٠) تغليظ العقوبات القانونية على جرائم الخيانة الزوجية بأشكالها كافة.

فهرس المصادر والمراجع

١) الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري (ت ٣٨٧هـ) دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢/ ١٤١٥هـ
٢) آثار ابن باديس (ت/ ١٣٥٩هـ) دار ومكتبة الشركة الجزائرية، ط١/ ١٣٨٨ هـ
٣) الإجماع لابن المنذر النيسابوري (ت/ ٣١٩ هـ)، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١/ ١٤٢٥هـ
٤) أحكام التخدير والمخدرات الطبية والفقهية للزحيلي، بحث بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد ٢٤ – العدد الأول ٢٠٠٨م
٥) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ت/ ٤٥٨هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢/ ١٤٢١ هـ
٦) الأحكام السلطانية للماوردي (ت/ ٤٥٠هـ) دار الحديث – القاهرة
٧) أحكام القرآن لابن العربي (ت/ ٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣/ ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م
٨) أحكام تعاطي مخدر الاستروكس ومشتقاته وآثارها في الفقه الإسلامي، د/مظهر أحمد الراغب، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية بكلية الشريعة والقانون بدمنهور، (ع/٣٥) (١٤٤٢هـ – ٢٠٢٠م) ج/٢
٩) إحياء علوم الدين للغزالي (ت/ ٥٠٥هـ) دار المعرفة – بيروت
١٠) الآداب الشرعية والمنح المرعية، لابن مفلح (ت/ ٧٦٣هـ)، عالم الكتب
١١) إدارة الأزمات المداخل – المفاهيم – العمليات، د/ ماجد عبد المهدي المساعدة، دار الثقافة، الأردن. ط١/ ١٤٣٣ هـ
١٢) الأذكار للنووي (ص/ ٣٤٥) دار الفكر للطباعة، بيروت – ط/ ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م
١٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (ت/ ٩٢٣ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧/ ١٣٢٣هـ
١٤) أسنى المطالب، لأبي زكريا الأنصاري (ت/ ٩٢٦هـ) دار الكتاب الإسلامي
١٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ت/ ٩٧٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٤١٩هـ
١٦) الأشباه والنظائر للسبكي (ت/ ٧٧١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤١١ هـ – ١٩٩١م
١٧) الأشباه والنظائر للسيوطي (ت/ ٩١١هـ) دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م
١٨) الإقناع للحجاوي (ت/ ٩٦٨ هـ) دار المعرفة – بيروت
١٩) الإكراه الجنسي بين الزوجين.. إشكالات و مآلات د/ محمد شريط، بحث منشور بمجلة الإحياء (مجلد ٢٢) (العدد ٣٠)
٢٠) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، ط١/١٤١٩هـ
٢١) الإلحاد (بواعثه – مظاهره – طرق علاجه) د/ حسين محمد عبد المطلب، بحث منشور بمجلة البيان، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا، جامعة الأزهر، (مجلد/ ١٧) ٢٠١٧م
٢٢) الإلحاد أسبابه وطرق علاجه في ضوء القرآن الكريم، د/ نهاد محمد عبد الحكيم، بحث منشور بمجلة كلية أصول الدين والدعوة بأسيوط (ج/ ١) (ع/ ٤٠) ١٤٤٣ هـ – ٢٠٢٢م
٢٣) الإلحاد المعاصر (سماته، وآثاره وأسبابه وعلاجها) سوزان المشهراوي – بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، (ع/٣٥) (ج/١) (١٤٤٠هـ – ٢٠١٨م)

٢٤) الإلحاد المعاصر وانتشاره في المجتمع الإسلامي (رؤية في المفهوم المعاصر) أحمد هاشم عبد، بحث منشور بمجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث، (مج/ ٣) (ع/ ١٠) ٢٠٢٢م
٢٥) الأم للشافعي (ت/ ٢٠٤ هـ) دار المعرفة – بيروت
٢٦) الإنصاف للمَرْداوي (ت/ ٨٨٥ هـ) هجر للطباعة والنشر، القاهرة – مصر، ط١/ ١٤١٥هـ
٢٧) أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي (ت/ ٦٨٤ هـ) عالم الكتب
٢٨) أنوار التنزيل للبيضاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١/ ١٤١٨هـ
٢٩) الأوسط للطبراني (ت/ ٣٦٠هـ) دار الحرمين – القاهرة
٣٠) البحر الرائق، لابن نجيم (ت/ ٩٧٠هـ) دار الكتاب الإسلامي، ط/٢
٣١) بحر المذهب للروياني (ت ٥٠٢ هـ) دار الكتب العلمية، ط١/ ٢٠٠٩م
٣٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد (ت/ ٥٩٥ هـ) دار الحديث – القاهرة
٣٣) بدائع الصنائع للكاساني (ت/ ٥٨٧ هـ) دار الكتب العلمية، ط٢/ ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م
٣٤) بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت
٣٥) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) دار الهجرة– الرياض–السعودية، ط١/ ١٤٢٥هـ
٣٦) بعض المحددات الاجتماعية لانتشار العنف اللفظي، د/ إيناس حسن إسماعيل، بحث بمجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم – جامعة المنيا
٣٧) البناية في شرح الهداية، للعيني (ت/ ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ١٤٢٠هـ
٣٨) البيان للعمراني (ت/ ٥٥٨ هـ) دار المنهاج – جدة، ط١/ ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠م
٣٩) البيان والتحصيل، لابن رشد (ت/ ٥٢٠هـ) دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢/١٤٠٨هـ
٤٠) تاج العروس للزبيدي (ت/ ١٢٠٥هـ) دار الهداية
٤١) التبصرة للخمي (ت/ ٤٧٨ هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١/ ١٤٣٢هـ
٤٢) التبيان في أقسام القرآن، لابن قيم الجوزية (ت/ ٧٥١هـ) دار المعرفة، بيروت
٤٣) تبيين الحقائق للزيلعي (ت/ ١٠٢١هـ) المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط١/ ١٣١٣هـ
٤٤) التجريد للقدوري (ت/ ٤٢٨هـ) دار السلام – القاهرة، ط٢/ ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م
٤٥) التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور (ت/ ١٣٩٣ هـ) الدار التونسية، تونس، ط/ ١٩٨٤م
٤٦) تحفة الأحوذي للمباركفوري (ت/ ١٣٥٣هـ) دار الكتب العلمية – بيروت
٤٧) تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبيجرمي، دار الفكر
٤٨) تحفة الفقهاء، للسمرقندي (ت/ ٥٤٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢/ ١٤١٤ هـ
٤٩) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (ت/ ٩٧٤هـ) المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ط/١٣٥٧هـ
٥٠) تدريب المبتدي لسراج الدين البلقيني (ت/ ٨٠٥هـ) دار القبلتين، السعودية، ط١/١٤٣٣هـ

٥١) التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي (ت ٧٤١هـ) شركة دار الأرقم– بيروت، ط١/ ١٤١٦هـ
٥٢) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت
٥٣) التفسير البسيط للنيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ) عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١/ ١٤٣٠هـ
٥٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط١/ ١٤١٩هـ
٥٥) التمهيد لابن عبد البر (ت/ ٤٦٣هـ) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ
٥٦) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني، مكتبة دار السلام، الرياض، ط١/ ١٤٣٢ هـ
٥٧) التهذيب للبغوي (ت/ ٥١٦هـ) دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
٥٨) التوافق الزواجي وعلاقته بالاستقرار الأسري لدى عينة من المتزوجين بمدينة مكة المكرمة، ماجستير للباحثة: خلود بنت محمد علي يوسف، جامعة أم القرى – قسم علم النفس (عام ١٤٣٦هـ)
٥٩) التوجيه والإرشاد النفسي، د/ حامد عبد السلام زهران، عالم الكتب، ط/ ٣
٦٠) التوشيح شرح الجامع الصحيح، لجلال الدين السيوطي (ت/ ٩١١ هـ) مكتبة الرشد – الرياض، ط١/ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
٦١) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، للجندي (ت/ ٧٧٦ هـ) مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١/ ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م
٦٢) تيسير البيان لأحكام القرآن، لابن نور الدين (ت/ ٨٢٥هـ) دار النوادر، سوريا، ط١/١٤٣٣هـ
٦٣) الثقات لابن حبان (ت ٣٥٤ هـ) دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد - الهند، ط١/ ١٣٩٣هـ
٦٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (ت/ ٣١٠ هـ) دار التربية والتراث - مكة المكرمة
٦٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ت/ ٦٧١هـ) دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢/ ١٣٨٤هـ
٦٦) الجامع لمسائل المدونة للصقلي (ت/ ٤٥١هـ) دار الفكر، ط١/ ١٤٣٤هـ
٦٧) حاشية ابن عابدين (ت/ ١٢٥٢ هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢/ ١٣٨٦ هـ
٦٨) حاشية العدوي (ت ١١٨٩هـ) على شرح كفاية الطالب الرباني، دار الفكر – بيروت
٦٩) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (ت/ ١٢٥٢ هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط٢/ ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م
٧٠) الحاوي الكبير للماوردي (ت/ ٤٥٠ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٤١٩هـ
٧١) حجة الله البالغة، للدهلوي (ت/ ١١٧٦هـ) دار الجيل، بيروت، ط١/ ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م
٧٢) حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) مطبعة السعادة، مصر، ط/ ١٣٩٤هـ
٧٣) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر الشاشي (ت/ ٥٠٧هـ)، مكتبة الرسالة الحديثة - المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، ط١/ ١٩٨٨م
٧٤) حماية الأسرة في ظل الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، د/ السعيد بن محمد هراوة، سامي للطباعة والنشر، ولاية الوادي، الجزائر، ط١/ ٢٠٢٢م

٧٥) الخيانة الزوجية الإلكترونية في الفقه الإسلامي، أ.د/ سالم عبد الله أبو مخلدة، و أ.د/خليل محمد قنن، بحث منشور بمجلة وحدة الأمة، الجامعة الإسلامية – دار العلوم وقف ديوبند – مجمع حجة الإسلام للبحث والتحقيق، (ع/ ١٤) السنة السابعة، يونيو عام ٢٠٢٠م

٧٦) الخيانة الزوجية الإلكترونية: وعلاقتها بالطلاق المبكر: دراسة اجتماعية، د/ نهى إبراهيم خريسه، بحث منشور بمجلة كلية الآداب، جامعة الفيوم، (ع/ ١) (مج/ ١٥) يناير ٢٠٢٣م

٧٧) الخيانة الزوجية، د/ غوالم أمينة، بحث منشور بمجلة البحوث والدراسات الشرعية، (ع/ ٢١) (مج/ ٣) ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤م

٧٨) الدر المختار للحصكفي (ت/ ١٠٨٨ هـ) دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م

٧٩) درر الحكام شرح غرر الأحكام، مُلا خسرو (ت ٨٨٥هـ) دار إحياء الكتب العربية

٨٠) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام العدلية، علي حيدر(ت/١٣٥٣هـ) دار الجيل، ط١/١٤١١هـ

٨١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين تأليف محمد بن علان الصديقي (ت/ ١٠٥٧ هـ) دار المعرفة، بيروت، ط٤/ ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م

٨٢) دور الحوار في مواجهة الفكر الإرهابي، إبراهيم نورين، (ص/٣٩٠– ٣٩٢) مجلة المجمع الفقهي السوداني، العدد الحادي عشر ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م

٨٣) ديوان أبي تمام بشرح شاهين عطية، ط/٢، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢/ ١٤١٢هـ

٨٤) ديوان الإمام الشافعي المسمى الجوهر النفيس في شعر الإمام محمد بن إدريس، مكتبة ابن سينا – القاهرة

٨٥) الذخيرة للقرافي (ت ٦٨٤هـ) دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط١/ ١٩٩٤ م

٨٦) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ت/ ٣٨٦ هـ) دار الفكر.

٨٧) الروض المربع للبهوتي، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة

٨٨) روضة الطالبين للنووي (ت/ ٦٧٦ هـ) المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣/ ١٤١٢هـ

٨٩) زاد المعاد لابن قيم الجوزية (ت/ ٧٥١هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧/ ١٤١٥هـ /١٩٩٤م

٩٠) سنن ابن ماجة القزويني (ت/ ٢٧٣ هـ) دار إحياء الكتب العربية – فيصل البابي الحلبي

٩١) سنن أبي داود (ت/ ٢٧٥ هـ) دار الرسالة العالمية، ط١/ ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م

٩٢) سنن الترمذي (ت ٢٧٩هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢/ ١٣٩٥هـ

٩٣) سنن الدارمي للسمرقندي (ت/ ٢٥٥هـ)، دار المغني، السعودية، ط١/ ١٤١٢هـ

٩٤) السنن الكبرى للبيهقي (ت/ ٤٥٨هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣/ ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

٩٥) السنن الكبرى للنسائي (ت/ ٣٠٣هـ) مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١/ ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م

٩٦) شرح الزركشي (ت/ ٧٧٢ هـ) على مختصر الخرقي، دار العبيكان، ط١/ ١٤١٣ هـ

٩٧) الشرح الصغير للشيخ الدردير، دار المعارف

٩٨) شرح القواعد السعدية، لعبد المحسن بن عبد الله الزامل، دار أطلس الخضراء، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١/ ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م
٩٩) شرح القواعد الفقهية للزرقا (ت/ ١٣٥٧هـ) دار القلم، دمشق – سوريا، ط٢/ ١٤٠٩ هـ
١٠٠)الشرح الكبير على المقنع لشمس الدين، ابن قدامة (ت/ ٦٨٢ هـ) هجر للطباعة والنشر، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط١/ ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م
١٠١)الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، دار الفكر
١٠٢)شرح المشكاة للطيبي (ت/ ٧٤٣ هـ) مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة
١٠٣)شرح صحيح البخاري لابن بطال (ت/ ٤٤٩هـ) مكتبة الرشد – السعودية، ط٢/ ١٤٢٣هـ
١٠٤)شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، محمد نجيب حسني، دار النهضة العربية، مصر، ط/ ١٩٨٨م
١٠٥)شرح مختصر خليل للخرشي (ت/ ١١٠١هـ) دار الفكر للطباعة – بيروت
١٠٦)شرح مسند الشافعي للرافعي (ت/ ٦٢٣ هـ) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١/ ١٤٢٨ هـ
١٠٧)شعب الإيمان للبيهقي، مكتبة الرشد – الرياض، ط١/ ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م
١٠٨)شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان يد الحميري اليمني (ت ٥٧٣هـ) دار الفكر المعاصر، بيروت – دار الفكر، دمشق، ط١/١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م
١٠٩)الصحاح للجوهري (ت/ ٣٩٣هـ) دار العلم للملايين – بيروت، ط٤/ ١٤٠٧هـ
١١٠)صحيح البخاري: ط/ السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣١١ هـ
١١١)صحيح مسلم: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي – القاهرة.
١١٢)الطبقات الكبرى لابن سعد (ت/ ٢٣٠ هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ١٤١٠ هـ
١١٣)طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي (ت/ ٨٠٦هـ) الطبعة المصرية القديمة
١١٤)طلبة الطلبة، لأبي حفص النسفي (ت ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد
١١٥)ظاهرة الإدمان على المخدرات "الأبعاد النفسية والاجتماعية وأساليب المعالجة"، سامية شينار، آية بولحبال – بحث منشور بالمجلة الجزائرية للأمن الإنساني (مج/ ٥) (ع/ ٢) ٢٠٢٠م
١١٦)ظاهرة الإلحاد في المجتمعات الإسلامية، أسبابها وعلاجها، تأليف: بان خليل الشمري، دار روافد – بيروت، ط١/ ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٧م
١١٧)ظواهر مجتمعية معاصرة تهدد كيان الأسرة، د/ عبد الرحمن سامي عبود، ديوان الوقف السني/ دائرة المؤسسات الدينية والخيرية – مجلة ديالي/ ٢٠٢١م، العدد السابع والثمانون
١١٨)العزيز شرح الوجيز، للرافعي (ت ٦٢٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – ط١/ ١٤١٧هـ
١١٩)عقيدة الألوهَة، أحمد زكي أبو شادي. مجلة "أدبي" ١٩٣٦م، مطبعة التعاون، الإسكندرية
١٢٠)علم الاجتماع الأسري، فاطمة شربي وآخرون، دار فرحة للنشر والتوزيع، ط/ ٢٠١٤م
١٢١)عمدة القاري للعيني (ت/ ٨٥٥ هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت

١٢٢)العنف الأسري أسبابه، وآثاره، وعلاجه في الفقه الإسلامي، د/ محمد البيومي الراوي بهنسي، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنات بالإسكندرية (مج/ ٩) (ع/ ٣٢) ٢٠١٦م
١٢٣)العنف الأسري، سليمان بن ضيف الله اليوسف، دار كنوز إشبيليا، السعودية، ط١/١٤٣٥هـ
١٢٤)عون المعبود للعظيم آبادي (ت/ ١٣٢٩هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢/ ١٤١٥ هـ
١٢٥)غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، للسفاريني الحنبلي (ت/١١٨٨هـ) مؤسسة قرطبة – مصر، ط٢/١٤١٤هـ
١٢٦)غمز عيون البصائر، للحموي (ت/ ١٠٩٨هـ) دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م
١٢٧)الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة
١٢٨)الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (ت/ ٩٧٤ هـ)، المكتبة الإسلامية
١٢٩)الفتاوى الهندية، لجماعة من علماء الهند، المطبعة الكبرى الأميرية – مصر، ط٢/ ١٣١٠هـ
١٣٠)فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (ت/ ٨٥٢هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ
١٣١)فتح القدير للشوكاني (ت/١٢٥٠هـ) دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، ط١/ ١٤١٤هـ
١٣٢)فتح القدير للكمال بن الهمام (ت/ ٨٦١ هـ) مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط١/ ١٣٨٩هـ
١٣٣)فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لأبي زكريا الأنصاري (ت/٩٢٦هـ) دار الفكر، ١٤١٤هـ
١٣٤)الفروع لابن مفلح، مؤسسة الرسالة، ط١/١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م
١٣٥)الفصل في الملل والأهواء والنحل لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي (ت/٤٥٦هـ) مكتبة الخانجي – القاهرة
١٣٦)الفقه الإسلامي وأدلته. د/ وهبة الزحيلي، ط٤/دار الفكر – سوريَّة – دمشق
١٣٧)فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لمحمد عَبْد الحَيّ الكتاني (ت/ ١٣٨٢هـ)، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط٢/ ١٩٨٢هـ
١٣٨)الفواكه الدواني للنفراوي (ت/ ١١٢٦هـ) دار الفكر
١٣٩)فيض القدير للمناوي (ت ١٠٣١هـ) المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط١/ ١٣٥٦هـ
١٤٠)قانون العقوبات المصري، طبقًا لأحدث التعديلات بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م، القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م
١٤١)قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الإصدار الثالث (الدورة /١٧) التي عقدت في رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من ١٩ – ٢٣ شوال ١٤٢٤ هـ، ١٣ – ١٧ / ١٢ / ٢٠٠٣م
١٤٢)قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة، خلال الفترة من ١٩– ٢٣ صفر ١٤٤٠ هـ – ٢٨ أكتوبر – ١ نوفمبر ٢٠١٨م
١٤٣)قواعد الأحكام في مصالح الآنام، للعز بن عبد السلام (ت/ ٦٦٠هـ) مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة
١٤٤)القوانين الفقهية لابن جُزي (ت/ ٧٤١ هـ) بدون بيانات نشر
١٤٥)الكافي لابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م
١٤٦)كشاف القناع للبهوتي (ت/ ١٠٥١ هـ) ط١/ وزارة العدل السعودية، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م

١٤٧)كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (ت/ ٧١٠ هـ) دار الكتب العلمية، ط١/ ٢٠٠٩ م
١٤٨)كنز الراغبين للمحلي، مطبوع مع حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر – بيروت
١٤٩)كنز العمال للمتقي الهندي (ت/ ٩٧٥هـ)، مؤسسة الرسالة، ط٥/ ١٤٠١هـ -١٩٨١م
١٥٠)لباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن (ت/ ٧٤١هـ) دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤١٥هـ
١٥١)لسان العرب لابن منظور دار صادر – بيروت، ط٣/ ١٤١٤ هـ
١٥٢)لغات الحب الخمس، جاري تشابمان، مكتبة جرير – الرياض، السعودية – ط٣/ ٢٠١٠م
١٥٣)لماذا أنا ملحد، إسماعيل أدهم، أدب ونقد (ع/ ١٠٥) ١٩٩٤م
١٥٤)المبسوط للسرخسي (ت/ ٤٨٣ هـ) دار المعرفة – بيروت
١٥٥)مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي (ت ٨٠٧هـ) مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ
١٥٦)مجموع الفتاوى لابن تيمية (ت/ ٧٢٨هـ) مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ط/ ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
١٥٧)مجموعة أحكام محكمة النقض، (نقض ٢٠/ ١١/ ١٩٩٠م) الصادرة من الدوائر المدنية ودائرة الأحوال الشخصية
١٥٨)مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، للقحطاني، دار الصميعي، السعودية، ط١/ ١٤٢٠ هـ
١٥٩)المحرر في الحديث، محمد بن عبد الهادي (ت/ ٧٤٤هـ) دار المعرفة، لبنان، ط٣/ ١٤٢١هـ
١٦٠)المحرر في الفقه، لابن تيمية، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ
١٦١)مختار الصحاح للرازي، المكتبة العصرية، بيروت – صيدا، ط٥/ ١٤٢٠هـ
١٦٢)المخدرات في ميزان الشريعة والقانون العراقي: أضرارها ومقاصد تحريمها ودور المساجد والجامعات في التوعية، أحمد سلام أحمد العكيدي، بحث منشور بالمجلة الجزائرية للدراسات الإسلامية (مج/ ٢) (ع/ ١) ٢٠٢٤م
١٦٣)مداراة الناس، لابن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ) دار ابن حزم – بيروت، ط١/ ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م
١٦٤)مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، ط٣/ ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م
١٦٥)المدخل لابن الحاج (ت/ ٧٣٧هـ)، دار التراث، القاهرة
١٦٦)مراتب الإجماع لابن حزم، دار الكتب العلمية – بيروت
١٦٧)المستدرك على الصحيحين، للحاكم (ت/ ٤٠٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٤١١هـ
١٦٨)مسند أبو داود الطيالسي (ت ٢٠٤هـ) دار هجر – مصر، ط١/١٤١٩هـ – ١٩٩٩م
١٦٩)مسند أبي يعلى الموصلي (ت ٣٠٧ هـ)، دار المأمون للتراث – دمشق، ط١/ ١٤٠٤هـ
١٧٠)مسند أحمد بن حنبل: دار الحديث، القاهرة، ط١/١٤١٦هـ، ومؤسسة الرسالة، ط١/١٤٢١هـ
١٧١)مسند البحر الزخار للبزار (ت/ ٢٩٢هـ) مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط١/١٩٨٨م
١٧٢)المسؤولية المجتمعية للمدارس والجامعات في الوقاية من المخدرات، زروالي وسيلة، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاجتماعية (مج/ ٥) (ع/ ٣) سبتمبر ٢٠٢٠م

١٧٣)المشكلات الأسرية وظاهرة إدمان المخدرات، أ/ حمد المنيع، أ/ محمد القرني، بحث منشور بمجلة البحث العلمي في التربية، (ع/ ٢٠) ٢٠١٩م

١٧٤)مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت ٨٤٠هـ) دار العربية – بيروت، ط٢/ ١٤٠٣ هـ

١٧٥)المصباح المنير للفيومي، المكتبة العلمية – بيروت

١٧٦)مصنف عبد الرزاق الصنعاني (ت/ ٢١١هـ) المجلس العلمي- الهند، ط٢/ ١٤٠٣هـ

١٧٧)مطالب أولي النهى، للسيوطي الرحيباني (ت/ ١٢٤٣هـ) المكتب الإسلامي، ط٢/ ١٤١٥هـ –

١٧٨)معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١/ ١٤٢٠هـ

١٧٩)معالم السنن للخطابي (ت/ ٣٨٨هـ) المطبعة العلمية – حلب، ط١/ ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م

١٨٠)معالم نظرية الانتحار في الفقه الإسلامي لعبد الله بن حمد الغطيمل، بحث منشور بالمجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، (مج/ ١٥) (ع/ ٣٠) عام ١٤٢١ هـ

١٨١)المعجم الكبير للطبراني (ت/ ٣٦٠هـ) مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط/٢

١٨٢)معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار، عالم الكتب، ط١/ ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

١٨٣)معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد قنيبي، دار النفائس للطباعة، ط٢/١٤٠٨هـ

١٨٤)معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (ت/ ٣٩٥هـ) دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

١٨٥)المعونة على مذهب عالم المدينة للثعلبي (ت/ ٤٢٢ هـ) المكتبة التجارية، مكة المكرمة

١٨٦)مغني المحتاج، الخطيب الشربيني (ت/ ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤١٥هـ

١٨٧)المغني لابن قدامة (ت/ ٦٢٠ هـ) دار عالم الكتب، الرياض – ط٣/ ١٤١٧هـ

١٨٨)مفاتيح الغيب للرازي (ت/ ٦٠٦ هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣/ ١٤٢٠هـ

١٨٩)مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط/ ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

١٩٠)المقدمات الممهدات لابن رشد (ت/ ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١/ ١٤٠٨ هـ

١٩١)مناقب الشافعي للبيهقي (ت/ ٤٥٨هـ) مكتبة دار التراث – القاهرة، ط١/١٣٩٠ هـ

١٩٢)منتهى الإرادات لابن النجار (ت/ ٩٧٢ هـ) مؤسسة الرسالة، ط١/ ١٤١٩ هـ

١٩٣)المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (ت/ ٧٩٤هـ) وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢/ ١٤٠٥هـ

١٩٤)منح الجليل، للشيخ عليش (ت/ ١٢٩٩هـ) دار الفكر – بيروت، ط/ ١٤٠٩هـ

١٩٥)منهاج الطالبين للنووي، دار الفكر، ط١/ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م

١٩٦)المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢/ ١٣٩٢هـ

١٩٧)منهج السنة النبوية في إدارة الأزمات، د/ صلاح خليل محمد قشطة، إصدارات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، ط١/ ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥م

١٩٨)منهج القرآن الكريم في علاج مشكلة العنف الأسري، د/ أحمد ماهر سعيد نصر، بحث منشور بمجلة كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بطنطا، جامعة الأزهر (ع/ ١٥) ٢٠٢٣م

١٩٩)مهارات إدارة الأزمات والكوارث، د/ محمد هيكل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٦م

٢٠٠)مهددات الاستقرار الأسري إشكاليات وحلول، د/ محمد سعيد الرملاوي، بحث منشور بمجلة دار الإفتاء المصرية (العدد/ ٥٢) يناير ٢٠٢٣م

٢٠١)المهذب للشيرازي (ت/ ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية

٢٠٢)مهلًا يا دعاة العنوسة، د/ محمد خالد منصور، دار المناهج، الأردن، ط٢/ ١٤٢٠ هـ

٢٠٣)المهمات في شرح الروضة والرافعي لجمال الدين الإسنوي (ت/ ٧٧٢هـ) مركز التراث الثقافي المغربي – المغرب، ط١/ ١٤٣٠هـ

٢٠٤)الموافقات للشاطبي (ت/ ٧٩٠هـ) دار ابن عفان، ط١/ ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م

٢٠٥)مواهب الجليل، للحطاب الرعيني (ت/ ٩٥٤ هـ) (١١/٤) دار الفكر، ط٣/ ١٤١٢هـ

٢٠٦)الموسوعة الطبية الفقهية، د/ أحمد محمد كنعان، دار النفائس – بيروت، ط١/١٤٢٠هـ

٢٠٧)موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط١/١٤٣٠ هـ

٢٠٨)نهاية المحتاج للرملي (ت/ ١٠٠٤هـ) دار الفكر، بيروت، ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ومعه حاشية الشبراملسي (١٠٨٧هـ)

٢٠٩)النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ

٢١٠) نهج تكاملي لعلاج إدمان استهلاك المواد الإباحية، د/ هبة جمال بكر حريري، بحث منشور بمجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، (ع/ ٩٩) يناير ٢٠٢٤م

٢١١)النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، لابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ) دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١/ ١٩٩٩م

٢١٢)نوازل مهددات الأسرة، الالتحاق بالجماعات المتطرفة نموذجًا، د/ علي أبو الفتح حسين، بحث منشور بأعمال الملتقى الدولي الثاني "المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة" بالجزائر

٢١٣)الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني، دار احياء التراث العربي – بيروت

٢١٤)الوسائل الدعوية لمقاومة الإباحية، د/ محمد بن سعد بقنه الشهراني، بحث منشور بمجلة أبحاث، كلية التربية – جامعة الحديدة – اليمن (مج/ ١١) (ع/ ١) ٢٠٢٤م

٢١٥)الوسيط في المذهب، لأبي حامد (ت/ ٥٠٥هـ) دار السلام – القاهرة، ط١/ ١٤١٧هـ

http: www_wata_cc_forums_showthread_php?2408

https://gate.ahram.org.eg/News/2536639.aspx

https://hebaessawy.com/%D8%

https://iifa-aifi.org/ar/2304.html

https://new.almogaz.com/news/masr-

https://rosaelyoussef.com/1245518/
https://www.azhar.eg
https://www.e-cfr.org/blog/2017/05/12
https://www.elaosboa.com/1855929
https://www.elwatannews.com/news/details/1227674
https://www.elwatannews.com/news/details/7093924#goog_rewarded
https://www.facebook.com/AwkafOnline/photos/%D9%
https://www.islamweb.net/ar/consult
https://www.mobtada.com/cases
https://www.moss.gov.eg/Sites/MOSA/ar-eg/Pages/program-

فهرس الموضوعات

المقدمة..... ٨٢٩

التمهيد: وفيه شرح لأهم مصطلحات عنوان البحث..... ٨٣٤

المبحث الأول..... ٨٣٦

الأزمات الاجتماعية الناتجة عن الانحراف الفكري وسبل معالجتها

المطلب الأول: مشكلة التطرف الفكري..... ٨٣٦

المطلب الثاني: مشكلة الإلحاد..... ٨٥٠

المطلب الثالث: مشكلة الانتحار. ٨٦٨

المبحث الثاني:..... ٨٧٨

الأزمات الاجتماعية الناتجة عن الانحراف العملي وسبل معالجتها

المطلب الأول: مشكلة العنف الأسري..... ٨٧٨

المطلب الثاني: مشكلة إدمان المخدرات..... ٩٠٩

المطلب الثالث: مشكلة إدمان المواد الإباحية، وترويجها..... ٩٢١

المطلب الرابع: مشكلة المساكنة..... ٩٣٤

المطلب الخامس: مشكلة الخيانة الزوجية ٩٤٩

الخاتمة..... ٩٧٧

فهارس المراجع..... ٩٨٠